

# كتاب الأقمار

## فِي عَلْمِ الْأُصُولِ النَّجْعِ

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

تحقيق وتعليق  
الدكتور محمد حسنين قاسمي  
المدرس في كلية اللغة العربية  
جامعة الأزهر

«شارب الموزه»

٢٩



# كتاب الأقتراح في عمل الصول النجاح

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

مكتبة الكتب الورقية وال DIGITAL

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد حسنان قاسمي

المدرس في كلية اللغة العربية

جامعة الأزهر

مكتبة لسان العرب

<http://lisanularab.blogspot.com/>

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله الذي كرم العربية بجعلها لغة كتابه العظيم ، وجعل القرآن الكريم مادة قوية لحفظ اللغة ، وبذاته قواعدها ، فكانت الآيات أساساً قوياً لوضع قواعد النحو ، وكان الاستشهاد بالقرآن الكريم ، والقياس عليه منها عذباً ، استنبط منه علماء النحو أصولهم السماوية ، وفاسوا على الآيات كلامهم ، وعلى ذلك تم وضع قواعد النحو على أساس قوية ثابتة لا تتغير ، ولا يترتبها الضعف ، ولا يدركها الأضليل .

والقرآن الكريم هو الفيصل الرئيسي المخاطب على اللغة العربية ، وهو العامل الأساسي لبقاءها واستمرارها ، قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )<sup>(١)</sup> .

ولقد كان القرآن الكريم أثره البين في توحيد اللغة العربية ونشرها ، وتعدد أغراضها ومعاناتها ، وألفاظها وأساليبها ، فلقد أثر فيها تأثيراً كبيراً ، وصانها من كل ما يشوب نقاءها ، أو يشوّه خلقها ، فأصبحت اللغة الحية الخالدة بين اللغات القيمة التي انطلقت آثارها .

ولقد جدت من أجل القرآن الكريم حلوم جمة ، وفتون جديدة لم يعرف الناس طريقها من قبل ، وفي مقدمة الملوك التي جدت في اللغة العربية من أجل

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحجر

القرآن الكريم : « علم النحو » فسبحان من حفظ العربية بقراة القرآن ،  
وجعل العربية مفتاحاً لمعرفة دقائق وأسرار كتابه المبين .

وہند:

فلا كنا في أمس الحاجة للإسلام بكتاب تراثنا القديم ، وما يحصل بالفتنة  
الفردية فامة ، وما يتعلّق بأصول النحو خاصة ، لأن هذه المسادة رغم أهميتها  
فإن للقلائل من العلماء هم الذين تصرّعوا لها ، ومع ذلك لم ينشر من هذه  
الآراء إلا القليل .

لذا فقد وجدت أن تحقيق هذا الكتاب ونشره بُوْدِي خدمة لِلأَمْرِيَّةِ  
لَا يَقْوِي عَلَى أَسْرَارِ أَصْوَالِهِ .

والكتاب الذى تقدمه هو كتاب : «الافتتاح» في علم أصول النحو ، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، وهو ليس أول من ألف في هذه المسادة ، فقد سبقه إليها غيره من علماء النحو .

فأبو بكر بن المراج التوف سنة ٢١٦هـ ، قد وضع كتابه «أصول النحو»<sup>(١)</sup>، وبقول السهومي<sup>(٢)</sup> : «وقيل : ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن المراج بأصوله» .

ثم جاء أبو الفتح عمان بن جنى المقوى سنة ٣٩٢ هـ وطمع أن يكون له دور في هذا الفتن ، وقد أشار إلى محاولة التحويين والمافوبيين في ذلك ، وسيجيئ

(١) منه نسخة خطية بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١١ وقدطبع مؤخرًا بالعراق.

(٢) انظر : بقية الوعاء ح ١ ص ١١٠ .

في كتابه «الخصائص»<sup>(١)</sup> : أن علماء الفقه يستمدون من كتب الشريعة قواعدهم ، واحتذوا حذورهم ، وأشار إلى كتب الإمام محمد<sup>(٢)</sup> صاحب أبي حنيفة بقوله : «وكذاك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينزع أحبابها منها العمل لأنهم يجدونها منتشرة في أaths كلامه ، فيجمع بعضها إلى بعض باللطفة والرفق ، ولا يجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة مجردة ، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غير مذكر» .

ثم جاء بعد ابن جنى من أئف هذه المادّة ، فألف الأنباري<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٥٧٧ هـ كتابه : «لم الأدلة في أصول النحو» وكتب في مقدمته :

«أصول النحو هي التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تتنوع عنها جملته وتفصيله ، وتأثره التسوييل في إثبات الحكم

مركز توثيق وتحقيق مخطوطات

(١) انظر : الخصائص ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) هو صاحب الإمام أبي حنيفة ، وله مؤلفات نادرة في الفقه منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وهو ابن خالة القراء النحوي السكوني ، وبروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : «ما رأيت سمعنا زكي إلا محمد بن الحسن» مات بالرى سنة ١٩٨ هـ في اليوم الذى مات فيه السكسانى النحوى فقال هارون الرشيد : «دانت الفقه والمرية بالرى»

من تعلق للشيخ التجار على كتاب «الخصائص» ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) هو أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيدة الله بن أبي سعيد الأنباري اللقب بالسائل النحوى» .

كان من طلاب المدرسة النظامية بندداد ، وصار معيداً بها ثم أصبح مدرساً لافتاداً وله مؤلفات كثيرة في النحو وغيره ، ولد الأنباري سنة ١٣٥٥ هـ وتوفي سنة ٥٧٧ هـ . ولقد كان الأنباري موضوع رسالق للدكتوراه ١٩٧٣ في قسم اللغويات من كلية اللغة العربية ، وحصلت على مرتبة الشرف الأولى ، وأوصت اللجنة بطبع الرسالة وتداولها مع الجامعات الأخرى .

على الحجة والتعليل ، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع<sup>(١)</sup> الاطلاع على الدليل ، فإن الخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ، ولا ينفك في أكثر الأمر عن معارض الشك والارتياب » .

الأبياري قد بين أن أصول النحو مشابهة أصول الفقه وموضوعة على خرارها ، وأن هناك ارتباطاً قوياً بين المادتين ، وأن مادة أصول الفقه سابقة على مادة أصول النحو ، فلهما النحو نظاروا في أصولهم إلى علاء أصول الفقه .

والأبياري يذكر فوائد وضع هذا العلم فيقول : إنه يتم به تقرير الحكم وإثباته بالدليل الصحيح ، والحقيقة القوية ، والتعليل السليم .

ومن فوائده كذلك البعد عن التقليد ، لأن التقليد قد يقع صاحبه في الخطأ فلا يهتدى إلى الصواب ، والإنسان المقلد لم يقنع نفسه بما يقول ، فإذا تحدث كان شاكراً ومرتاباً فيما يقول كتاب ابن الأبياري.

ثم بعد وفاة الأبياري بما يقرب من أربعة قرون جاء المسؤول على ألف كتابه «اقتراح» الذي ستناوله بالعرض والتحقيق والتعليق ، ولقد ورد في مقدمة هذا الكتاب – كما هو في – عبارات أربيد مناقشته فيها ، فقد تحدث عن الاقتراح ، فقال :

«لم نسمح قريحة بذلك» وقال : «لم ينسج على منواله ناج» وقال : «وبعد عامه رأيت السكال ابن الأبياري قال في كتابه «نزهة الألباء في طبقات الأدباء»<sup>(٢)</sup> : علوم الأدب ثمانية : اللغة ، والنحو ، والتعريف ، والبروض ،

(١) الياع : كل شيء مرتفع ، والراد هنا : قمة الاطلاع .

(٢) انظر : نزهة الألباء من ٦١ ترجمة هشام بن الساب السكري .

والقوافي ، وصنعة الشعر ، وأخبار العرب ، وأنسابهم ، ثم قال : وألطفنا بالعلوم  
الثانية عليهن وضمناها : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو .

ثم يقول السيوطي : « هذه عباراته فطالبت هذين الكتابين حق وقفت  
عليهما فإذا ما لطيفان جداً . »

ثم يقول : « وإذا في كتابي هذا من التوادع المهمة والقوائد ما لم يسبق إليه  
أحد ، ولم يخرج في واحد منها عليه . »

وبقول بعد ذلك : « ولقد أخذت من الكتاب الأول <sup>(١)</sup> الباب ، وأدخلته  
معزواً إليه في خلل <sup>(٢)</sup> هذا الكتاب . »

وضممت خلاصة الثاني <sup>(٣)</sup> في مباحث العلة ، وضمنت إليه من كتاب  
الإنصاف <sup>(٤)</sup> في مباحث الخلاف جلة .

ونستطيع أن نرد على كلام الإمام السيوطي في عباراته السابقة بما يلى :

١ - إذا كان قد عثر على كتابي الأنباري بعد تمام كتابه ، فكيف نقل  
نهما مظمه أبوابه إما بالنص أو بشيء من الصرف ؟

٢ - هو نفسه يقول إنه أدخل من كتب الأنباري الثلاثة : لمع الأدلة ،  
والإغراب ، والإنصاف إلى كتابه في خلله ، فكيف يدعى أنه لم يسبق أحد  
إلى هذه المادة ؟

(١) المراد بالأول : كتاب « لمع الأدلة في أصول النحو » للأنباري .

(٢) الخلل : الفرق بين الشيدين ، والجمع خلال .

(٣) المراد بالثاني : كتاب « الإغراب في جدل الإعراب » للأنباري .

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للأنباري .

٣ - كتاب الاقتراح مليء بالقول عن الأنباري وغيره، وإذا حذفنا ما نقله عن الأنباري وغيره، لا يكون كتاباً كاملاً، فقد نقل عن الأنباري أكثر من نصف «لمع الأدلة» إذ نقل عنه ثمانية عشر فصلاً من ثلاثة فصوصاً هي كل فصول «لمع الأدلة» بالإضافة إلى أنه قد نقل ثلاثة فصول كاملة من «لمع الأدلة» إلى كتابه «المزهر».

السيوطى لا يشك أحد علمه وفضله، إلا أنه لم يكن له أن يدعى فضل السبق في التأليف في مادة أصول النحو، لأنَّه قد سبقه غيره من العلماء، منهم ابن السراج، والأنباري.

هذا ولِ ملاحظات أخرى على الإمام السيوطى في الاقتراح تخصُّصها فيما يلى :

١ - السيوطى قد ينقل النص كاملاً عن غيره، وقد يتصرَّف فيما نقله بالحذف والاختصار بما قد يخل بالمعنى أحياناً، كما سنشير إلى ذلك في موضعه.

٢ - ادَّى السيوطى أنَّ الأنباري قد أنسنط «الإجماع» كدليل من أدلة العربية، فهو يقول : «إنَّ الأنباري خالف ابن جنٍ حيث قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : أدلة النحو ثلاثة : السماع، والإجماع، والقياس.

فكان ابن الأنباري زاد اسقاطاً للحال، ولم يذكر «الإجماع»، فكانه لم ير الاحتياج به في العربية كما هو رأى قومه.

ونستطيع أن نرد على الإمام السيوطى بأنَّ الأنباري يرى أنَّ «الإجماع» دليل من أدلة العربية، بدليل أنه يقول في «لمع الأدلة»<sup>(٢)</sup> : إنه إذا كان واحد

(١) انظر : الخصائص ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) انظر : لمع الأدلة ص ٩٨ .

من الصحابة حجة في قول لأنشرف الأئمة<sup>(١)</sup>، فما ذلت بقول ذلك الخبر المظيم على بن أبي طالب ، والرسول صلوات الله عليه وسلامه يقول في حقه : « أنا مدبة ألم وعل باهها »<sup>(٢)</sup> ، ويقول : « اللهم أدر الحق مع عل حيناً دار »<sup>(٣)</sup> ، كوف وقد تلقت الأمة منه ذلت الوضن بالقبول ، ولم ينكِر ذلك منكر مع اشتهره وإظهاره فمكانت إجماعاً ، والإجماع حجة قاطعة ، قال عليه الصلة والسلام : « أمق لا يجتمع على ضلاله »<sup>(٤)</sup> .

فالإجماع حجة في رأي الأنباري على عكس ما قال عنه الإمام السيوطي .

٣ - بعد قراءتنا لكتاب « الاقتراح » والإمام بمصادره نستطيع أن نوَّب مراججه حسب أهميتها كالتالي :

(١) « لمع الأدلة في أصول النحو » و« الإغراق في جدل الإعراب »  
الأنباري .

(ب) « الخصائص » لابن جنى .

(ج) « الإنصاف في مسائل الخلاف » الأنباري .

(١) لعله يقصد أن أشرف الأئمة في كل عصر يحتجون بقول واحد من الصحابة ،

(٢) ذكره السيوطي في كتابه : « الآلية المصنوعة في الأحاديث الموضعية ج ١ ص ٣٢٩ ، وفي رواية الترمذى : « أنا دار الحكم وعلى باهها » ويعلق عليه بقوله : « هذا حديث غريب منكر » وانظر سنن الترمذى ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٣) في رواية الترمذى : « رحم الله علينا ، اللهم أدر الحق معه حيث دار » ثم يستبعد صحته بقوله : « هذا حديث غريب لأنمره إلا من هذا الوجه » .

(٤) في رواية الترمذى في أبواب الثقاف ج ٢ ص ٢٥ ، وفي مستدرك الحاكم ج ١ ص ١١٥ ، وروايته : « لا يجمع الله أمق على ضلاله أبداً » وعلاق عليه بأن له طرقاً عددة عن ابن عمر وغيره .

(د) «التدليل والنكيل» لأبي حيان الذي شرح به «النصول»، و«المصطلح»  
للفخر الرازي، و«شرح الفذكرة» لابن مكحوم، و«الفصل»  
لزخشري، و«الإيضاح في علل النحو» لزجاجي . وبضاف إلى  
ذلك مصادر أخرى كثيرة .

وكتاب الاقتراح لما فيه من مادة علمية غزيرة، وما أضفنا إليه من تحقیقات  
وتعلیقات ، لا يستفني عنده باحث في مادة النحو .

ويُعکن أن يجاذب عن السهو طلي حين قال في مقدمته : « لم تسمع قربحة  
بمثله » و « لم ينسج على منواله ناسج » و « بعد تمامه رأيت الكمال  
ان الأنباري قال » الخ و « إذا في كتابي هذا من القواعد المهمة ،  
والفوائد ، مالم يسبق إاليه أحد » الخ بأنه لم تسمع قربحة أحد من العلماء  
بمثل اطلاعه على آراء السابقين عليه ، واهتمامه بهذا الفن ، فجمع آراء العلماء  
ورتب أقوال النحوين ، وأضاف آراء من عده ، فهو على هذا لم ينسج على  
منواله ناسج ، ولم يسبق أحد ألم بمصادر النحوين السابقين ، واستخلاص  
مِنْها هذا الفن مثل ما فعل ، فهو قد أتى بالقواعد المهمة ، والفوائد مالم يسبق  
إاليه أحد كما يقول .

فكتاب الاقتراح قد جمع آراء العلماء الذين أشرنا إلى بعضهم ، ورتب  
هذه الآراء ترتيباً جيداً ، ونسق مادة الكتاب تسلیقاً جيلاً ، ووضع الأصول  
النحوية ، والقواعد للمربيّة ، وجمعها جمعاً ميسّراً بعد أن كانت هذه المادة مهمّة  
في مصادر شق .

والكتاب لذلك مصدر هام من أهم مصادر علم أصول النحو التي تهتم  
بالباحثين والدارسين .

ولقد رأيت عند تحقيقه أن أرجع إلى المصادر والمراجع التي رجع إليها الإمام السيوطي ، فاطلعت على النصوص التي قلما أو تعرف فيها بالاختصار أو التخيص والإيجاز ، وقد أشرت إلى مكان كل نص في موضعه ، وأكملت من المراجع النصوص التي تحتاج إلى تكملة ، حتى تكون الفائدة ميسرة وحثى يسهل الرجوع إلى هذه المصادر لمن أراد للزائد من الإمام بعلم أصول النحو .

كذلك قلت بمراجعة الأصل الذي معه على أصول آخر ، حتى يخرج النص سليماً ومهى ذلك تم تصويب الأخطاء التي وردت بالأصل وأشارت إليها في مواضعها ، وقد شرحت الكلمات الغريبة ، ووضبطت ما يحتاج إلى ضبط وهافت على آرائه في بعض المسائل وغير ذلك مما يلمسه القارئ لهذا الكتاب .

وبعد وفاة السيوطي بما يقرب من أربعين قرناً ونصف ، برز أحد العلماء (١) الحدبين المشهود لهم بالأصالة العلمية ، وقد كتب في «أصول النحو السجاعية» (٢) فنتحدث بإفاضة عن الاستشهاد بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وكلام المربي : والكتاب ثانية في الدقة ، ويدين الباحث في الحصول على بقائه ، وبحذا أن بشق هذا الكتاب طرفة بين الطبوعات لتفتح دائرة إفاداته للباحثين في علوم العربية .

ولقد ذكر مؤلفه بهذه عن تاريخ ونشأة علم أصول النحو ، وقد بعض العلماء ثم قال : «ولسنا نذكر فضل علمائنا — في القديم والحديث — وقد جمد هم

---

(١) هو لشیلة الأستاذ الدكتور محمد رفت نفع الله رئيس قسم اللغويات في كلية اللغة العربية

(٢) نسخة خطية بمكتبة كلية اللغة العربية بالقاهرة برقم ٨٣٥١ ولقد كتبت في

غلهم صفة مشرقة إشراق الشمس ، وقد رسموا كتب النحو بشذور من أصوله كثنا نود لو نظموها — بعد سبك البحث — في مقد على .

ولا ريب في نفاسة هذا العلم وجلاة موضوعه ، إذ بهم بالدليل من يتبين مدى الاستدلال به ، وبوصل العلم بأحواله إلى الفدرة على إثبات الأحكام النحوية للألفاظ العربية » .

ويتعدد عن « أصول النحو » بالنسبة للنحو فيقول : « هي ميزان قواعده إذا اضطرب التقدير ، ومصباحها إذا أظلم السبيل ، ولديها مجلس القضاء إذا اختصمت المذاهب النحوية ، ونبض منها عرق المصدبة ، وإليها مرجع التجديد السليم ، على الأساس الصحيح ، إذا أراد دعاء التجديد في هذا المعرى الذي تنشأ الأدعاء » .

ثم يقول : « ولما كان هذا العلم لم يدخل من قبل ، لم نرد أن نأتي على جميع أصوله صدمة واحدة ، فوضعنا هذه الرسالة للأدلة الأولى وهي : « أصول النحو المعاصرة » .

تلك نبذة موجزة عن علم « أصول النحو » والمراحل التي مرت بها هذا العلم حتى تكون على يقنة عند قراءة كلام السبوطي صاحب الاقتراح الذي لم يشا أن يصعب الباحثين عن حواهنه وتاريخه وشيوخه ومؤلفاته ، فلقد ترجم لنفسه عند الحديث عن الذين حاصروه بمصر من الأئمة والمطهاء الجهميين ، وذلك في كتابه حسن المعاصرة<sup>(١)</sup> حيث قال : « عبد الرحمن بن الــكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفجر عــمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين

(١) انظر حسن المعاصرة ج ١ من ص ١٤٢ إلى ص ١٤٤

حضر بن نجم الدين أبي الصلاح أبو بُرَيْدَةُ الْمَهْمَمُ  
الدين المهام الخضرى الأسيوطى . ثم قال :

ولما ذكرت ترجمت في هذا الكتاب افتداء بالمحدثين قبل ، فقل أن  
ألف أحد منهم تاریخاً إلا ذكر ترجمته فيه ، ومن وقع له ذلك : الإمام عبد  
الغافر الفارمی في « تاريخ نیساپور » وباقوت الحموی في « مجمع الأدباء » ،  
واسان الدين بن الخطیب في « تاريخ غرناطة » ، والحافظ ثقی الدین الفاسی  
في تاريخ مکة ، والحافظ أبو الفضل بن حجر في « فضائل مصر » وأبو شامة  
في « الروضتين » . وهو أروعهم وأزدهرهم — فأقول :

أما جدی الأعلى هام الدين ، فكان من أهل الحقيقة ، ومن مشائخ  
الطرق — وسيأتي ذكره في قسم الصوفية — ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة  
والرياسة ، منهم من ولی الحكم بيده ، ومنهم من ولی الحسبة بها ، ومنهم  
من كان تاجراً في حببة الأمبر شیخون ، وبیق بأیسوط مدرسة ووقف عليها  
أوقافاً ، ومنهم من كان متولاً ، ولا أعلم منهم من خدم العلم حق الخدمة  
إلا والدى — وسيأتي ذكره في قسم فقهاء الشافعية — وأما نسبتنا إلى الخضرى  
فلا أعلم ما تكون هذه النسبة إلا الخضرى — محلة بغداد — وقد حدثني من  
أتق به أنه سمع والدى رحمة الله يذكر أن جده الأعلى كان أحجينا ، أو من  
الشرق ، فالظاهر أن النسبة إلى الحلقة المذكورة .

وكان مولدى بعد المغرب لييلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين  
وئماعانة ، وحلت في حياة أبي إلى الشيخ محمد الجذوب ، رجل كان من الأول  
بمحوار الشهد النبی ، فبرأك على ، ونشأت بينها ، حفظت القرآن ولی دون  
ثمان سنین ، ثم حفظت العدة ، ومنهج الفقه ، والأصول ، وألفية ابن مالك ،

وشرحت في الاشتغال بالعلم في مستهل سنة أربع وستين ، فأخذت الفقه وال نحو  
عن جماعة من الشيوخ ، وأخذت الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ  
شهاب الدين الشارمساخي ، الذي كان يقال : إنه بلغ السن المأمور ، وجائز المأمور  
بكثير — والله أعلم بذلك — قرأت عليه في شرحه على المجموع .

وأجزت بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين ، ولقد ألفت في هذه  
السنة ، فكان أول متنه ألفته : شرح الاستعازة والبسملة ، وأوقفت عليه شيخنا  
شيخ الإسلام علم الدين البلقيني ، فكتب عليه تقريرًا ، ولازمه في الفقه إلى أن  
مات ، فلazمت وله ، فقرأته عليه من أول « التدريب » لوالده إلى « الوكالة »  
وسميت عليه من أول « الحاوي الصغير » إلى « العدد » ، ومن أول « المنهاج »  
إلى « الزكاة » ، ومن أول « التقنيه » إلى قريب من الزكاة ، وقطعة من  
« الروضة » ، وقطعة من تكملة « شرح المنهاج » للزركشى ، ومن « إحياء  
المؤات » إلى « الوصايا » أو نحوها

وأجازني بالتدريس والإفتاء ، من سنة ست وسبعين ، وحضر تنصيري ،  
فلما توفي سنة ثمان وسبعين ، لزمت شيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، فقرأته  
عليه قطعة من « المنهاج » ، وسمنته عليه في التقسيم إلى مجالس فاتنفي ، وسميت  
دروساً من « شرح البهجة » ومن حاشيته عليها ، ومن تفسير البيضاوى .

ولزمت في الحديث والعربى شيخنا الإمام العلامة تقى الدين الشبل الخلقى ،  
فواظبه أربع سبعين ، وكتب لي تقريرًا على « شرح ألفية ابن مالك » وعل  
« جمع الجواب » في العربية تأليفه : وشهد له غير مرة ، بالتقدم في العلوم بلسانه  
وبناته ، ورجع إلى قوله محرداً في حديث ، فإنه أورد في حاشيته على « الشفاء »  
حديث أبي الجراح الإسرا ، وعزاه إلى نحريج ابن ماجة ، فاعتبرت إلى إيراده  
بسند ، فكشفت ابن ماجة في مظنه فلم أجده ، ففررت على الكتاب كله

فلم أجده فاتمت نظرى ، فررت مرة ثانية فلم أجده ، فعدت ثلاثة فلم أجده ، ورأيته في مجمع الصحابة لابن قانع ، فبعثت إلى الشيخ فأخبرته ، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخة وأخذ القلم فضرب هل لفظ « ابن ماجة » ، وكتب « ابن قانع » وألحق « ابن قانع » في الحاشية ، فأعظمت ذلك وهبته لمعلم منارة الشيخ في قلبي ، واحتقاري في نفسي ، قلت : ألا تصبرون أملكم تراجمون !! فقال : إنما قلدت في قول ابن ماجة البرهان الحلبي ، ولم أذكّر عن الشيخ إلى أن مات .

والإمام أبو طوى درس التفسير والأصول والعربية والمعانى على الملاحة  
محيى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة .

ودرس الفوضي والكشف وتلخيص المفتاح على الشيخ سيف الدين الحلبى .

وشرع في التصنيف في سنة ست وستين ، وبالفات موئلفاته « لأنيات كتاب »  
وقيل : ضعف ذلك ، بالإضافة إلى كتب لم يرض عنها فأعدّها .

وسافر إلى بلاد الشام والجعاز واليمن والهند والمغرب ، وكان يشقى أن  
 يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البقيني ، وفي الحديث إلى رتبة  
ابن حجر ، وحج وشرب من ماء زرمذ بنية ذلك ، واندأ في مستهل سنة  
أحدى وسبعين ، وأمل الحديث في مستهل سنة اثنين وسبعين .

وكان عالماً في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعانى ،  
والبيان ، والبديع .

وهو يقول عن إمامه بهذه العلوم : « والذى أعتقد أنه الذى وصلت إليه  
من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والقول الق اطلعت عليها ، لم يصل إليها  
ولا وقف عليه أحد من أشياخى فضلاً عن دونهم .

أما الفقه فلا أقول ذلك فيه ، بل شيخني فيه أوسع نظراً ، وأطول باماً .  
وغير العلوم السابقة كان له إمام بمعرفة أصول الفقه والجدل والتعميريف ،  
وإمام أقل من ذلك في الإنشاء والترسل والفرائض وباليها القراءات فالطب .

وقد كملت عدده مؤهلات الاجتهاد ، فنراه يقول : « ولو شئت أن أكتب  
في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأداتها الدقافية والقياسية ، ومداركها ونقوصها  
وأجوبتها ، وللوازنة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من  
فضل الله ، لا بمحوى ولا قوى ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ماشاء الله ،  
لا قدرة إلا بالله » .

ومن مؤلفاته : المزهر ، والأشباء والنظائر ، وبقية الوعاة ، والدر المشور ،  
والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وهم الموامع ، وشرح ألفية ابن مالك ،  
وغير ذلك كثيـر .

وفي نهاية حوانـه <sup>(١)</sup> ترك التدريس واعتزل الناس ونجرد للعبادة ، وألف  
كتابه « القنفيس في الاعتنـار عن الفقـيا والتدريـس » .

ولقد كان عذيف النفس لا يذهب إلى ذى جاه أو سلطان ، وكان الأمراء  
والوزراء يأتون لزيارتـه ، ويعرضون هباتـهم عليه فلا يقبلـما ، وروى أنـ السلطان  
الغوري أرسـل إليه مرـة خصـيا وألف دينـار ، فردـ الدـنانـير ولمـ يقبلـها ، وأخذـ  
الخصـي فأعـنته ، وجعلـه خـادـماً في الحـجرـة النـبوـية .

وأرسـل للـسلطان منـ يقولـ له : « لا تـمـدـ قـطـ تـأـتـيـنا بـهـدـيـةـ فإنـ اللهـ أـفـهـاناـ  
مـنـ ذـكـ » .

---

(١) انظر مقدمة بقية الوعاة للأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .

وَاسْكَنَتْهُ نَلَمِيذَهُ وَوَفْرَةُ حُلُومَهُ، تَحْاَمِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَفْرَانَهُ وَمَعَاصِرَوْهُ، فَرَمَوْهُ بِمَا هُوَ بِرَاءُ مِنْهُ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْمُؤْرِخِينَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «الضَّوْءُ الْلَّامِعُ فِي أَمْهَانِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ» فَقَدْ تَنَاهَى فِي تَرْجِعِهِ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ وَخَلْقِهِ بِالتَّجْرِيعِ وَالْفَشْهَرِ.

وَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ التَّجْرِيعَ إِلَيْهِ الْإِمامِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، فَأَلَّفَ مَقَامَةً أَسْمَاهَا «السَّكَاوِيُّ عَلَى تَارِيخِ السَّخَاوِيِّ».

كَمَا أَنَّ تَلَمِيذَهُ قَامُوا بِالدَّعَاعِ عَنْهُ أَيْضًا.

وَهَكَذَا بَعْدَ حَيَاةِ حَافَّةِ الْعِلْمِ وَالْأَثَارِيفِ وَالدِّرَاسَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَافْتَهَ مَيْتَهُ فِي يَوْمِ الْخُبُسِ التَّاسِعِ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ ١٣٩٦هـ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَأَخِيرًا : لَعْلَمَا قَدْ وَفَقْدَا فِي اخْتِيَارِ كِتَابِ «الْإِقْرَاحِ» لِلْتَّحْقِيقِ وَالنَّشْرِ، حَقُّ بِكُونِهِ بَيْنِ أَيْدِيِّ الْبَاحِثِينَ وَالْفَارِسِينَ، وَصَدَرَ لَهُ مِنْ أَمْمَ الْمَاصِدَرِ، فِي عِلْمِ أَصْوَلِ النَّعْوِ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَبْسُرْ فَهْمَهُ لِلْدَّارِسِينَ، وَأَنْ يَعْمَلْ بِهِ النَّفْعُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بِحُبِّهِ.

الدكتور  
أحمد محمد دقايم

حدائق حلوان بالقاهرة

في يوم الجمعة ١١ من ربى الأول سنة ١٣٩٦هـ  
١٢ مارس سنة ١٩٧٦ م

( ٤ ) - ( الأذراع )



كتاب الافتراج  
في عيدهم أصول النحو



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ تقديم ]

يقول الفقير إلى الله تعالى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي :

الحمد لله الذي أرشد لا يشكك هذا النسط ، وتنصل بالمنفو مما صدر عن العبد  
على وجه المسو والفالط ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة  
لا وكس<sup>(١)</sup> فيها ولا شطط ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، أفضل من  
عليه جبريل<sup>(٢)</sup> بالوحى هبط ، صل الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الذين  
هم لاتباعه خير فرط<sup>(٣)</sup>

هذا كتاب غريب الوضع ، مجرب الصنع ، لطيف المعنى ، طريف المبنى ،  
لم نسمع فريحة بمثale<sup>(٤)</sup> ، ولم ينسج ناسج على منهاجه ، في علم لم يسبق إلى ترتيبه  
ولم أنقدم إلى تهذيبه ، وهو «أصول النحو» الذي هو بالنسبة إلى النحو ،  
كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ، وإن وقع في مفارقات كلام بعض المؤلفين  
وتشتت في أجزاء كتب المصنفين ، بلئمة وترتيبه صنع مخترع ، وتأصيله  
وتهويته وضع مبتدع ، لأبروز في كل حين لطالبي ما يتبع به أنفس الراغبين .  
وقد سميت به «الاقتراح في علم أصول النحو» ورتبت على مقدمات  
وسيلة كعب .

(١) الوكس : النقص .

(٢) يقصد : سيدنا جبريل عليه السلام .

(٣) فرط : بيع .

(٤) سبق أن قلنا في البداية أنه قد سبقه الأنباري وغيره أنظر من ٦ وما بعدها .

واعلم أنى قد استمددت في هذا الكتاب كثيراً من كتاب «الخلصات» لابن جنى ، فإنه وضمه في هذا المعنى ، وسماه أصول النحو ، لكن أكثره خارج هذا المعنى ، ليس مرتبها ، وفيه الغث والثين والاستطرادات ، فانحصرت منه جميم ما يتعلق بهذا المعنى ، بأوْدِز عبارة وأرشقها وأوضخمها ، معزوا إلى ، وضمت إليه نفائس آخر ، ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربيّة والأدب وأصول الفقه ، وبذائع استخرجتها بتفكيرى .

ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه ، في الأبواب والفصول والتراجم كما سترأه واضعها بينما إن شاء الله تعالى .

ثم بعد عامه ، رأيت الكمال ابن الأنباري قال — في كتابه *نزهة الألباء*<sup>(١)</sup> في طبقات الأدباء — «علوم الأدب ثمانية : اللغة ، والنحو ، والتصريف ، والمروض ، والقوافي ، وصنفه الشعر ، وأخبار العرب ، وأنسابهم .

ثم قال : وألحنتنا بالعلوم الثمانية عددين وضمنها : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو ، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه ، من قياس الملة ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد ، إلى غير ذلك على حد أصول الفقه ، فإن يبنهما من المناسبة ملا <sup>(٢)</sup> خفاء به ، لأن النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول » هذه <sup>(٣)</sup> عبارته .

(١) انظر *نزهة الألباء* ص ٦١ ترجمة هشام بن السائب الكافي .

(٢) عبارة الأنباري . «إن يبنهما من المناسبة ملا يخفى ؛ لأن النحو معقول كما أن الفقه معقول من منقول ، ويعلم هذا حقيقة أرباب المدرسة بما» انظر للرجوع السابق .

(٣) بالأصل : هذا عبارته

فقط لم تطلب هذين السكتابين حق وفقت عليهما ، فإذا مما أطيفان جدا ، وإذا في كتابي هذا من الفوائد المهمة والنواتيد ، مالم يسبق إليه أحد ، ولم يخرج في واحد منها عليه ، فأما الذي في أصول النحو ، فإنه في كراستين صغيرتين سماه : « لمع الأدلة » ورتبه على ثلاثة فصلات :

الأول : في معنى أصول النحو وفائدة ته :

الثاني : في أنواع أدلة النحو ، الثالث : في النقل

الرابع : في أنواع النقل الخامس : في شرط نقل التوازير .

السادس : في شرط نقل الآحاد . السابع : في قبول نقل أهل الأهواء .

الثامن : في قبول المرسل والمحمول . التاسع : في جواز الإجازة .

العاشر : في القياس . الحادى عشر : في تركيب القياس <sup>(١)</sup> .

الثاني عشر : في الرد على من أنكر القياس <sup>(٢)</sup> .

الثالث عشر : في حل شبته توردا على القياس .

الرابع عشر : في أنواع القياس الخامس عشر : في قياس الطرد .

السادس عشر : في كون العارض شرطا في الملة .

السابع عشر : في كون العكس شرطا في الملة .

الثامن عشر : في جواز تعليل الحكم بعلقين فصاعدا .

التاسع عشر : في إثبات الحكم في محل النقل <sup>(٣)</sup> لماذا يثبت؟ بالنقل أم بالقياس؟

العشرون : في الملة القاصرة <sup>(٤)</sup> .

(١) لم يرد في النسخة التي بين أيدينا من « لمع الأدلة » هذا العنوان ، ولم يذكر السيوطي « قياس الشبه » الذي ورد بلمع الأدلة .

(٢) عبارة الأنباري في لمع الأدلة : في إثبات الحكم في محل النص

(٣) لم يرد هذا العنوان بلمع الأدلة وإنما ورد « في قياس الملة »

الحادي والعشرون : في إبراز الإخالة وللناسبة عند العطالية .

الثاني والعشرون : في الأصل الذي يرد إليه الفرع إذا كان مختلفاً فيه .

الثالث والعشرون : في إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة .

الرابع والعشرون : في ذكر ما يلحق بالقياس [وما] يتفرع <sup>(١)</sup> عليه من وجوه الاستدلال .

الخامس والعشرون : في الاستحسان .

السادس والعشرون : في الممارضة .

السابع والعشرون : في معارضه النقل بالنقل .

الثامن والعشرون : في معارضه القياس بالقياس .

التاسع والعشرون : في استصحاب الحال

**الثلاثون : في الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على شيء <sup>(٢)</sup>**

(١) عبارة « ويترعرع عليه » لم ترد بل مع الأدلة

(٢) قال الأستاذ سعيد الأنفانى في مقدمة كتاب « لمع الأدلة » للأبنارى : هناك خلاف في ترتيب بعض الفصول بين خطوطتنا ، وما ذكره السيوطى في مقدمة « الاقتراح » ، وقد رأيت مقابله السردين ، ليقف القارئ على هناء بن النصوص ، وعلى الخلاف مما . ثم قال ما خلاصته : إن النصوص الحسنة الأولى ناتمة في خطوطته وأنه نقلها عن السيوطى في الاقتراح والمزهر ، ونسخة خطبة أخرى ، وأن النصوص من ٦ إلى ١٠ ومن ٢٠ إلى ٣٠ باستثناء الفصل ٤٤ ، فهى متفقة مع النسخة الخطية هذه وأما الفصل ٤٤ وهو : « في ذكر ما يلحق بالقياس ويترعرع عليه من وجوه الاستدلال » فإنه يقابلها في نسخة لمع الأدلة : « في ذكر ما يلحق بالقياس من وجوه الاستدلال » وأما النصوص من ١١ إلى ٢٠ فهي مختلفة المناوبين كالتالى :

الفصل خطوطه لمع الأدلة

١١ في الرد على من انكر القياس

١٢ في حل شبه تورد على القياس

في تراكيب القياس

في حل شبه تورد على القياس

في حل شبه تورد على القياس

١٣ في معرفة أقسام القياس

وأما الذي في جدل النحو ، فإنه في كراسة لطيفة مما يليه بـ « الإغراب في جدل الإعراب » وربته على اثني عشر فصلاً :

الأول : في السؤال الثاني : في وصف السائل .

الثالث : في وصف المسئول به الرابع : في وصف المسئول منه .

الخامس : في وصف المسئول عنه . السادس : في الجواب .

السابع : في الاستدلال . الثامن : في الاعتراض على الاستدلال بالنقل .

التاسع : في الاعتراض على الاستدلال بالقياس .

العاشر : في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال .

الحادي عشر : في ترتيب الأسئلة :

الثاني عشر : في ترجيح الأدلة ، إلخ

وقد أخذت من الكتاب الأول<sup>(١)</sup> الباب ، وأدخلته معزواً إليه في خلل هذا الكتاب ، وضمنت خلاصة الثاني<sup>(٢)</sup> في مباحث الدلة .

#### الفصل عخطوطه مع الأدلة

١٤ في قياس العلة

١٥ في قياس الشبه

١٦ في قياس الطرد

١٧ في كون الطرد شرطاً في العلة

١٨ في كون العكس شرطاً في العلة

في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعداً

١٩ في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعداً في إثبات الحكم في عمل النقل  
عما إذا يثبت بالنقل أم بالقياس ؟

٢٠ في إثبات الحكم في عمل النقل

عما إذا يثبت بالنقل أم بالقياس ؟

(١) المقصود به : مع الأدلة للأنباري ، المراد بالباب : الشيء الخامس .

(٢) المراد به : الإغراب في جدل الإعراب للأنباري أيضاً .

وضممت إليه من كتابه الانصاف<sup>(١)</sup> في مباحث اخلاق جملة ، ولم أنقل  
من كتبه حرفاً إلا مقررتنا به فهو إليه لمعرف مقام كتابي من كتابه ، وبصيغة  
عند أول التبييز جليل نصابه ، وإلى الله الفراحة في حسن الأخلاق والقبول ،  
فلا ينفع العبد إلا ما من بقبوله والسلام .



---

(١) هو كتاب الانصاف في مسائل اخلاق لابن بارى .

# الكلام في المقدمات

فيها مسائل :

## المسألة الأولى

[ في حد أصول النحو ]

[ المسألة الأولى ] : أصول النحو : « علم يبحث فيه من أدلة النحو الإجحاف  
من حيث هي أدلة ، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل » .

فقولي : « علم » أي صناعة ، فلا يرد ما أورد على التعبير به في حد أصول  
النحو ، من كونه يلزم عليه فقده فإذا فقد العالم به ، لأن صناعة مدونة مقررة  
ووجد العالم به أم لا .

وتأولى : « عن أدلة النحو » يخرج كل صناعة سواء وسوى النحو ، وأدلة  
النحو الفالية أربعة .

قال ابن جعفر في المصالص<sup>(١)</sup> : أدلة النحو ثلاثة : السماع والإجماع والقياس .

وقال ابن الأنباري في أصوله<sup>(٢)</sup> : أدلة النحو ثلاثة : نقل وقياس واستصحاب<sup>(٣)</sup>

(١) انظر المصالص ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) انظر لمع الأدلة ، الفصل الثاني ص ٨١ .

(٣) استصحاب الحال هو : « إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل » كقولك : فعل الأمر مبني لأن الأصل في الأفعال البناء ، ولا يوجد دليل على مشابهته لاسم ليعرف فريق على حاله مبنياً . وسيأتي مزيد كلام عنه .

حال ، فزاد الاستصحاب ، ولم يذكر الإجماع<sup>(١)</sup> ، فكانه لم ير الاحتياج به في العربية ، كما هو رأى قوم ، وقد تحصل مما ذكره أربعة<sup>(٢)</sup> ، وقد عدت لها أربعة كتب .

وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مسند من المجمع كذا ما في الفقه كذلك ، ودونها الاستقراء ، والاستحسان ، وعدم الظاهر ، وعدم الدليل ، المعقود لها الكتاب الخامس .

وقولى : « الإعالة » احتراز من البحث عن الفهمية ، كالبحث عن دليل خاص بمحواز المطاف على الضمير المبمور من غير إعادة الجار ، وبمحواز الإضمار قبل الفعل في باب الفاعل و[باب المفعول] ، وبمحواز بمعنى الحال من البتدا ، وبمحواز بمعنى التبييز مؤكدا ، ونحو ذلك ؛ فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا أصوله .

*مركز توثيق وتحقيق مخطوطاتي*

وقولى : « من حيث هي أدلة » بيان بلبة البحث عنها ، أي البحث عن القرآن بأبنه حجة في النحو ، لأنه أنصح الكلام سواء كان متواتراً أم آحاداً ، ومن السنة كذلك بشرطها الآني ، وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك ، ومن إجماع<sup>(٣)</sup> أهل البلد بن كذلك ، أي أن كلام ما ذكر يجوز الاحتياج به دون غيره ، وعن القياس وما يجوز من العمل فيه وما لا يجوز .

وقولى : « وكيفية الاستدلال بها » أي عند تعارضها ونحوه ، كتقديم

(١) سبق الرد على الإمام السيوطي في ذلك ، وانظر من ٨ من هذا الكتاب وص ٩٨ منه لمع الأدلة .

(٢) هي : المجمع ، والإجماع ، والقياس ، واستصحاب الحال .

(٣) لعله يقصد بالبلدين : البصرة والسكنفة .

السماع على القياس ، واللغة المجازية على التهيبة إلا لساع ، وأقوى العلائق على  
أضعفها ، وأحاف الأقبعين على أشدّها قبعاً ، إلى غير ذلك ، وهذا هو المفقود له  
**الكتاب السادس** .

وقوله : « وحال المستدل » أي للمنبهط للوسائل من الأدلة المذكورة أي  
صفاته وشروطه ، وما يقيمه ذلك من صفة المقدم والسائل ، وهذا هو الموضوع له  
**الكتاب السابع** .

وبعد أن حررت هذا الماء بذكرى وشرحه ، وجدت ابن الأنباري قال :  
« أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه  
أدلة الفقه التي تفرعت منها جملته وتفصيله .

وإذناته : التعميل في إثبات الحكم على المحاجة والتعليل ، والارتفاع عن  
حسبه التقليد إلى يقان الأطلاق على الدليل فإن المدخل إلى التقليد ، لا يعرف  
وجه الخطأ<sup>(١)</sup> من الصواب ، ولا ينفك في أكثر الأمر عن موارض الشك  
والارتياح . وهذا جمجم ما ذكره في الفصل الأول<sup>(٢)</sup> بمروفة .

## المسألة الثانية

[ حدود النحو ]

ناتج حدود شق وأيقنا بهذا الكتاب قول ابن جنى في الخصائص :  
النحو سمعت كلام العرب في تصرفة من إمداده وغيره ، كالثنوية والجمع والتحقيق<sup>(٣)</sup>  
والتكلسي ، والإضافة وغير ذلك لم يتحقق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلاها

(١) من لمع الأدلة .

(٢) بالأصل : الخطأ .

(٣) المراد بالتحقيق : التصغير .

فـالفصاحة ، وأصله : مصدر نحـوت ، بمعنى فـصـدت ثم خـصـ به انتـهاـءـ هـذـاـ الفـبـيلـ منـ الـعـلـمـ ، كـاـنـ الفـقـهـ فـيـ الأـصـلـ : فـقـمـتـ بـعـدـ فـمـتـ ثم خـصـ به اـعـلـ الشـرـىـعـةـ<sup>(١)</sup> ، اـتـهـىـ .

وقال صاحب المستوفى : النحو صناعة علمية ينظر لها أبعادها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب اسقاط ماقلم لتعرف النسبة بين صيغة النظم ، وصورة المعنى ، فيتوصل بإدراها إلى الأخرى .

وقال الخضراء<sup>(٢)</sup> : النحو علم بأفise تغير ذات الكلم وأواخرها بالنسبة إلى لغة لسان العرب .

وقال ابن عصفور<sup>(٢)</sup> : النحو علم مستخرج بالمقاييس المستبطة من استقراء  
كلام العرب الموصولة إلى معرفة أحكام أجزاءه التي اتفاف<sup>(١)</sup> منها ، وانقذه  
ابن الحاج بأنه ذكر ما يستخرج به النحو ، وتبين ما يستخرج به الشيء ليس  
تبيناً لحقيقة النحو ، وبأن فيه أن المقاييس شيء غير النحو ، وعلم مقاييس كلام  
العرب هو النحو .

(١) انظر الخصائص ج ١ ص ٣٤ ، ولقد تصرف السيوطي في عبارة ابن حزم :

(٤) الحضراوى صاحب كتاب : الانصاف ، وهو محمد بن يحيى بن هشام الحضراوى للتوفى سنة ٦٤٩ هـ .

<sup>(٣)</sup> انظر المقرب ج ١ ص ٤٥ .

(٤) في إحدى نسخ المقرب : تألف ، والتعريف الذي نقله المؤلف هنا عن ابن عصفور نقله عنه الأشموني في شرح الألانية أيضاً .

وقال صاحب البديع : النحو صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب ، من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من الفاسد ، وبهذا يعلم أن المراد بالعلم المصدر به حدود المعلوم : الصناعة ، ويدفع الإبراد الأخير هل كلام ابن عصفور<sup>(١)</sup> .

وقال ابن السراج في الأصول : النحو علم استخرج منه المقدمون من استقراء كلام العرب .

### المسألة الثالثة

[ حد اللغة ، وهل هي من وضع الله تعالى أو البشر ]

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : حد اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، واختلف : هل هي بوضع الله أو البشر ؟ على مذهب :

أخذها وهو مذهب الأشمرى : أنها بوضع الله ، واختلف على هذا ، هل وصل إلينا علمًا بالوحي إلى النبي من آياته ، أو بخلق أصوات في بعض الأجسام تدل عليها وإنماها لمن عرفها ونقلا ، أو بخلق المعلم الضروري في بعض العباد بها ؟

على ثلاثة آراء أرجحها الأول ، وبذل له والأصل المذهب قوله تعالى :

(وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْجَمَاءِ كَلَمًا) <sup>(٣)</sup> أي أسماء المسميات . قال ابن عباس : علمه اسم

(١) المراد أن الاعتراض السابق الذي سأله ابن الحاج على تعريف ابن عصفور لا محل له هنا .

(٢) انظر الخصائص ج ١ ص ٣٣ .

(٣) الآية رقم ٣١ من سورة البقرة .

الصحفة<sup>(١)</sup> والقدر حق النسوة والنسبة . وفي رواية عنه : عرض عليه أحجام  
واله إنساناً إنساناً والدواب ، فقول : هذا الحمار ، هذا الجمل ، هذا الفرس ،  
أخرجهما ابن أبي حاتم في تفسيره .

وتعلمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر ، وأن وصوتها بالوحى  
إلى آدم ، ومال إلى هذا القول ابن جنى<sup>(٢)</sup> ، ونقله عن شيخه أبي علي الفارسي ،  
وهما من المترفة .

والذهب الثاني : أنها اصطلاحية وضمها البشر ، ثم قيل : وضمها آدم ،  
وتأول ابن جنى الآية على أن معنى : (عزم آدم) أقدره على وضمه<sup>(٣)</sup> .

وقيل : لعله كان يجتمع حكمان أو ثلاثة فصادقاً ، فيحتاجون إلى الإبانة من  
الأشياء المعلومة ، فوضموا لسكل واحد منها لفظاً إذا ذكر عرف به .

وقيل : أصل اللغات كلها من الأصوات المسموعات ، كدوى الربع والرعد ،  
وخرير الماء ، ونعيق الغراب ، وصهيل الفرس ، ونهيق الحمار ، ونحو ذلك ،  
ثم ولدت الآيات عن ذلك فيما بعد ، واستحسن ابن جنى<sup>(٤)</sup> .

(١) الصحفة : القصمة ، وأعظم القصام : الجفنة .

(٢) انظر الحصائص ج ١ ص ٤٠ .

(٣) انظر الحصائص ج ١ ص ٤٠ - ٤١ ، وقال ابن جنى : « وقد كان أبو عل  
رحه الله أيضاً قال به في بعض كلامه » .

(٤) انظر الحصائص ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ ، وعبارة ابن جنى « وهذا هندي  
وجه صالح ومذهب متقبل »

والذهب الثالث : الوقف ، أى لا يدرى أهى من وضع الله أو البشر لعدم دليل قاطع في ذلك ، وهو الذي اختاره ابن جنی<sup>(١)</sup> أخيراً .

تہجیہات

الأول : زعم بفهم أنه لا فائدة لهذا الخلاف ، وليس كذلك بل ذكر  
٤ ماندلتان :

<sup>(٢)</sup> الأولى : فتيبة ، ولذا ذكرت هذه المسألة في أصوله

والأخرى : نحوية ، وهذا ذكرتها في أصوله تبعاً لابن جن في الخصائص ،  
وهي جواز قلب **اللغة** ، فإن قلنا : إنها اصطلاحية جاز وإلا فلا ،  
وإطباقي أكثر النحاة على أن المصطفات <sup>(٣)</sup> ليست بكلام ، ينبغي أن يكون  
من هذا الأصل .

الثاني : قال ابن جنف : الصواب وهو رأى أبي الحسن الأخفش ، سواء قلنا بالتوقف أم بالاستلام أن الله لم توضع كلها في وقت واحد ، بل وقعت

(١) انظر المصالص ج ١ من ٤٧ ، وعبارة ابن جن « فألف بين تین الحلتین حسيراً ، وأکارثها فأنكفه مکثوراً ، وإن خطر خاطر لها بعد ، يعلق الکف يأحدی الجھتین ، ويکلفها عن صاحبتها فلنا به ، وبابه التوفيق » وقد علق الشیعی محمد علی النجgar علی هذه العبارة بقوله : « يیدو من هـذا أن مذهب ابن جنی فی البحث الوقف فنراه لا یجزم بأحد الرأیین: الاصطلاح والتوفیف ، وقد صرخ بهذا ابن الطیب فی شرح الاقتراب » وانظر حاشیة المرجم السابق .

(٢) أى أصول الفقه .

(٣) المصحف : أي المصحف المكتوبة .

متلاعنة متناسبة<sup>(١)</sup> ، قال الأخفش : اختلاف لغات العرب إنما جاء  
من قبل .

إن أول ما وضع منها وضع على خلاف وإن كان كله مسوقةً على صحة  
وقياس ، ثم أخذناوا من بعد أشياء كثيرة لل الحاجة إليها ، غير أنها هل قياس  
ما كان وضع في الأصل مختلفاً .

قال : وبمحظوظ أن يكون الموضوع الأول ضرباً واحداً ، ثم رأى من جاء بعد  
أن خالف قياس الأول إلى قياس فإن جار في الصحة بجزئي الأول .

قال<sup>(٢)</sup> : وأما أى الأجناس الثلاثة الاسم والفعل والحرف وضع قبل ؟  
فلا بدري ذلك ويحتمل في كل من الثلاثة أنه وضع قبل ، وبه صرح أبو عل ،  
قال : وكان الأخفش يذهب إلى أن ما غير لكتلة استعماله إنما تصورته العرب

---

(١) عبارة ابن جن : « فإنها لا بد أن يكون وقع في أول الأرس بعضها ،  
ثم احتسب فيها بعد للزيادة عليه ، لحضور الداعي إليه ، فزيادة فيها شيئاً فشيئاً ، إلا أنه  
على قياس ما كان منها في حروفه وتتأليه ، وإعرابه المبين عن معانيه ، لا بخلاف الثاني  
الأول » الخ . ثم قال في نهاية عبارته : « وهذا رأى أبي الحسن وهو الصواب » ،  
وانظر الحصانص ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) عبارة ابن جن : « فأما أى الأجناس الثلاثة تقدم - أعني الأسماء والأفعال  
والمطروف - فليس مما نحن عليه في شيء » ثم ذكر رأى أبي عل الذي تمسه صاحب  
الاقتراح ، وانظر الحصانص ج ٢ ص ٣٠ ، وبختتم ابن جن عبارته بقوله :  
« فلا عليهم بأيتها بدأوا ، أبا الإسم ، أم بالفعل ، أم بالحرف ؟ لأنهم قد أوجبوا على  
أنفسهم أن يأتوا بهن جمع ، إذ المعنى لا تستغني عن واحد منها هذا مذهب أبي عل  
وبه كان يأخذ ويدق » .

قبل وضعه ، وعلمت أنه لا بد من كثرة استعمالها<sup>(١)</sup> إياه ، فابذروا بغيره ،  
عما يأن لا بد من كثرته<sup>(٢)</sup> الداعية إلى تغييره

قال : وبجوز أن يكون كانت قدماً معرفة<sup>(٣)</sup> ، فلما كثرت غيرت فيها بعد ،  
قال : والقول عيني هو الأول لأنه أدل على حكتها ، وأشهد لها بعلمه بمصارب  
أمرها ، فتركوا بعض الكلام منها غير معرّب نحو : أمس وأين وكيف  
وكم وإذا وحيث وقبل ، عما يأنهم س يستكثرون منها فيها بعد ، فويجب  
ذلك تغييرها<sup>(٤)</sup> .



(١) في الأصل : « استهالم » ، والصواب ما قلناه ، وهو نفس عبارة المصادف  
وانظر ج ٢ ص ٣١ .

(٢) في الأصل : « كثرة » ، والصواب : كثرته ، وهو الظاهر والمطابق لنص  
عبارة ابن جني ، وانظر المرجع السابق .

(٣) علق للشيخ النجاشي على هذه العبارة بقوله : « أى لأن الإهراـب هو الأصل  
في الأسماء بـناؤـها عارض في الرتبة والتقدـير ، وقد جعل علة بـنائـها كثـرة استهـالـها ،  
وذلك أنها صارت لـكثـرة استهـالـها قـوالـب لـلـكلـام ، فـلتـضـيـ ذـلـك أـنـ تـبـقـ عـلـىـ صـورـةـ  
واحـدةـ ، فـسـكـانـتـ مـبـدـيـةـ ، وـلـمـ يـرـضـ هـذـاـ السـكـلامـ اـبـنـ الطـيـبـ فـيـ شـرـحـ الـاقـرـاحـ ،  
فـاعـرـضـ أـنـ هـذـاـ يـقـضـيـ بـأـنـ يـكـونـ كـثـرةـ الـاستـهـالـ مـنـ أـسـبـابـ الـبـنـاءـ وـلـاـ قـالـ لـهـ ،  
وـابـنـ جـنـيـ لـاـ يـلـزـمـ اـصـطـلاحـ النـحـاةـ وـيـتـكـلمـ عـلـىـ أـصـلـ الـوضـعـ »

انظر حاشية المصادف ج ٢ ص ٣١ ، وعبارة ابن جني : « وقد كان أيضاً  
أجاز أن يكون قد كانت قدماً معرفة » .

(٤) بتصرف عن المصادف ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

## المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ

### فِي مَنَاسِبِ الْأَلْفَاظِ الْمَعْنَى

قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : هذا موضع شريف نبه عليه الختاول وسيبوه وتلتفته الجاهة بالقبول ، قال الخطايل : كأنهم توهموا في صوت الجنذب استطالة<sup>(٢)</sup> فقالوا : صر ، وفي صوت البازى تقطعياً فقالوا : صر صر .

وقال سيبوہ في المصادر التي جاءت على الفعلان : إنها تأتي الاضطراب والحركة نحو الغليان والغثيان ، فقابلوا بهما حركات الشلال توالي حركات الأفعال .

قال ابن جنى : وقد وجدت أشياء كثيرة من هذا النط<sup>(٣)</sup> .

من ذلك المصادر الرابعة المضمنة تأني التكبير نحو<sup>(٤)</sup> الزعزعة والفالقة والصلصلة والقمةة والتقرفة ، والفعل<sup>(٥)</sup> تأني للسرعة نحو الجمزي والوانقى ، ومن ذلك باب است فعل ، جملوه للطالب لما فيه من تقدم حروف زائدة على

(١) العبارة ملخصة عن الخصائص ، وانظر ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) عبارة ابن جنى : « كأنهم توهموا في صوت الجنذب استطالة ومداً » فقالوا : صر ، وتوهموا في صوت البازى تقطعياً فقالوا : صر صر » وانظر الخصائص ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) عبارة ابن جنى : « ووجدت أنا من هذا الحديث أشياء كثيرة على سمت ما حدأه » ، وانظر ج ٢ ص ١٥٣ من الخصائص .

(٤) في الأصل : « للتكرير والزعزعة نحو القلقلة » والعواب ما ذكرناه ، وهو يطابق ما جاء بالمرجع السابق .

(٥) قال ابن جنى : « ووجدت العمل » إلخ ، انظر الخصائص ج ٢ ص ١٥٣ .

الأصول كما يتقىم الطلب الفعل ، وجعلوا الأفعال الوافية عن غير طلب إنما تجأ  
حروفها الأصول ، أو ما خارج الأصول ، نحو خرج وأكرم :

و كذلك جملوا تكابر العين دالا على تكابر الفعل نحو فَرَحَ وَكَسَرَ ،  
لهموا قوة اللفظ لقوة المفعول ، وخصوا بذلك العين لأنها أقوى من الفاء واللام ،  
إذ هي واسطة لها ومكتوفة بها ، فصارا كأنهما سواج لها ، ومبذولان للعارض  
دونها ، ولذلك تجد الإعلال بالحذف فيما دونها <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قوله : انْتَهِمْ لَا كُلُّ الرَّطْبِ ، وَلَقَنْمْ لَا كُلُّ الْوَابِسِ ،  
فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطب ، والقاف لصلايتها للوابس <sup>(٢)</sup> .

والنَّصْبُ لِلَّدَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَالنَّصْبُ أَفْوَى مِنْهُ ، جعلوا الخاء لرقتها للداء الخفيف  
والخاء لفاظها لما هو أقوى .

ومن ذلك قوله : القد طولا ، والقط مرعا ، لأن الطاء أحمر <sup>(٣)</sup> لاصوات  
وأسرع قطعاً له من الدال المستطيلة ، فجعلوها <sup>(٤)</sup> لقطع المرض لقربه وسرعته ،  
والدال المستطيلة لما طال من الأثر ، وهو قطعه طولا ، وهذا الباب واسع جداً  
لا يمكن استقصاؤه .

(١) بتلخيص عن الخصائص ج ٤ ص ١٥٥ .

(٢) قال ابن جنى بعد هذه العبارة : « حذوا لمسموع الأصوات على محسوس  
الأحداث » ، وانظر المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٨ .

(٣) في الأصل : أحمر ، والصواب ما ذكرنا ، وهو مطابق لما ذكره ابن جنى  
في الخصائص ، وانظر ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) الضمير في جملتها يعود على « الطاء » .

## المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ

### [فِي الدِّلَالَاتِ النَّعْوِيَّةِ]

**الدلالات النعوية ثلاثة: لفظية، وصناعية، ومتروبة، قال في المصالح<sup>(١)</sup>:**  
**وهي في القوة على هذا الترتيب.**

قال : وإنما كانت الصناعية أقوى من المعنوية من قبيل أنها وإن لم تكن لفظاً فإنها صورة يحملها المفظ ويخرج عليها ، وبسفر على المثال المترتب بها ، فلما كانت كذلك لحقت بمحكمه ، وجرت مجرى الفظ المنطوق به ، فدخل بذلك في مأب العلوم بالمشاهدة ، وأما المعنوي فدلالة لاحقة بعلوم الاستدلال ، وليس في حيزِ الضروريات ؛ منها ذلك الأفعال ، ففي كل واحد منها الدلالات الثلاث : فإنه يدل بلفظه على مصدره ، وبيناته وصيغته الصناعية على زمانه ، وبمناه على قائله ، فالأولان : مسموعان ، والثالث : إنما يدركه بالظهور من جهة أن كل فعل لا بد له من قابل ، لأن وجود فعل من غير قابل محال .

قال الخضراوي في الإفصاح : دلالة الصيغة : هي المسماة دلالة التضمن ، والدلالة المعنوية : هي المسماة دلالة المزوم .

وقال أبو حيان في « تذكرةه » : في دلالة الفعل ثلاثة مذاهب : أحدها : إنما يدل على الحديث بلفظه ، وفعل الزمان بصيغته أى كونه على شكل مخصوص ، ولذلك تختلف الدلالة على الزمان بإختلاف الصيغ ، ولا تختلف الدلالة على الحديث بإختلافها .

والثاني : إنه يدل على الحديث بالصيغة واختلافها من كونه واحداً أو غير واقع ، وينبع مع ذلك الزمان ، فيدل عليه الفعل بالزوم دلالة السقف على الحالات .

(١) انظر المصالح ج ٣ ص ٩٦

والثالث : عكـه ، إـنه بـدل عـلـى الزـمـان بـذـانـه لـأن صـيـغـه تـدـل عـلـى الزـمـان  
الـسـانـي وـالـسـتـفـيل بـالـذـات وـدـلـالـه عـلـى الـحـدـث بـالـأـجـمـار .

### المـسـأـلة السـادـسـة

[في تقسيم الحكم النـعـوـي إـلـى وـاجـب وـغـيرـه]

الـحـكـمـ الـنـعـوـيـ يـقـسـم إـلـى : وـاجـبـ، وـمـنـوـعـ، وـحـسـنـ، وـقـبـيـعـ، وـخـلـافـ  
الـأـوـلـيـ، وـجـاـئـزـ عـلـى السـوـاءـ .

فـالـوـاجـبـ : كـرـفـعـ الـفـاعـلـ، وـتـأـخـيرـه عـنـ الـفـعـلـ، وـنـصـبـ الـمـفـوـلـ، وـجـرـ  
الـضـافـ إـلـيـهـ، وـنـكـيـرـ الـحـالـ وـالـقـيـزـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ .



وـالـمـنـوـعـ : كـأـضـدـادـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> .

وـالـحـسـنـ : كـرـفـعـ الـمـضـارـعـ الـوـاقـعـ جـزـاءـ بـعـدـ شـرـطـ مـاضـ .

وـالـقـبـيـعـ : كـرـفـعـ بـعـدـ شـرـطـ الـمـضـارـعـ<sup>(٢)</sup> .

وـخـلـافـ الـأـوـلـيـ : كـتـقـدـيمـ الـفـاعـلـ فـيـ نـحـوـ ضـرـبـ خـلـامـهـ زـيـداـ .

وـجـاـئـزـ عـلـى السـوـاءـ : كـحـذـفـ الـمـبـعـداـ أوـ الـظـبـرـ وـإـثـبـانـهـ حـيـثـ لـاـ مـانـعـ مـنـ  
الـحـذـفـ، وـلـاـ مـقـنـعـ لـهـ .

وـقـدـ اـجـتـمـعـ الـأـقـاسـمـ السـيـفـةـ فـيـ حـلـ الصـفـةـ الـمـشـبـهـ، فـإـنـهـ إـماـ أـنـ تـكـونـ

(١) بـأـنـ نـصـبـ الـفـاعـلـ أوـ نـجـرـهـ، أوـ نـقـدـمـهـ عـنـ الـفـعـلـ، أوـ نـرـفـعـ الـمـفـوـلـ أوـ بـحـرـهـ .

(٢) وـمـعـ كـلـامـهـ هـذـاـ أـنـ الـمـضـارـعـ إـذـاـ كـانـ جـوـابـ لـشـرـطـ وـكـانـ فـعـلـ الـشـرـطـ  
مـضـارـعاـ قـبـيـعـ رـفـعـ جـوـابـ الـشـرـطـ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اـبـنـ مـالـكـ :

\* وـرـفـعـ بـعـدـ مـضـارـعـ وـهـنـ \*

أـيـ ضـيـفـ، وـانـظـرـ الـأـشـمـوـنـيـ جـ ٤ـ صـ ١٨ـ .

بأَلْ أَوْ لَا ، وَمِعْنَاهَا إِما مُجْرَد ، أَوْ مُفْرَّقْ بِأَلْ ، أَوْ مُضَافٌ إِلَى مَا فِيهِ أَلْ ، أَوْ إِلَى ضَمِير ، أَوْ إِلَى مُضَافٍ إِلَى ضَمِير ، أَوْ بِأَلْ مُجْرَد ؛ فَهَذِهِ اثْنَا عَشْرَ قَسْمًا ، وَهُنْهَا : إِما رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ أَوْ جَرٌ ، فَتِلْكَ سَتَةٌ وَثَلَاثُونَ<sup>(١)</sup> .

وَالْجَرُ مُنْوِعٌ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : أَنْ تَكُونَ بِأَلْ وَالْمَعْوَلُ خَالِ مِنْهَا وَمِنْ إِضَافَةِ لَمَاهِيَّتِهِ ، بَأْنَ يَكُونُ مُجْرَدًا ، أَوْ مُضَافًا إِلَى مُجْرَدٍ ، أَوْ بِأَلْ ضَمِير ، أَوْ إِلَى مُضَافٍ إِلَى ضَمِير<sup>(٢)</sup> .

وَخَلْفُ الْأُولَى فِي صُورَتَيْنِ : أَنْ تَكُونَ الصَّفَةُ مُجْرَدَةً وَالْمَعْوَلُ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ ، أَوْ إِلَى مُضَافٍ إِلَى ضَمِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

وَالْرَّفْعُ فِي بَعْضِ صُورٍ : أَنْ يَكُونَ الْمَعْوَلُ مُجْرَدًا ، أَوْ مُضَافًا إِلَى مُجْرَدٍ سَوَاءً كَانَتِ الصَّفَةُ بِأَلْ أَمْ دُونَهَا<sup>(٤)</sup> .

وَالْحَسْنُ : فِيهَا النَّصْبُ أَوْ الْجَرُ ، وَالنَّصْبُ خَلْفُ الْأُولَى فِي أَرْبَعِ صُورٍ : أَنْ تَكُونَ الصَّفَةُ مُجْرَدَةً وَالْمَعْوَلُ بِأَلْ ، أَوْ مُضَافٌ إِلَى مَا فِيهِ أَلْ ، أَوْ إِلَى ضَمِيرٍ ، أَوْ إِلَى مُضَافٍ إِلَى ضَمِيرٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر هذه المسألة في شرح الأشنون ج ٣ ص ٦ .

(٢) الأمثلة على التوالى : جاءَ الْحَسْنُ وَجْهًا ، وَالْحَسْنُ وَجْهًا أَبًّا ، وَالْحَسْنُ وَجْهًا أَيْهَ .

(٣) مثال ذلك : رأيتَ رجلاً حَسْنَ وَجْهًا ، أَوْ : حَسْنَ وَجْهًا أَيْهَ .

(٤) الأمثلة على التوالى : جاءَ الرَّجُلُ الْحَسْنُ وَجْهًا ، وَالْحَسْنُ وَجْهًا أَبًّا ، وَحَسْنَ وَجْهًا ، وَحَسْنَ وَجْهًا أَبًّا .

(٥) الأمثلة على التوالى : جاءَ رَجُلُ حَسْنَ الْوَجْهِ ، وَحَسْنَ وَجْهِ الْأَبِ ، وَحَسْنَ وَجْهِهِ وَحَسْنَ وَجْهِ أَيْهِ .

وواجب في صورتين : أن تكون الصفة بـأـلـ ، والمـعـولـ مجرـدـ ، أو مـضـافـ  
إـلـيـ مجرـدـ<sup>(١)</sup> .

ونحوـزـ الـثـلـاثـةـ عـلـ السـوـاءـ فـ صـوـرـتـينـ :ـ أـنـ تـكـوـنـ الصـفـةـ بـأـلـ وـالـمـعـولـ  
مـقـرـونـ بـهـاـ ،ـ أـوـ مـضـافـ إـلـيـ مـعـرـفـ بـهـاـ<sup>(٢)</sup> .

### المسألة السابعة

#### [ فـ تقـيـمـ الحـكـمـ النـعـوـيـ إـلـيـ رـخـصـةـ وـغـيرـهـ ]

يقـسـمـ [ـ الحـكـمـ النـعـوـيـ ]ـ أـبـضاـءـ إـلـيـ :ـ رـخـصـةـ وـغـيرـهـ ،ـ وـالـرـخـصـةـ :ـ ماـ جـازـ  
استـعـالـهـ لـفـرـودـ الـشـعـرـ ،ـ وـيـقـاـوـتـ حـسـنـاـ وـقـبـحـاـ ،ـ وـقـدـ يـلـعـقـ بـالـفـرـودـةـ مـاـ فـيـ معـناـهـ ،ـ  
وـهـوـ الـحـاجـةـ إـلـيـ تـحـسـينـ النـفـرـ بـالـازـدواـجـ .

فـ الـفـرـودـةـ الـحـسـنـةـ :ـ مـاـ لـيـسـ بـسـيـجـنـ ،ـ وـلـاـ نـسـتوـحـشـ مـنـهـ النـفـسـ كـمـرـفـ  
مـاـ لـيـنـعـرـفـ ،ـ وـقـصـرـ الـجـمـعـ لـلـمـدـودـ ،ـ وـمـدـاـ جـمـعـ الـمـقـصـورـ ،ـ وـأـسـلـ الـفـرـودـاتـ :ـ  
تـسـكـينـ بـيـنـ «ـ فـتـلـةـ »ـ فـيـ الـجـمـعـ بـالـأـلـفـ وـالـفـاءـ حـيـثـ يـجـبـ الـإـتـبـاعـ كـفـوـهـ :ـ  
\* فـتـرـجـعـ الـنـفـسـ \* مـنـ ذـفـرـاتـهـ<sup>(٣)</sup> \*

وـ الـفـرـودـةـ الـسـتـقـبـعـةـ :ـ مـاـ نـسـتوـحـشـ مـنـهـ النـفـسـ كـالـأـسـحـادـ الـمـدـوـلـةـ ،ـ وـمـاـ أـدـىـ  
إـلـيـ الـقـبـاسـ جـمـعـ كـرـدـ مـطـاعـمـ إـلـيـ مـطـاعـمـ ،ـ أـوـ مـكـسـهـ ،ـ فـيـهـ يـرـدـيـ إـلـيـ الـقـبـاسـ  
مـطـاعـمـ بـعـطـامـ .

(١) مـثـالـ ذـلـكـ :ـ جـاءـ الرـجـلـ الـحـسـنـ وـجـهـاـ ،ـ وـالـحـسـنـ وـجـهـ أـبـ .

(٢) مـثـلـ قـوـلـكـ :ـ جـاءـ الرـجـلـ الـحـسـنـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـحـسـنـ وـجـهـ الـأـبـ .

(٣) قـالـ فـيـ الـلـسـانـ مـادـةـ (ـ زـفـرـ )ـ :ـ الزـفـرـ :ـ إـدـخـالـ النـفـرـ ،ـ وـالـشـبـقـ :ـ إـخـرـاجـهـ ،ـ  
وـالـأـسـمـ :ـ الـزـفـرـ ،ـ وـالـجـمـعـ زـفـرـاتـ .ـ بـفتحـ الـزـايـ وـلـخـاءـ .ـ لـأـنـهـ اـسـمـ وـلـيـسـ بـنـتـ وـرـبـهاـ  
سـكـنـهـ الشـاعـرـ لـلـفـرـودـةـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ شـطـرـ الـبـيـتـ .

قال حازم في « منهاج البلاء » : وأشد ما نسواهه النفس تنوين<sup>(١)</sup> أ فعل من قال .

وأبغض ضرراً : الزيادة المؤدية لما ليس أصلًا في كلامهم ، كقوله :  
 \* من حيث ماسلکوا أدنو فأنظور<sup>(٢)</sup> \*  
 أى أنظار ، أو الزيادة المؤدية لما يقل في الكلام كقوله : « طأطأت شمال »  
 راد شمال .

وَكَذَلِكَ بِسُقْبَعِ النَّفَسِ الْجَهْفِ ، كَفُولٌ لِبِهِدٍ :  
• درس المدّا بمقابل فاءً (٣) •  
أراد المنازل .

وكذا العدول عن صيغة لأخرى، كقول الخطيبية :  
• جلاء حكمة من نسج سلام (٤) •

أراد سليمان ، وقد اختلف الناس في حكم الفضاعة ، فقال ابن مالك : هو  
ما ليس للشاعر عنه مذدحة .

(١) بالأصل : تنوين .

(٢) شطر بيت والشاهد فيه «فأظواهور» حيث أصله «أنظر» فزاد الواو وهذه الزيادة قبيحة لأنها أدت لما ليس أصلاً في كلام العرب .

(٣) المتابع : جبل بناحية البحرين بين اسوده والاحسان ، وفي سفحه عين يسبح  
ماوه يقال له عين متالع ، وأبان : جبل ، قال في اللسان مادة (أبن) قيل : أبانان :  
جبلان ، وأبان أحدهما ، والآخر متابع كما يقال : القران ، قال تبید :  
درس الماء متابعاً وأبان فتقادمت بالحبس فالسرابان

وقد ورد البيت برواية أخرى :

## درس المذا عتالع فأبان بالحبس بين اليد والسوبران

(٤) هذا عجز بيت صدره :

\* في الجياد وفيه كل سابقة \*

والجدلاء : الدرع الحكمة المسع .

وقال ابن عصفور : الشعر نفسه ضرورة وإن كان يمكنه الخلاص بعبارة أخرى ، قال بعضهم : وهذا اخلاف هو اخلاف الذي يعبر عنه الأصوليون بأن القليل بالقطنة هل يجوز ؟ أم لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة ؟

وأيد بعض الأول بأنه ليس في كلام العرب ضرورة إلا ويمكن تبديل تلك الألفاظ ونظم شيء مكانتها.

المسألة الثامنة

[فـ تعلق الحكم بشئين فـ اكـثر]

قد يتعلّق الحُكْم بشيئين فاًكثُر ، فنارة يجوز الجُم بِعْدَهَا ، ونارة يمْقُنْعُ :

**الأول** : كسوفات الابتداء بالسكتة ، فإن كلًا منها مسوغ هل انفراده ،  
ولا ينفع اجتماع اثنين منها فأكثر ، وأول والقصدير من خواص الأسماء يجوز  
اجتماعها ، وقد والثانية<sup>(١)</sup> من خواص الأفعال ويعجز اجتماعها .

والثاني : كالماء<sup>(٢)</sup> من خواص الأسماء ، وكذا الإضافة ولا يجوز الجمع  
يinهما ، وكذا التنوين مع الإضافة خاصتان ولا يجتمعان ، والسين وسوف من  
أدوات<sup>(٣)</sup> الاستقبال ولا يجتمعان ، والثاء والسين خاصتان ولا يجتمعان .

(٢) يقصد باللام : الـ .

(٣) فـ الأصل : من أداة .

ومن القواعد المشتهرة قوله : البَدْلُ وَالبَدْلُ مِنْهُ ، والموضع والموضع منه لا يجتمعان ، ومن المهم لفرق بين البَدْلُ والموضع .

قال أبو حيان في تذكرةه : البَدْلُ لغة الموضع ، يفترقان في الاصطلاح ، فالبَدْلُ أحد التوازع مجتمع مع البَدْلُ منه ، وبَدْلُ الحرف من غيره لا يجتمعان أصلًا ، ولا يكون إلا في موضع البَدْلُ منه ، والموضع لا يكون في موضعه ، وربما اجتمعوا ضرورة ، وربما امتنعوا الموضع مرادفًا للبَدْل في الاصطلاح أنتهى .

وقال ابن جنى في الخصائص : الفرق بين الموضع والبَدْل : أن البَدْل أشبه بالبَدْل منه من الموضع بالموضع منه ، وإنما يقع البَدْل في موضع البَدْل منه ، والموضع لا يلزم فيه ذلك ، لأن ترك تقول في الألف في قام : إنها بدل من الواو الق في <sup>(١)</sup> عين الفعل ، ولا تقول <sup>لما</sup> عوض منها ! وكذلك تقول في لام غازى وداعى <sup>(٢)</sup> : إنها بدل من الواو ، ولا تقول : إنها عوض منها ، وكذلك الحرف البَدْل من المهمزة ، وتقول في الثاء في هدة ، وزنة : إنها عوض من فاء الفعل ، ولا تقول : إنها بدل منها ، وكذلك ميم اللهم عوض من « ها » في أوله ، و « ناء » زنادقة عوض من « ياه » زناديق ولا يقال بدل ، وباه « أينق » عوض من عين « أنونق » فيمن جملها أيفل ، ومن جملها علينا مقدمة ، مفيرة إلى الآباء : جعلنا بدلًا من الواو ، فالبَدْل أعم تصرفاً من الموضع ، فكل عوض بدل ، وليس كل بدل عوض ، انتهى .

(١) في الخصائص ج ١ ص ٢٩٥ عبارة ابن جنى « الق هي عين الفعل » بدلًا من « الق في عين الفعل » .

(٢) عبارة الخصائص : وكذلك تقول في لام غاز ، وداع .. الخ ، وعبارة السيوطي مختصرة ، وانظر الخصائص ج ١ ص ٢٩٥ .

## المسألة التاسعة

[ هل بين العربي والمجمى واسطة ؟ ]

اختلف هل بين العربي والمجمى واسطة ؟ فقال ابن حصنور : نعم .  
 قال في « المatum » : إذا نحن نتكلما بهذه الألفاظ المصنوعة ، كان تكالماً  
 بما لا يرجع إلى لغة من اللغات . ورده الخضراوي بأن كل كلام ليس عربياً  
 فهو مجمى ونحن كفهنا من الأمم .

وقال أبو حيان في شرح التمهيل : المجمى عندنا : هو كل ما نقل إلى  
 الإنسان العربي من لسان غيره ، سواء كان من لغة الفرس ، أو الروم ، أو الحبش ،  
 أو الهند ، أو البربر ، أو الإفرنج ، أو غير ذلك . فوافق رأى ابن حصنور حيث  
 عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة .

قال النحاة : ونعرف بعنة الاسم بوجوه :

أحدوها : أن ينقل ذلك أحد أئمة العربية .

الثاني : خروجه عن أوزان الأسماء العربية نحو « إبريم » فإن مثل هذا  
 الوزن منقوذ في أبنية الأسماء في الإنسان العربي .

الثالث : أن يكون أوله نون ثم راء نحو نرجس ، فإن ذلك لا يكون  
 في كلامة هربية .

الرابع : أن يكون آخره زاي بعد دال نحو مهندز ، فإن ذلك لا يكون  
 في كلامة هربية .

الخامس : أن يجتمع فيه الصاد وال杰يم فهو المصوّلان والجلس .

**السادس** : يجتمع فيه الجيم والكاف نحو المعنون .

**السابع** : أن يكون خاسياً أو راهماً من حروف الذلاقة ، وهي : الباء ، والراء ، والناء ، واللام ، والجم ، والنون ، فإنه متى كان عريباً فلابد أن يكون فيه شيء منها ، نحو : سترجل ، وقدْ نَهَل<sup>(١)</sup> ، وفِرْطَب<sup>(٢)</sup> ، وجَمْرِش<sup>(٣)</sup> .

### المسألة العاشرة

[في تقسيم الألفاظ إلى واجب ومحتمن وجائز]

قسم ابن الطراوة للألفاظ إلى : واجب ، ومحتمن ، وجائز .

قال : فالواجب رجل وقائم ، ونحوهما مما يجب أن يكون في الوجود ، ولا ينفك الوجود عنه .

والمحتمن : لا قائم ولا رجل ، إذ يمتنع أن يخلو الوجود من أن يكون لا رجل فيه ولا قائم .

والجاز : زيد وهره ، لأن جائز أن يكون ، وأن لا يكون .

قال : فكلام مركب من واجبيين لا يجوز نحو رجل قائم لأن لا فائدة فيه .

(١) قدْ نَهَل : التصير الضخم من الإبل ، والقدْ نَهَل : النافثة الصغيرة ، وما في السماء قدْ نَهَل ، أي شيء من السحاب .

(٢) قرطبة : قال في الإنسان : « ما عليه قرطبة أي نطة خرقه » و « ما له قرطبة أي ما له شيء » .

(٣) الجمْرِش : من النساء الشقيقات السوجة ، والجمْرِش أيضاً : المجوز الكبيرة وليل : النظيفة ، ومن الإبل الكبيرة السن .

وكلام مركب من متندين أياً لا يجوز، نحو لا رجل لا قائم لأنَّه كذب،  
ولا فائدة فيه .

وكلام مركب من واجب وجائز صحيح ، نحو زيد قائم .

وكلام مركب من متفق وجائز لا يجوز ، ولا من واجب ومتفق نحو زيد  
لا قائم ، ورجل لا قائم ، لأنَّه كذب ، إذ معناه لا قائم في الوجود .

وكلام مركب من جائز لا يجوز ، نحو زيد أخوه ، لأنَّه معلوم ، لكن  
بتأخيره صار واجباً ، فصح الإخبار به لأنَّه مجہول في حق المخاطب .

فالجائز يصير بتأخيره واجباً ، ولو قلت : زيد قائم ، صح ؛ لأنَّه مركب من  
جائز وواجب ، فلو قدمت وقلت : قائم زيد ، لم يجز ؛ لأنَّ زيداً صار بتأخيره  
واجبًا ، فصار الكلام مركباً من واجبيـن ، فصار عبرة قائم رجل .

قال أبو حوان : وهذا مذهب غريب ، قال : وما قاله من أنَّ الجائز يصير  
بتأخيره واجباً ممنوع ، لأنَّ معناه مقدماً ومؤخراً واحد .

## الكتاب الأول : في السماع

وأعني به : ما ثبت في كلام من يوثق ب Sachsاحته ، فشمل كلام الله تعالى ، وهو القرآن ، وكلام نبيه صل الله عليه وسلم ، وكلام العرب ، قبل بعثته ، وفي زمانه ، وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثره المولدين ، نظماً ونثراً ، من مسلم أو كافر ، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت .

أما القرآن فكلا ورد أنه قرىء به : جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان معاوناً ، أم آحاداً ، أم شاذًا ، وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية ، إذا لم تختلفقياساً معروفاً ، بل ولو خالفته بمحضها ، في مثل ذلك الحرف يعنيه ، وإن لم يجزقياس عليه ، كما يتحقق بالجمع على دروده ومخالفتهقياس في ذلك الوارد يعنيه ، ولا يقاس عليه نحو اسمعوا ورأيوا ، وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، لا أعلم فيه خلافاً بين النعمة ، وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه<sup>(١)</sup> ، ومن ثم احتاج على جواز إدخال لام الأمر على للضارع المبدوء بناء الخطاب بقراءة (فَيَذِلُّكَ فَلَتَقْرَبَ حُوا)<sup>(٢)</sup> ، كما احتاج على إدخالها على المبدوء بالنون بالقراءة المعاونة (وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ)<sup>(٣)</sup> واحتاج على صحة قول من قال إن « الله » أصله « لاه » بما قرئ شاداً (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ لَاهُ وَفِي الْأَرْضِ لَاهُ)<sup>(٤)</sup> .

(١) كان الأولى أن يقول : إذا جاز الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الفقه جاز الاحتجاج بها في النحو ، وذلك لأن الحكم الشرعي مبني على الثبات من صحة الللناظ .

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة يونس .

(٣) الآية رقم ١٢ من سورة المنكوبات ، وانظر شرح الأشموني ج ٤ ص ٤ والمسألة رقم ٧٧ من الانصاف . (٤) الآية رقم ٨٤ من سورة الزخرف .

## تلييـه

[إلى ما عهب من قراءة بعض الفراء]

كان قوم من النعامة المتقدمين يعيرون على حاصم وجزة ابن عامر قرارات  
بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى الفرعون، وهم مخطئون في ذلك، فإن قرآتهم  
تابعة للأسانيد للتواترة الصريحة، التي لا مطعن فيها، وثبتت ذلك دليل على  
جوازه في العربية، وقد رد المتأخرون، منهم ابن مالك هل من حاب عليهم ذلك  
بأبلغ رد، وأختار جواز ما وردت به قرآتهم في العربية، وإن منه الأكثرون  
مسعدلا به.

من ذلك : احتجاجه على جواز العطف على الضمير المبرور من غير إعادة  
الجلار<sup>(١)</sup> بقراءة حزنة (تساءلُونَ يِهِ قَالَ أَرْجَمَ) <sup>(٢)</sup>، وعلى جواز الفصل بين المضاف  
والمضاف إليه بمعنىه بقراءة ابن عامر (فَتَلَّ أَوْ لَأَدِيمْ شَرَكَشِيمْ) <sup>(٣)</sup>، وعلى  
جواز سكون لام الأمر بعد ثم بقراءة حزنة (نُمْ لَهْقَطْعْ) <sup>(٤)</sup>

(١) قال ابن مالك :

وهو خالض لدى عطف على ضمير خلس لازماً قد جعل  
وليس عندي لازماً إذ قد ان في النظم والثر الصريح مشينا  
وانظر شرح الأئمة ج ٣ ص ١١٦ - ١١٧ بمحاهية الصبان ، وانظر الخلاف  
بين البصريين والسكوبيين في هذه المسألة من الإنفاق ج ٢ ص ٤٦٣ المسألة رقم ٦٥ .  
(٢) الآية رقم ١ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ١٢٧ من سورة الأنعام ، وانظر شرح الأئمّة بمحاهية الصبان  
ج ٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والإنفاق المسألة رقم ٦٠ .

(٤) الآية رقم ١٥ من سورة الحج ، وانظر شرح الأئمّة ج ٤ ص ٤ .  
(٤) - الافتراخ )

فإن قلت : فقد روی عن عمان أَنْه قال لما عرضت عليه المصاحف : إن فيه  
لحنًا ستفوه المرء بأسنتها ، ومن هروة قال : سألت عائشة عن لحن القرآن عن  
قوله : (إِنَّ هَذَا نَسَاجِرَانِ) <sup>(١)</sup> ، ومن قوله : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ  
إِذْ كَاهَ) <sup>(٢)</sup> ، ومن قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ) <sup>(٣)</sup> ،  
فقالت : « يا ابن أخي : هذا هل السُّكُنُ أخطأوا في الكتاب » أخرجهم  
أبو عبد الله فقضائه ، فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا ؟

قلت : معاذ الله ! كيف يظن أولى بالمعحابة أنهم يأخذون في الكلام فضلاً  
عن القرآن ومفاسده <sup>(٤)</sup> ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَظْنُ بَنِيهِمْ ثَانِيَّاً فِي الْقُرْآنِ الَّذِي تَلَقَّوْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَمَا أُنْزِلَ وَضَبَطُوهُ وَحْفَاظُوهُ وَأَتَقْتُلُوهُ ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَظْنُ بَنِيهِمْ ثَانِيَّاً اجْتَمَاعُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى الْخَطَا <sup>(٥)</sup> وَكِتَابَهُ ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَظْنُ بَنِيهِمْ رَابِعًا دُمْ دُنْبُرَهُمْ وَرَجُوْهُمْ عَذَابَهُ ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَظْنُ بَنِيهِمْ أَنْ يَقْرَأُهُ وَلَا يَغْتَرِرُهُ ؟

---

(١) الآية رقم ٦٢ من سورة طه ، وانظر المفتى ج ١ ص ٢٤ والأئماني ج ١ ص ٨٩

(٢) الآية رقم ١٦٢ من سورة النساء ، وانظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) الآية رقم ٦٢ من سورة البقرة ، وانظر مفتى الليثي ج ٢ ص ٤٧٤ ،  
والبيان ج ١ ص ٨٨ .

(٤) اللد : الأشداء القادرون على الجدل ، ومنه قول عمر رضي الله عنه لأم سلمة ،  
« فأنا منهم بين السنة لداد ، وقلوب شداد ، وسيوف حداد » وانظر اللسان مادة لدد .

(٥) بالأصل : الخطاء .

ثم كيف بظن أن القراءات استمرت على متضمن ذلك الخطا ، وهو مروي  
بالتواتر خلقا من سلف ؟ هذا مما يستعمل عقلا وشرعاً ومادة .  
وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة عديدة بسطتها في كتابي « الإنقان »  
فـ « علوم القرآن »<sup>(١)</sup> .

وأحسن ما يقال في أثر عثمان رضى الله تعالى عنه ، بعد تضمينه بالاضطراب  
الواقع في إسناده ، والانقطاع : أنه وقع في روايته تحريف فإن ابن « أشه » أخرجه  
في كتاب « المصاحف » من طريق عبد الأله بن عبد الله بن حامد قال :  
ما فرغ من المصحف ، أني به عثمان فنظر فيه ، فقال : « أحسنتم وأجلتم أرى  
 شيئاً سنته بالسنن » فهذا الأثر لا إشكال فيه ، فكانه لما هرر عليه عند  
الفraig من كتابته ، رأى فيه شيئاً على غير لسان قربش ، كما وقع لم في « النايلون  
والتابوه » ، فوعد بأنه سوقمه على لسان قربش ، ثم وقى بذلك ، كما ورد من  
طريق آخر أوردها في كتاب « الإنقان » .

ودلل من روى ذلك الأثر حرفة ولم يقنع اللفظ الذي صدر عن عثمان فلزم  
ما لزم من الإشكال ، وأما أثر هاشة فقد أوضحنا الجواب عنه في الإنقان أيضاً .

(١) انظر الإنقان للمؤلف ج ١ ص ٧٥ وما بعدها وكذاك ج ٢ ص ٢٧ وما بعدها .

## فصل

### [في الاستدلال بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم]

وأما كلامه صلى الله عليه وسلم ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على الفتن المروي ، وذلك نادر جدًا ، إنما يوجد في الأحاديث الفضائح على قلة أيضًا ، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم واللوردون قبل تدوينها ، فرووها بما أدرت إليه عبارتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخرروا ، وأبدلو ألفاظاً بألفاظ ، ولماذا ترى الحديث الواحد في الفضة الواحدة مرويًا على أوجه شتى ، بعبارات مختلفة ، ومن ثم أنكر مثل ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث .

قال أبو حيان في شرح التسجیل<sup>(۱)</sup> : قد أکثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد السكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من القديمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره ، على أن الواضعين الأوائل لم يذخروا المستقرتين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمرو ، وخليل ، وسيبوه ، من أئمة البحرين ، والكسائي ، والمراء ، وعلى ابن مبارك الآخر ، وهشام الفزير ، من أئمة السكونيين لم يفعلوا ذلك ، وتبعهم على هذا المسلك المتاخرون من الفرقين ، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتاخرين الأذكياء فقال : إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا لو وتفوا بذلك ، جرى بجرى القرآن في إثبات القواعد السكلية ، وإنما كان ذلك لأمررين :

---

(۱) وانظر مقدمة التسجیل ص ۴۶ ط وزارة الثقافة .

أحدها : أن الرواية جوزوا النقل بالمعنى ، فتتجدد قصة واحدة قد جرته في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بذلك الألفاظ جميعها ، نحو ما روى من قوله : « زَوْجَةُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » ، « مَالِكُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ » ، « خُذُّهَا بِمَا مَعَكُمْ » ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة ، فنعلم بقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجموع هذه الألفاظ ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها ، إذ يحصل أنه قال لفظاً مراوداًً لهذه الألفاظ غيرها ، فأتت الرواية بالمرادف ولم تأت بلفظه ، إذ المعنى هو المطلوب ، ولا سبباً مع تقادم السماع ، وعدم ضبطه بالسكتابة ، والانكال على الحفظ ، والضابط منهم من ضبط المعنى ، وأما ضبط اللفظ فبمقدار جداً لا سيما في الأحاديث الطوال ، وقد قال سفيان الثوري : « إن قلت لـك : إني أحدثـكـ كـما سـمعـتـ فـلا تـصـدـقـونـ إـنـا هـوـ الـمـعـنىـ » ، ومن نظر في الحديث أدى نظر ، علم الملم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى .

الأمر الثاني : أنه وقع اللعن كثيراً فيما روى من الحديث ، لأن كثيراً من الرواية كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللعن في كلامهم ومم لا يعلمون ذلك ، وقد وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصحى من لسان العرب ، ونعلم قطعاً [من] غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفعى الناس ، فلم يكن ليتكلم إلا بأفعى اللغات ، وأحسن لغزاً كثيراً ، وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته ، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإبهاز ، وتعاليم الله بذلك له من غير سلطان .

والنصف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الآخر ، متفقاً بذلك على اللغوين وما أمعن النظر في ذلك ، ولا حسب من له التمهيز ، وقد قال لذا قاضى القضاة بدر الدين بن جعامة - وكان من أخذ عن ابن مالك - « قلت له : يا سيدى

هذا الحديث رواية الأماجم ، ووقع فيه من روایتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ  
الرسول ، فلم يجب بشيء .

قال أبو حيان : « وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة ثلاثة بقول المبتدئ :  
ما هال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون<sup>(١)</sup>  
بما روى في الحديث بنقل الصدوق كالبغاري ومسلم وأخراهما ! فلن طالع  
ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل الدعاة بالحديث » انتهى كلام  
أبي حيان بذلك .

وقال أبو الحسن بن الصانع في « شرح الجل » : تجويز الرواية بالمعنى هو  
السبب عندي في ترك الأئمة - كسيبوه وغيره - الاستشهاد على إثبات اللغة  
بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن ، وصرح بالنقل عن العرب ، ولو لا  
تصريح العلماء بمحاذ التقى بالمعنى في الحديث ، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه أفعى العرب .

قال ابن خروف : « يستشهد بالحديث كثيراً ، فإن كان على وجه الاستظهار  
والتبرك بالمرورى محسن ، وإن كان يرى أن من قبيل أخفى شيئاً وجب عليه  
الاستدراكه فليس كما أرى » انتهى .

ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة : « النحو علم يستبطط<sup>(٢)</sup> بالقياس  
والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصححه العرب » فنصره عليهما  
ولم يذكر الحديث ! نعم اعتمد عليه صاحب البديع ، فقال في أفضل للتفضيل :

(١) فالأصل : « يستدلون » وهو تجزيف

(٢) فـ نسخة أخرى : مستبطط

لا يلتفت إلى قول من قال إنه لا يعمل ، لأن القرآن والأخبار والأشعار  
نطقت بعمله ، ثم أورد آيات ومن الأخبار حديث « ما من أيام أحب إلى الله  
فيها الصوم » .

وهما بدل لصحة ما ذهب إليه ابن الصانع وأبو حمأن أن ابن مالك استشهد  
على لغة « أكلوني البراغيث » بمحدث الصحيفين : « يتعاقبون فيكم ملائكة  
بالليل وملائكة بالنهار » وأكثر من ذلك حق صار يسمىها لغة يتعاقبون ،  
وقد استدل به السمهيل ثم قال : لكنني أقول إن الواو فيه علامة إضمار ، لأنه  
حديث مختصر رواه البزار مطلولاً مجرداً ، قال فيه : « إن هنّ ملائكة يتعاقبون  
فوسك ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » .

وقال ابن الأثري في « الإنصاف » في معنى « أن » في خبر كاد : وأما حديث  
« كاد الفقر أن يكون كفراً » فإنه من تغييرات الرواية لأنه صل اهله عليه وسلم  
أفضل من نطق بالضاد .

## فصل

[في كلام العرب، وأسماء القبائل التي أخذ عنها والق لم يؤخذ وتجهيه ذلك]

وأما كلام العرب فيحتاج منه بما ثبت عن النصيحة الموثوق ببرائتهم ، قال أبو نصر الفارابي في أول كتابه المسى « بالألفاظ والحروف » : « كانت قربش أجود العرب إنقاذاً للأ Finch من الألفاظ ، وأسهلها على الإنسان عند النطق ، وأحسنها مسماً وإيابة مما في النفس ، والذين هنهم نباتات اللغة العربية ، وبهم انتداب ، وعنهما أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب ، هم قيس ونعم وآسد ، فإن هؤلاء هم الذين أخذوا ما أخذوا و معظمهم ، وعليهم انكشاف في الغريب وفي الإعراب والتصريف ، ثم هذيل وبعض كنانة ، وبعض الطائرين ، ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم .

و بالجملة فإنه لم يؤخذ من حضرى قط ، ولا عن سكان البراري من كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم .

فإنه لم يؤخذ لا من خلم ، ولا من جذام ، فإنهما كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط ، ولا من قضاة ، ولا من خسان ، ولا من إياد ، فإنهما كانوا مجاورين لأهل الشام ، وأكثرهم نصارى ، يفرأون في صلاتهم بغير العربية ، ولا من قلب ، ولا [من] الغر ، فإنهما كانوا بالجزيرة مجاورين لا بونانية ، ولا من بكر لأنهم كانوا مجاورين للنبيط والفرس ، ولا من عبد القيس ، لأنهم كانوا سكان البحرين ، خالطين الهند والفرس ، ولا من أزد همان ، خالطتهم الهند والفرس ، ولا من أهل المين أصلا ، خالطتهم الهند والحبشة ، ولو لادة الحبشة فيهم ، ولا من بني حنفة وسكان الجامة ، ولا من تقييف وسكان الطائف ، خالطتهم تجار الأمم

القيمين عدّم ، ولا من حاضرة الحجاز ، لأن الذين نقلوا اللغة صادفون حين  
ابدوا بذلّون لغة العرب قد خالطوا غورهم من الأم ، وفسدت ألسنتهم .

والذى نقل اللغة والسان العربى من هؤلاء ، وأنتبهما فى كتاب ، وصبرها  
علمًا وصناعة ، هم أهل السکوفة والبصرة فقط ، من بين أمصار العرب .

وكان صنائع هؤلاء متى بهـا يعيشون : الرعاية والصيـد والتصوـبة ،  
وكانوا أقوام فرسـاما ، وأفـاسـاما ، وأشـدمـا توـحـشا ، وأـمـنـهمـ جـانـبـا ، وأـشـدـمـ  
جـهـةـ ، وأـحـبـهـمـ لأنـ يـغـلـبـواـ ولاـ يـغـلـبـواـ ، وأـعـسـرـهمـ إـنـهـادـاـ للـمـلـوكـ ، وأـجـفـانـ  
أـخـلـاقـاـ ، وأـقـلـهـمـ اـحـتـالـاـ لـلـضـيـبـ وـالـذـلـةـ » انتهى .

ونقل ذلك أبو حيان في شرح النسبي معتبرًا به على ابن مالك حيث  
عن في كتبه بذل لغة ظلم ، وخراء ، وقضاء ، وغيرهم ، وقال : « ليس ذلك  
من عادة أمة هذا الشأن » .

نعم الاعتقاد على ما رواه الثقات عنهم بالأسانيد المعتبرة من ثرثهم ، ونظمهم ،  
وقد ذكرت دواوين عن العرب العرباء كثيرة مشهورة ، كديوان أمرى الفيس ،  
والطرماح ، وزهر ، وجبر ، والفرزدق ، وغيرهم .

وما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ،  
فقد قال ابن شاكر في مناقبه : حدثنا أحمد بن غالب ، حدثنا مهر بن الحسن  
الحرانى ، حدثنا محمد بن أحمد المروى ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، حدثنا  
جعفر بن محمد قال : قال أحمد بن حبيب : « كلام الشافعى في اللغة حسنة » .

## فروع

[أوها : انقسام المسموع إلى مطرد وشاذ]

أحداها : بنفسه المصنوع **لله** «مطرد وشاذ» ، قال في الحصائص<sup>(١)</sup> : وأصل مواضع (طرد) في كلامهم : التنازع والاستمرار ، ومنه مطاردة الفرسان ببعضهم بعضاً ، وأطرد الجدول إذا تنازع ماوه .

ومواضع (شذوذ) : الفرق والفرد ، ثم قيل ذلك<sup>(٢)</sup> في الكلام والأصوات على سنته في غيرها ، بفضل أهل علم العربية ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع المتناثمة مطرداً ، وما فارق ما عليه بقية باهه وإنفراد من ذلك إلى غيره شاذًا ، قال : ثم الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب : مطرد في القياس والاستعمال معاً ، وهذا هو الغابة المطلوبة ، نحو قال زيد ، وضررت هرماً ، ومررت بسميد .

ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال ، نحو الماضى من يذر ، ويدع ، وقولهم : مكان مقبل ، هذا هو القياس ، والأكثر في السماع : باقل ، والأول مسموع أيضاً ، ومتى أيضاً بمعنى مفعول عسى اصحابي بما نحو عسى زيد فاما ، فهو للقياس ، غير أن الأكثر في السماع كونه<sup>(٣)</sup> فعلا ، والأول مسموع أيضاً .

(١) الكلام منقول بتصرف عن الحصائص وانظر ج ١ ص ٩٦ .

(٢) عبارة ابن جن بعد أن ثحدث عن مواضع (طرد) و (شذوذ) عند قوله من الاطراد والشذوذ : «هذا أصل هذين الأصلين في اللغة ، ثم قيل ذلك في الكلام والأصوات على سنته وطريقه في غيرها» ، وانظر الحصائص ج ١ ص ٩٧ .


(٣) يقصد به للفسول أو الخبر مصدرأً مؤولاً مثل : عسى زيد أن يقول .

ومطرد في الاستعمال شاذ في القهافن ، نحو قوله : استحوذ ، واستندونه  
الجل ، واستصوبت الأمر<sup>(١)</sup> ، وأبني يأبى ، والقهافن الإعلال في ثلاثة وكسر  
من الآخرين .

وشاذ في القهافن والاستعمال معا ، كقولهم : ثوب مصرون ، وفرس مقود ،  
ورجل ممود من مرضه . انتهى ملخصاً .

وقال الشيخ جمال الدين بن هشام : « أعلم أنهم يستعملون : غالباً ، وكثيراً ،  
ونادراً ، وقليلاً ، ومطروداً .

المطرد : لا يختلف .



والغالب : أكثربالأشياء ، والكافر : يختلف .

والكثير : دونه .

مركز توثيق وتحقيق مخطوطات

والقليل : دونه .

والعادر : أقل من القليل ، غالباً على النسبة إلى ثلاثة وعشرين غالباً ،  
والأربعة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب ، والثلاثة قليل ، والواحد نادر ،  
فأعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك » انتهى .

## [ الفرع ] الثاني

[ الاستشهاد بأشعار السكفار من العرب ]

قال الشيخ هز الدين بن عبد السلام من كبار أصحابها الشافية : اعتمد  
في العربية على أشعار العرب ، وهم كفار ، لم يهدى العدل ليس فيها ، كما اعتمد في الطب

(١) انظر الخناس ج ١ ص ١١٧-١١٨ .

وهو في الأصل مأخوذ من قوم كفار كذلك ، فلم أن العربي الذي يمحق بقوله لا يشترط في المدالة ، نعم تشرط في راوي ذلك .

وكثيراً ما يقع في كتاب سيبويه وغيره : « حدثني من لا أنهم » ، « ومن أثق به » ، وبنفس الاكتفاء بذلك ، ومدم التوقف في القبول ويحمل للنفع ، وقد ذكر للرزباني عن أبي زيد النحوي قال : كل ما قال سيبويه في كتابه : « أخبرني الثقة » فأنا أخبرته .

وقد وضع المؤلدون أشعاراً ودسوها على الأئمة ، فاحتبعوا بها ظلماً أنها فارب ، وذكر أن في كتاب سيبويه منها خمسين بيتاً ، وأن منها قول القائل :  
 أَعْرَفُ مِنْهَا الْأَلْفَ والْمِائَةَ وَمِنْ خَرَبِنْ أَشْ—بَهَا طَبِيَّاتَ<sup>(١)</sup>

ومن الأسباب الحاملة على ذلك : نصرة رأى ذهب إليه ، ونوجيه كلة صدرت منه . وقال ابن النحاس في « الفعلمة » : حكى الحريري في درة الغواص وروى خلف الأحرر : أنهم صاغوا فمالي متسقاً من أحد إلى عشار ، وأنشد ما عزى فيه إلى أنه موضوع منه آياتاناً من جملتها :

وَهُلَّاتَا وَرُبَّاعَا وَخَمَّاسَا فَاطَّعْنَا  
 وَسَدَاسَا وَسَبَاعَا وَنَمَانَا فَاجْتَلَدَا  
 وَأَسَاعَا وَعُشَّارَا فَأَصْبَدَا وَأَصْبَدَا

(١) البيت لا يعلم قائله ، ومنخربي : مثل منخر ، وللنفع : الألف ، والمنحران : تقبلاً الألف أيضاً ، وفي حديث عمر « للمنحرين دعاء عليه » (2) وأنظر لسان العرب ، مادة « نخر » وقد أورد المؤلف هذا البيت شاهداً للأيات التي وضمتها المؤلدون ودست على الشواهد البرية .

### [الفرع] الثالث

[أحوال الكلام النزد والاحتجاج به]

المسموع للفرد هل يقبل ويتحقق به ؟

له أحوال خصتها من مفردات كلام ابن جنف三 الخصائص :

أحدها : أن يكون فرداً ، بمعنى أنه لا تظهر له في الألفاظ المسنودة ، مع إبطاق العرب على النطق به ، فهذا يقبل ويتحقق به ، ويقاس عليه إجماعاً ، كما قيس على قولهم في شذوة : شذوي<sup>(١)</sup> ، مع أنه لم يسمع غيره لأنه لم يسمع ما يخالفه ، وقد أطبقوا على النطق به .

الحال الثاني : أن يكون فرداً ، بمعنى أن المتكلم به من العرب واحد ومخالف ما عليه الجمهور ، قال ابن جنف : فهو نظر في حال هذا المنفرد به ، فإن كان فصيحاً في جميع ما لهذا ذلك الفذر الذي انفرد به ، وكان ما أورده مما يفهمه القواسم ، إلا أنه لم يرو به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان ، فإن الأولى في ذلك أن يحسن الفطن به ولا يحمل على فساده ، قال : فإن قيل : فمن أين ذلك وليس بمجوز أن يرتجع لمن لغته لنفسه ؟

قوله : قد يمكن ، إن ذلك وقع إليه من لغة قديمة طال عهدها ، وعفرا رسماها ، قد أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج من أبي خلوفة الفضل بن الحباب

(١) جاء بالأصل هكذا : شذوي ، وفي التحفائف ج ١ ص ١١٥ قال ابن جنف : « هذا باب ظاهره التناقض إلا أنه مع تأمله صحيح ، وذلك أن يقل الشيء وهو قياس ويكون غيره أكثر منه إلا أنه ليس بقياس الأول » هؤولهم في النسب إلى شذوة : شذوي ، وإلى حلوية : حلوي ، فیساً على شذوي لأنهم أحبروا المفولة بجزي فضيلة ، اه ملخصاً .

تَحَالَ : قَالَ لِي ابْنُ هُونَ مِنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ هُرَيْجُ الْخَطَابُ : كَانَ الشِّعْرُ  
عِلْمُ قَوْمٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَصْحَاحٌ مِّنْهُ ، فِيَّا إِلَّا سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ فَتَشَاهَدُتْ عَدَّةُ الْعَرَبِ بِالْجَهَادِ ،  
وَغَزَوْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، وَلَمَّا تَرَكَتْهُمُ الشِّعْرُ وَرَوَايَتِهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِسْلَامُ وَجَاءَتِ  
الْفُتوحُ ، وَاطْمَأَنَّتِ الْعَرَبُ فِي الْأَمْصَارِ ، رَاجَمُوا رَوَايَةَ الشِّعْرِ ، فَلَمْ يَؤْوِلُوا إِلَى  
دِيْوَانَ مَدْوَنٍ ، وَلَا كِتَابَ مَكْتُوبٍ ، وَأَلْفَوْا ذَلِكَ ، وَقَدْ هَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ  
هَلَكَ بِالْمَوْتِ وَالْفَتْلِ ، لَفَظُلُوا قَلْ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ عَنْهُمْ كُثُرٌ .

ثُمَّ رُوِيَ بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْجِ بْنِ الْمَلاَءِ قَالَ : مَا اتَّهَى إِلَيْكُمْ مَا قَالَتِ  
الْعَرَبُ إِلَّا قَلَةً ، وَلَوْ جَاءَكُمْ وَافِرًا جَاهَكُمْ عِلْمٌ وَشِعْرٌ كَثِيرٌ .

وَمِنْ حَادِ الرَّاوِيَةِ قَالَ : أَمْرَ النَّعَانَ فَنَسَخَتْ لَهُ أَشْعَارُ الْعَرَبِ فِي الطَّنْوَجِ<sup>(١)</sup> ،  
وَهِيَ السَّكَرَارِيسُ ، ثُمَّ دَفَنَهَا فِي قَصْرِهِ الْأَبْيَضَ ، فَلَمَّا كَانَ الْخَنَّارُ بْنُ أَبِي هَبِيدٍ  
فَهَلَ لَهُ : إِنْ نَحْتَ الْفَصْرَ كَثِيرًا ، فَأَخْتَرْهُ ، فَلَمَّا فَعَلَهُ أَخْرَجَ تَلَكَ الْأَشْعَارَ ،  
فَنِئَ ثُمَّ أَهْلُ السَّكُونَةِ أَعْلَمُ بِالشِّعْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

قَالَ ابْنُ جَنِيِّ<sup>(٢)</sup> : إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ عِلْمُ الْفَصْبِعِ يَسْمَعَ مِنْهُ مَا يَخْالِفُ  
الْجَمْوَرَ بِالْخُطَطِ<sup>(٣)</sup> ، مَا دَامَ الْقِيَاسُ بِعُضُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْضُدْهُ كَرْفَعُ الْمَفْعُولِ وَالْمَصَافِ  
إِلَيْهِ ، وَجَرُّ الْفَاعِلِ أَوْ نَصِبِهِ ، فَيُنَبَّئُ أَنَّ بُرْدَ لَأْنَهُ جَاءَ خَالِقًا الْقِيَاسَ وَالْمَاعَ

(١) الطَّنْوَجُ : السَّكَرَارِيسُ ، وَلَا وَاحِدٌ لَّهُ مِنْ لَدُنْهُ ، وَلَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ مَذْظُورٍ  
هَذِهِ الْفَصَةَ عَنْ ابْنِ جَنِيِّ وَعِبَارَتُهُ « فِي الطَّنْوَجِ يَعْلَمُ السَّكَرَارِيسُ ثُمَّ دَفَنَهَا » لِغَةً .  
وَعِبَارَةُ الْحَسَائِصِ « فِي الطَّنْوَجِ وَهِيَ السَّكَرَارِيسُ » الْمُعَجمُ ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) بِتَصْرِفِهِ عَنِ الْحَسَائِصِ ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : بِالْخُطَطِ .

جيماً<sup>(١)</sup>، وكذا إذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة ، مضموناً في قوله ، مأولاًًا منه اللعن ، وفساد الكلام ، فإنه يرد عليه ، ولا يقبل منه<sup>(٢)</sup>.

وإن احتمل أن يكون مصيباً في ذلك لغة قديمة ، فالصواب رده ، وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال .

الحال الثالث : أن يفرد به المتكلم ، ولا يسمع من غيره ، لا ما يوافقه ولا ما يخالفه .

قال ابن جنى : والقول فيه أنه يجب قبولة إذا ثبتت فصاحته ، لأنه إما أن يكون شيئاً أخذه من نطق به بلغة قديمة ، لم يشارك في مسامع ذلك منه ، على ما قلقاه فيمن خالف الجماعة ، وهو نصيبح ، أو شيئاً ارتجله فإن الأعرابي إذا قويت فصاحته ، وسمت طبيعته ، تصرف وارتجل مالم يسبق إليه ، فقد حكى عن رؤبة وأبيه أنهما كانوا يرجلان ألقاظاً لم يسمعاها ولا سمعا إليها<sup>(٣)</sup> ، أما لو جاءهن منهم ، أو من لم يرق به فصاحته ولا سبقت إلى الأنس قدره ، فإنه يرد ولا يقبل ، فإن ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب وبأبه القیاس على كلامها ، فإنه لا يقنع في قبولة أن يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة إلا أن يكفر من يطلق به منهم ، فإن كثراً قاتلواه إلا أنه مع هذا ضعيف الوجه في القیاس ، فجازه وجهان :

(١) انظر الحصائص ج ١ ص ٣٨٧ ، وعباراته : « إذا كان التباس يعارضه فإن لم يكن التباس مسوغاً له كرفع المفعول » الخ .

(٢) انظر الرجع السابق ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) انظر الحصائص ج ٢ ص ٤٥ .

أحدما : أن يكون من هلق به لم يحكم قياسه<sup>(١)</sup>.

والآخر : أن تكون أنت قصرت عن استدراك وجهاً صحته ، ويتحقق أن يكون سمعه من غيره من ليس فصيحاً ، وكثيراً منها له فسقى في كلامه ، إلا أن ذلك قدماً يقع ، فإن الأمر أبى الفصيق إذا عدل به عن لغته الفصيحة إلى أخرى سقيمة عافها ولم يبعا<sup>(٢)</sup> بها .

فالأولى أن يقبل من شهرت فصاحته ما يورده ، ويحمل أمره على ما مرف

من حاله لا على ما أصى أن يتحمل ، كما أن على القاضى قبول شهادة من ظهرت  
عدالتها ، وإن كان يجوز كذبها في الباطن ، إذ لو لم يؤخذ بذلك ، لأدى إلى  
ترك الفصيق بالشك وسقوط كل اللغات .

## [الفرع [ الرابع

[اللغات والاحتجاج بها]

قال ابن جنى : اللغات<sup>(٣)</sup> على اختلافها كلها حجة لا ترى أن لغة المجازيين  
فإعمال « ما » ، ولغة التمييزيين في تركه ، كل منها يقبلهقياسه فليس المك  
أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتيها . وسيأتي في ذلك مزيد كلام في الكتاب  
السادس .

(١) في الحالص ج ٢ ص ٤ عبارة « لم يحكم قياسه على لغة آياتهم » .

(٢) عبارة ابن جنى في المرجع السابق « ولم يبعا بها » ومنها قوله بأنفسها ،  
لكلام ابن جنى أنساب من عبارة السيوطى الناقل عنه .

(٣) انظر الحالص ج ٢ ص ١٠ .

## [ الفرع ] الخامس

[ علة امتناع الأخذ عن أهل المدر ]

قال ابن جعفر : علة<sup>(١)</sup> امتناع الأخذ عن أهل المدر<sup>(٢)</sup> ، كما يؤخذ عن أهل الوبر ، ما عرض للفاظ الحاضرة وأهل المدر من الأخلاق والفساد ، ولو علم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم لم يعرض للفتهم شيء من الفساد لوجب الأخذ منهم ، كما يؤخذ عن أهل الوبر ، وكذلك لو فشأ في أهل الوبر ما شاع في لغة أهل المدر من الأخلاق والفساد لوجب رفض لفتها .

قال : وعلى ذلك العمل في وقوعها هذا لأننا لا نكاد نرى بدويًا فصيحةً ، وإذا كان قد روى أنه صل الله عليه وسلم سمع رجلاً يلعن فقال : « أرشدوا أخاكم فقد ضل » ، وسمع هر<sup>(٣)</sup> رجلاً يلعن ، وكذلك على<sup>(٤)</sup> حق حله ذلك على وضع النوع ، إلى أن شاع أو استمر فساد الألسنة مشهوراً ظاهراً ، فينبغي

(١) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٥ .

(٢) قال في اللسان : قال عامر ثني صل الله عليه وسلم : « لنا الوبر ولستم المدر » إنما عنى بالمدر : المدن أو الحضر ، وعنى بالوبر : الأخبية لأن أهلية البادية بالوبر .  
(٣) رواه أن أخذ ولاة عمر كتب إليه كتاباً لعن فيه ، فكتب إليه عمر : « أن لعن كاتبك سوطاً » ، والمراد بأحد الولاية : أبو موسى الأشعري ، وانظر النصائص ج ٢ ص ٨ .

(٤) روى من حديث عل مع الاعرابي الذي أقر أمه المترى : « أن الله يرى من الشركين ورسوله » بكسر اللام في رسوله ، حق قال الاعرابي : « برئت من رسول الله » فأنسكر ذلك على عليه السلام ، ورسم لأسد الأسود من حمل النحو ملخصه وانظر : المرجع السابق .

أن يستوحش عن الأخذ من كل أحد إلا أن تقوى لغته ، وتشيع فصاحتها ،  
وقد قال الفراء في بعض كلامه : « إلا أن نسمع شيئاً من بدوى فصيح فتفوه » .

### [ الفرع السادس ]

[ في العربي الفصيح ينتقل لسانه ]

قال ابن جن : العمل في ذلك أن ينظر حال ما انتقل إليه ، فإن كان فصيحاً  
مثل لغته أخذ بها ، كما يؤخذ بما انتقل عنها <sup>(١)</sup> ، أو فاسداً فلا يؤخذ بالأول <sup>(٢)</sup> .  
قال : فإن قيل فما يؤخذ منك – أن تكون كما وجدت في لغته فاسداً بعد أن  
لم يكن فيها – أن يكون فيها فساد آخر لم تعلمه ؟

قيل : لو أخذ بهذا لأدى إلى أن لا تطيب نفس بلغة ، وأن يتوقف عن  
الأخذ من كل أحد ، خافة أن يكون في لغته زيف لا تعلمه الآن ، ويجوز أن يعلم  
بعد زمان ، وفي هذا من الخطأ <sup>(٣)</sup> مالا يحيى <sup>ع</sup>  
الصواب الأخذ بما عرف صحته ، ولم يظهر فساده ، ولا يلتفت إلى  
احتمال اخلال فيه مالم يبين .

(١) عبارة ابن جن : « أعلم أن الممول عليه في نحو هذا أن تنظر ما انتقل إليه  
لسانه ، فإن كان إنما انتقل من لغته إلى لغة أخرى مثلها فصيحة ، وجب أن يأخذ بلغته  
التي انتقل إليها ، كما يؤخذ بما قبل انتقال لسانه إليها ، حتى كأنه إنما حضر غالب من  
أهل اللغة التي صار إليها ، أو نطق ساكت من أهلها » ، وانظر : ج ٢ ص ١٢  
من المصالح .

(٢) قال ابن جن : « فإن كانت اللغة التي انتقل لسانه إليها فاسدة لم يؤخذ بها ،  
[ ويؤخذ ] بالأولى ، حتى كأنه لم يزل من أهلها وهذا واضح » ، وانظر : المصالح  
ج ٢ ص ١٢ .

(٣) الخطأ : النطق الفاسد المضطرب .

## [الفرع] السابع

[في تداخل المفاهيم]

قال في الحصائص : إذا اجتمع في كلام الفصحى لغتان فصاعداً ، كقوله :  
 وأشرب الماء ما في نحوه عطش إلا لأن عيونه سيل واديه<sup>(١)</sup>  
 فقال : « نحوه » بالإشارة ، و « عيونه » بالإسكان فهو يعني أن يُعامل  
 حال كلامه .

فإن كانت<sup>(٢)</sup> المفاهيم في كلامه متساوية في الاستعمال كثرتها واحدة ،  
 فأخلق<sup>(٣)</sup> الأمر به أن تكون قبيلته توافدت في ذلك المعنى على تلك المفاهيم ،  
 لأن العرب قد تفعل ذلك الحاجة إليه في أوزان أشعارها وسعة تصرف أقوالها ،  
 ويجوز أن تكون لفته في الأصل إحداها ، ثم إنه استفاد الأخرى من قبيلة  
 أخرى ، وطال بها عهده ، وكثرة استعماله لها ، فلما حفت بطول المدة ، واتصال  
 الاستعمال بلفته الأولى .

(١) استشهد ابن جن بهذه البيت سرتين في الحصائص : الأولى : في ج ١ ص ٣٧٩ ، والغطر الأول منه رواه هكذا :

\* وأشرب الماء ما في نحوه هو عطش \*  
 والثانية : في ج ٢ ص ١٨ ، وروايته كالتالي معنا ، والبيت فيه إشارة إلى نحوه ،  
 وإسكان في عيونه ، وهو مرسوٰ عن قطرب .

(٢) في الأصل : كان ، والعبارة كما صوّبناها ثانية في الحصائص ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣) في الحصائص : « فإن أخلق الأمر به » ج ١ ص ٣٧٢ ، وأخلق الأمر به  
 معناه : أخلق الأشياء به

وإن كانت إحدى المفظتين أكثُر في كلامه من الأخرى ، فأخْلَقُ<sup>(١)</sup>  
الأمر به أن تكون القليلة الاستعمال هي الطارئة عليه ، والكثيرة هي  
الأولى الأصلية .

ويجوز أن تكونا معاً افتتن له ولقبته ، وإنما قلت إحداهما في استعماله  
اضعفها في نفسه ، وشذوذها عن قياسه .

وإذا كثُر على المعنى الواحد ألفاظ مختلفة ، فسُمِّيت في لغة إنسان فعل  
ما ذكرناه كما جاء عنهم في أمهاه الأسد ، والسيف ، والثغر ، وغير ذلك ،  
وكانت تعرف<sup>(٢)</sup> الصيغة واللفظ واحد ، كقولهم : رَغْوَةَ الْبَنِ ، ورَغْوَتَه ، ورِغْوَتَه ،  
ورُغْوَاتَه<sup>(٣)</sup> ، كذلك مثلنا

وكل ذلك قوله : جئْنَه من عَلَى ، وَمِنْ عَلَى ، وَمِنْ عَلَى ، وَمِنْ عَلَى ،  
مِنْ عَلَى ، وَمِنْ عَلَى ، وَمِنْ عَالِيٍّ ، وَمِنْ عَالِيٍّ ، فـشكل ذلك لغات جماعات  
قد تجمع لإنسان واحد .

قال الأصمى : اختلف رجلان في الصقر ، فقال أحدهما : بالصاد ، وقال  
الآخر : بالسين ، فتراضيا بأول وارد عليهما ، فشكرا ما هما فيه ، فقال : لا أقول  
كما قلتم إِنَّمَا هو الزقر<sup>(٤)</sup>

(١) في الحصالص ج ١ ص ٣٧٢ قال ابن جني : « فأخلاق الحالين به في ذلك  
أن تكون القليلة في الاستعمال هي المعادة ، والكثيرة هي الأولى الأصلية » .

(٢) في الأصل : تتعزز

(٣) في المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٣ أضاف : رغواته ورذواته بكسر الراء وضمها

(٤) قال ابن جني بعد هذه الفضة : « أللأثرى إلى كل واحد من الثلاثة ،  
كيف أفاد في هذه الحال إلى لناته لغيرين معها ، وهكذا تتدخل اللغات » .

وانظر الحصالص ج ١ ص ٣٧٤ .

ومن هذا يتخرج جميع ما ورد من التداخل ، نحو : **قَلَ بِقَلَ**<sup>(١)</sup> ، **وَسَلَّأَ**  
**يَسْلَأَ** ، **وَطَمَرَ فَهُوَ طَاهِرَ** ، **وَشَعَرَ فَهُوَ شَاهِرَ** ، **فَكُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِفَاتٌ تِدَالِخَاتٌ**  
**فَتَرَكَبَتْ** بِأَنَّ أَخْذَ الْمَاضِي مِنْ لَفَةٍ ، **وَالْمَضَارِعُ أَوُ الْوَصْفُ مِنْ أُخْرِي لَا تَنْطَلِقُ**  
**بِالْمَاضِي كَذَلِكَ** ، **لَحْصَلَ التِدَالِخُ وَالْجُمْعُ بَيْنَ الْمَفْتَنَيْنِ** ، **فَإِنْ مِنْ بَقِولَ قَلَ**<sup>(٢)</sup>  
**يَقُولُ فِي الْمَضَارِعِ :** **بِقَلَ**<sup>(٣)</sup> ، **وَالَّذِي يَقُولُ :** **يَقَلَ** ، **يَقُولُ فِي الْمَاضِي :** **قَلَ** ، **وَكَذَا**  
**مِنْ يَقُولُ :** **سَلَّا** ، **يَقُولُ فِي الْمَضَارِعِ :** **بِسْلَوَ** ، **وَمِنْ يَقُولُ فِيهِ :** **يَسْلَأَ** ، **يَقُولُ**  
**فِي الْمَاضِي :** **سِيلَ** ، **فَتَلَاقَ أَصْحَابُ الْمَفْتَنَيْنِ فَسَمِعَ هَذَا لَفَةً هَذَا ، وَهَذَا لَفَةُ هَذَا ،**  
**فَأَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ مَا ضَمَّهُ إِلَى لَفْتَهُ ، فَتَرَكَبَتْ هَذَا لَفَةً ثَالِثَةً ، وَكَذَا**  
**شَاهِرَ وَطَاهِرَ إِنَّمَا هُمَا مِنْ شَعَرَ وَطَمَرَ بِالْفَقْحِ ، وَأَمَّا بِالْفَصْمَ فَوَصْفُهُ مُلْفِي ،**  
**فَالْجُمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ التِدَالِخِ .**



انتهى كلام ابن جنى .

مركز توثيق وتحقيق علوم الحسين

وقد حكى غيره في استعمال المفتين المداخلتين قولين أحدهما : أنه<sup>(٤)</sup>  
**يجوز مطافقاً** .

والثاني : إنما يجوز بشرط الآء<sup>(٥)</sup> يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل  
**كَلْبِكَ**<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : **فَلَا يَقْلَا** .

(٢) فِي الْأَصْلِ : **فَلَا** .

(٣) فِي الْأَصْلِ : **يَقْلَا** .

(٤) فِي الْأَصْلِ : **أَنْ** .

(٥) فِي الْأَصْلِ : **أَنْ لَا** .

(٦) **الْحَبَكَ** : طرائق التجorum ، أو الحال الحسن ، أو الطرائق الحسنة ، وبهذا  
 فسر قوله تعالى : « والباء ذات الحبك » .

## [الفرع [الثامن]

### [في عدم الاحتجاج بكلام المؤذنين]

أجمعوا على أنه لا يصح بكلام المؤذنين ، والمحذّفين في اللغة والمربيّة ، وفي الكشاف<sup>(١)</sup> ما يقتضي تخصيص ذلك بغير أمة اللغة ورواتها ، فإنه استشهد مل ملة بقول حبيب بن أوس ، ثم قال : وهو وإن كان محذّفاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو من علماء المربيّة فاجعل ما يقوله عذراً ما يرويه ، ألا ترى إلى قول الماء : الدليل عليه بيت الحسنة فهتقدموه بذلك لتوفهم بروايه وإنقاذه ؟



### [أول الشعراء المحذّفين]

أول الشعراء المحذّفين : بشار<sup>(٢)</sup> بن برد ، وقد احتاج سيبويه في كتابه بعض شعره تقرباً إلىه ، لأنّه كان هجاء لترك الاحتجاج بشعره ، ذكره المزهاني وغدوه ، ونقل نطب عن الأصحاب قال : ختم الشريعة بأواعيهم من هرمه ، وهو آخر المصحّح .

(٢) للإمام محمود بن عيسى الظاهري التوسي سنة ٤٨٠ هـ.

(١) أبو محمد بهاء الدين زيد أخوه الباقس المحذّفين ، ولد في العصبة سنة ٣٦٥ هـ توفى سنة ٤٩٧ هـ.

## [الفرع [الناسع]

[في عدم الاحتجاج بكلام مجهول قاله]

لا يجوز الاحتجاج بشعر أو نثر لا يعرف قائله ، صرّح بذلك ابن الأنباري  
في الإنصاف<sup>(١)</sup> ، وكان علة ذلك خوف أن يكون لوازد أو من لا يوثق بفصاحته  
ومن هذا يعلم أنه يحتاج إلى معرفة أسماء شعراء العرب وطبقاتهم .

قال ابن القاسم في «التعليق» : أجاز الكوفيون إظهار أن بعد كي ،

واستشهدوا بقول الشاعر :

  
أَرَدْتَ لِكَيْمَا أَنْ تَعِدَّ بِقِرْبَاقِيْ فَتَذَكَّرَ كُمَا شَنَا بِيَدَهُ أَبَاقَعَ<sup>(٢)</sup>

قال : والجواب أن هذا البيت غير معروف قائله ، ولو عرف لجاز أن يكون  
من ضرورة الشعر .

(١) انظر المسألة رقم ٨٠ من كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٨٣  
وعباره الأنباري : « هذا البيت غير معروف ، ولا يعرف قائله فلا يكون حجة » ،  
وقد علق عليه الشيخ عبي الدين عبد الحميد قوله : « لا نرى لك أن تقر هذا  
- لا في هذا الوضع ، ولا في غيره ، ولا على لسان الكوفيين ولا اليمصريين -  
ذلك من الشواهد التي يستدل بها هؤلاء وهؤلاء ، وهي غير منسوبة ، ولا لها سابق  
أو لواحق ، وفي كتاب سيبويه وحده خسون يتنا لم يثير لها الطاء بعد الجيم  
والعناء الشديدين على نسبة لقائل مبين » .

(٢) تطير : تسرع ، هنا : القرية البدالية التغيرة ، اليداء : اللفاز لا ياء فيها ،  
البلفع : الأرض القدرة لا شيء فيها ، وعمل الاستشهاد ولسيما ذكر ، حيث أظهر  
الشاعر أن للصدرية بعد كي .

وقال أيضاً : ذهب الكوفيون إلى جواز دخول اللام في خبر لكن ،  
واحتجوا بقول الشاعر :

\* ولسكنني ونْ جَهْنَمْ لعميد<sup>(١)</sup> \*

والجواب أن هذا البيت لا يعرف قائله ، ولا أورده<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر منه إلا هذا ،  
ولم ينشد أحد من وفق في اللغة ، ولا عزى إلى مشهور بالضبط والإتقان ،  
وفي ذلك ما فيه .

وفي تعاليق ابن هشام على الألية استدل الكوفيون على جواز مد المقصور  
بالضرورة بقوله :

\* قد علمتُ أختَ بَنِ السَّمَّلَاءَ<sup>(٣)</sup> \*

وعلمتُ ذاكَ مع الجارِ رادَ أنَّ يَعْمَلَ مَا كُوِلَّاً حَلَّ الْجَوَادَ  
يَا لَكَ وَنْ نَفْرَ وَنْ شِيشَاوَ يَنْتَثِبَ فِي الشَّمَلِ وَالْمَأْدَهَ<sup>(٤)</sup>  
مركز الابحاث في الدراسات العربية والاسلامية

(١) هذا حجز بيت ، وصدره الذي رواه ابن عقيل :

\* يَلْمُونِي فِي حَبِّ لِيلِ عَوَادِي \*

والشاهد فيه « ولسكنى لعميد » حيث قرر خبر لكن باللام ، والبصريون يرون  
ذلك شاذًا لا يجوز البias عليه ، والكوفيون يرون سلطانًا جائزًا .

(٢) أوله ما ذكرناه في رواية ابن عقيل .

(٣) هذا البيت أورده المؤلف في كتابه « الزهر » ، وكذا أورد العيني

في شرح شوادر الألية وبنو السعلاة هم بن عمرو وبن يربوع ، فما آخر :

يَا قَاتِلَ اللَّهِ بَنِ السَّمَّلَاءَ عَمَرُو بْنُ يَرْبُوْعَ شَرَارَ النَّاسِ

أوله منه آخر سند ذكره في الشاهد الثاني ، والشاهد فيه « السلاة » حيث  
مد المقصور . فأصله السلاة .

(٤) قال الأنباري في الإنصاف ج ٢ ص ٦٤٦ المسألة رقم ١٠٩ : أما

الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : الدليل على جواز مد المقصور أنه جاء ذلك عن العرب

في أشعارهم ، قال الشاعر :

فَدَسْعَلَا ، وَانْظُوا ، وَالْهَمَا ، وَهِيَ مَفْصُورَات ؟ قَالَ : وَالْجَوَابُ هَذِهَا أَهْلَ  
لَا بَلْ قَاتِلَهُ فَلَا حَجَةُ فِيهِ ؛ لِكَنْ ذَكْرُ فِي شِرْحِهِ لِلشَّوَاهِدِ مَا يَخْالِفُ ذَلِكَ .  
فَإِنَّهُ قَالَ : طَمَنْ عَبْدُ الْوَاحِدِ الطَّوَاحِ فِي كِتَابِهِ « بُنْوَةُ الْأَمْلِ » فِي  
الْاسْتِشَهَادِ بِقُولَهِ :  
• لَا تُكَثِّرُنَّ إِنَّ عَسْيَتْ صَائِمًا<sup>(١)</sup> •

وَقَالَ : هُوَ بَيْتٌ مُجْمُولٌ لَمْ يَنْسَبْ الشَّرَاحُ إِلَى أَحَدٍ فَسُقْطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ،  
وَلَوْ صَحَّ مَا قَاتَلَهُ لَسُقْطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كِتَابٍ سَيِّدُوهُ فَإِنْ فِيهِ أَلْفٌ  
بَيْتٌ فَلَا دَرْفُ قَاتَلُوهَا ، وَخَسِينٌ مُجْمُولَةُ الْفَائِلِينَ .

— فَدَعْلَتْ أُمُّ أَبِي السَّعَلَاءِ وَعَلَمَتْ ذَلِكَ مَعَ الْجَرَاءِ  
أَنَّ نَعْمَ ، أَكُولَا عَلَى الْخَوَاءِ بِالْمَكَّةِ مِنْ نَمَرٍ وَمِنْ شَيْشَاءِ  
\* يَلْشُبُ فِي السَّعَلِ وَالْلَّهَاءِ \*

وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ قَبْلَ : هِيَ لِأَهْرَارِيَّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ ، وَقَبْلَ : هِيَ لِأَنَّ الْقَدَامَ  
الرَّاجِزَ ، وَالسَّعَلَاءَ أَصْلُهُ : السَّعَلَةَ قَبْلَ : هِيَ النَّوْلُ أَوْ سَاحِرَةُ الْجَنِّ ، وَالْجَرَاءَ : الْفَتَاهُ  
وَالصَّبَا ، وَالْخَوَاءَ : الْخَلَاهُ ، وَالشَّيْشَاءُ : الشَّيْصُ مِنَ التَّمَرِ ، وَيَلْشُبُ : يَلْعَاقُ ، وَالسَّعَلُ : مَوْضِعُ  
السَّعَالِ مِنَ الْخَلْقِ ، وَالْلَّهَاءُ : جَمْعُ الْهَاهَهَ ، وَهِيَ هَنْتَهُ مَطْبِيقَةٌ فِي الْأَصْنَافِ الْمُفْلِحَةِ وَمُحْلِّيِّ  
الْاسْتِشَهَادِ فِي الْلَّهَاءِ حِيثُ مَدَ الْمَفْصُورُ وَأَصْلُهُ الْلَّهَاءُ ، وَالْخَوَاءُ أَصْلُهُ الْمَدَلَّا شَاهِدُهُ  
كَازِعُمُ الْأَبْيَارِيِّ .

(١) قَالَ العَيْنِيْ صَدْرَهُ :

\* أَكْثَرُ فِي الْمَسْدَلِ مَلْحَا دَائِمَا \*

قَالَ أَبُو حِيَانَ : « هَذَا مُجْمُولٌ لَمْ يَنْسَبْ الشَّرَاحُ إِلَى أَحَدٍ فَسُقْطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ »  
وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي « بُنْوَةُ الْأَمْلِ » .  
قَلْتَ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَسُقْطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كِتَابٍ سَيِّدُوهُ  
لَمْ يَلْعَمْ قَاتِلُهَا ، وَقَدْ حَرَفَ ابْنُ الشَّجَرَى هَذَا الرَّجُزَ ، فَأَنْشَدَهُ :  
قَمْ قَائِمًا قَمْ قَائِمًا إِنْ هَسْبَتْ صَائِمًا -  
وَالْشَّاهِدُ فِي « هَسْبَتْ صَائِمًا » وَذَكَرَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ عَنْ فَسْلا  
مَضَارِعًا ، وَقَدْ جَاءَ لِي الْبَيْتُ مَفْرَداً وَهُوَ نَادِرٌ .

## [ الفرع ] العاشر

[ هل يقبل قول القائل : حدثني الثقة ؟ ]

إذا قال [ قائل ] : حدثني الثقة فهل يقبل ؟ قوله :

فعلم الحديث وأصول الفقه راجح كلام مرجحون ، وقد وقع ذلك لسيبو به  
كثيراً يعني به الخليل وغيره ، وكان يومنس يقول : حدثني الثقة من العرب ،  
فقول له : من الثقة ؟ قال : أبو زيد ، قيل له : فلم لا نسميه ؟ قال : هو حي  
بعد فأنا لا أسميه .

## [ الفرع ] الحادى عشر

[ طرح الشاذ وعدم الاهتمام به ]

قال ابن السراج في الأصول — بعد أن قرر أن أفل التفضيل لا ينافي  
من الألوان — فإن قيل : قد أشد بعض الناس :

بأليضى مثلثاً في البياضِ أليس من أختِ بني أبا ضِّ

(١) استند الأنباري في الإنصاف بهذا البيت للسكوفيين الذين يحيزون بجزء  
أفضل التفضيل ، وصيغت التعجب من خصوص البياض والسوداد دون سائر الألوان ،  
لكونهما أصلاً للألوان كلهما ، والبصريون ينتهون بذلك ، وبمحكمون على ما جاء من  
كلام العرب بما ظاهره ذلك ، بأنه شاذ أو يكدر « أفل » في مثل قول هذا الراجز  
ـ صفة مشبهة لا أفل تفضيل ، هذا ورواية الأنباري هكذا :

جاربة في زرعها الفضلاض تقطع الحديث بالبياض

\* أليس من أخت بني أبا ضِّ \*

**الجلوab :** أن هذا مصول على فساد ، ولهم **البيت الشاذ** ، والكلام المخوض بأدفن إسناد حجّة على الأصل المجتمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه<sup>(١)</sup> ، وإنما يرکن إلى هذا ضعفه أهل النحو ومن لا حجّة معه .

وتأويل هذا وما أشبهه كتأويل ضعفه أصحاب الحديث واتباع الفحاص في الفقه ، اتهمى . فأشار بهذا الكلام إلى أن الشاذ ونحوه بطرح<sup>(٢)</sup> طرحاً ولا يفهم بتأويله .

### [ الفرع ] الثاني عشر

[ مق بكون التأويل مستساغاً ومق لا يكون ]

قال أبو حيـان فـشرح التـسيـيل : التـأـوـيل إـنـما يـوـغـ إذا كـانـتـ الجـادـةـ<sup>(٣)</sup>  
عـلـ شـىـ ، ثـمـ جـاءـ شـىـ يـخـالـفـ الجـادـةـ فـيـتـأـولـ<sup>جـاءـ شـىـ</sup>  
أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـغـةـ طـائـفـةـ مـنـ عـرـبـ لـمـ تـكـلـمـ إـلـاـ بـهـاـ فـلـاـ تـأـوـيلـ .  
وـمـنـ ثـمـ كـانـ مـرـدـوـدـأـ تـأـوـيلـ أـبـيـ عـلـ «ـلـيـسـ الطـيـوبـ إـلـاـ الـمـسـكـ»ـ<sup>(٤)</sup> عـلـ  
أـنـ فـيـهـ ضـيـرـ الشـانـ لـأـنـ أـبـاـ عـفـرـ وـقـلـ أـنـ ذـلـكـ لـغـةـ غـيمـ .

ومعنى تقطع الحديث بالإيماض : أن المرأة إذا أوضحت ، قطعوا حديثهم للنظر إليها لبراعة جمالها ، وبنو أباياض : قوم اشتهروا ببياض ألوانهم ، ولقد نسب البندادي هذا الرجز لرذبة بن العجاج ، وانظر الخزانة ج ٣ ص ٤٨٣ ، والإنصاف المسألة رقم ١٦ ، ورضى الدين في شرح السكافية ج ٢ ص ١٩٩ .  
(١) أي مثل ذلك ليس حجّة أيضاً في نحو ولا فقه .

(٢) يطرح طرحاً : أي يبعد إبعاداً .

(٣) الجادة ، يقال : فلان جاد بجد أي مجتهد ، فالجاد : هم المجتهدون ، والجادة : مسلم الطريق أيضاً .

(٤) استشهد بعض النحوين بهذا الشأن على أن عصى يطلب عليها المراجحة —

### [ الفرع [ الثالث عشر ]

قال أبو حيان أيضًا : إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال ، ورد به على ابن مالك كثيراً في مسائل استدل عليها بأدلة بعودة التأويل ، منها استدلاله على قصر الأنج بقوله :

أَخْلَكَ الَّذِي إِنْ تَدْعُهُ لَا يَلْمِعُ  
يُجْبِكَ مَا تَبْغِي وَيَكْفُوكَ مِنْ بَغْنِي<sup>(١)</sup>  
فَإِنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِضْهَارِ فَعْلِ أَيِّ الزَّمْ ، وَإِنَّهُ دَخْلَ الْأَحْتَالِ  
سَقَطَ بِالْأَسْتِدْلَالِ .

### [ الفرع [ الرابع عشر ]

[رواية الآيات بأوجه مختلفة]

كثيراً ما تروى الآيات على أوجه مختلفة ، وربما يكون الشاهد في بعض دون بعض ، وقد سئلت عن ذلك قديماً ، فأجبت بأعمال أن يكون الشاعر

= حيث رفع الطيب والسك جيماً ، وبما حكي أن بعض العرب ليل له : فلا ان يتهدلك ، فقال : « عليه رجل ليس » فأني بالباء وحدها من غير نون الوقاية ، ولو كان فعلا لأن بها كسائر الأفعال ، وانظر الإنصاف المقالة رقم ١٨ ، وهذا نقل السيوطي عن أبي حيان: أن التأويل لا يجوز إذا كان الكلام لذة لفوم أو طلاق فمن العرب .  
 (١) نقل السيوطي عن أبي حيان أن ابن مالك استدل بهذا البيت على قصر خسب « أخلاق » على الأغراء بإضهار « الزم » ورد عليه أبو حيان بأنه إضهار العمل مجرد احتمال ، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ، وتبين الأقل من الضرورة وهي الحاجة ، والثانية من البنو وهو التمدى .

أنشد مرة هكذا ومرة هكذا ، ثم رأيت ابن هشام قال في شرح الشواهد :  
روى قوله :

\* ولا أرضَ أقبلَ إيقانَمْ )<sup>(١)</sup> \*

بالذكير والتأنيث مع نقل المهمزة ، فإن صح أن القائل بالتأنيث هو القائل.  
بالذكير ، صح الاستشهاد به على الجواز من غير الضرورة ، وإلا فقد كانت  
العرب ينشد بعضهم شعو بعض ، وكل يتكلّم على مقتضى سجوبته التي فطر عليها .  
ومن هنا تكررت الروايات في بعض الأبيات ، انتهى .



*مركز توثيق وحفظ التراث*

---

(١) هذا البيت من شواهد سيبويه ج ١ ص ٤٠ ، والبرد في « الذكر  
وال المؤنث » ص ١١٢ ، والمعنى ١٦ / ٨٠ ، وأمثال أبي عكرمة ٥ / ٨ ،  
وشرح ابن يعيش على الفصل ج ٥ ص ٩٤ ، ولسان العرب ج ١٢ ص ٢٥٢ ،  
وج ١١ ص ٢٠٦ ، والبلقة للأبشاري ص ٦٣ ، وهو لامر بن جوين ، وكان  
من الخدام حتى أن قومه تبرأوا منه ، والبيت من كلة وصف بها أرضًا خصبة بكثرة  
ما نزل بها من الغيث ، وبهله :

وَجَارِيَةٌ مِنْ بَنَاتِ اللَّوِيْكِ فَقُوتَتْ بِالرَّمْعِ خَلْخَالِهَا  
كَكْرَشَةُ الْفَيْثِ ذَاتُ الصَّيْدِ رَتْرِيَ السَّحَابِ وَيَرْسِيَ لَهَا  
تَوَاعِدُهَا بِهَدْيٍ مِنْ النَّجْوِ مَكَانَهُ تَكْثُرُ نَهَاطَهُ  
فَلَا مَزْنَةُ وَدَتْ وَدَقَّمَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِيقَانَمْ  
وَالْمَزْنَةُ : السَّحَابُ ؛ وَالْوَدْقُ : الْمَطَرُ ، قَالَ الْأَعْلَمُ : وَالشَّاهِدُ بِهِ ؛ حَذْفُ الْتاءِ مِنْ  
أَبْقَلَ لِأَنَّ الْأَرْضَ بِعْنَى الْمَكَانِ ، فَكَانَهُ قَالَ : « وَلَا مَكَانَ أَبْقَلَ إِيقَانَمْ » وَلِكُنْ  
ابن هشام استشهد بالبيت على أن « أَبْقَلَ » روى بروايتين : **الذكير** و**التأنيث**

## فصل

[ في حكم معرفة اللغة والنحو والتصريف ، ثم التوارير والأحاديث والروايات ]

ملخص من « المحصل » للإمام نصر الدين الرازي مع زيادات من شروحه .

قال : أعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ، لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلةها مستحيل ، فلا بد من معرفة أدلةها ، والأدلة راجحة إلى الكتاب والسنة ، وما واردان بلغة العرب ومحوم ونصرفهم ، فإذا ذُن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف ، وما يتوقف على الواجب للطريق ، وهو مقدور المكلف ، فهو واجب ، فإذا ذُن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة .



قال : ثم الطريق إلى معرفتها إما النقل الحسن كأكثر اللغة ، أو العقل مع النقل كقولنا الجمع الحال باللام للأمم ، لأنه يصح استثناء أي فرد منه ، فإن صح الاستثناء بالنقل ، وكوته معيار العموم بالعقل

فمعرفة كون الجمع المذكور له بالتركيب من النقل والعقل ، وأما النقل الحسن فلا مجال له في ذلك .

قال : فالنقل الحسن إما توارير أو آحاد ، وهي كل منها إشكالات :

أما التوارير : فالإشكال عليه من وجوه :

أحددها : أنا نجد الناس مختلفين في معانى الألفاظ - التي هي أكثر الألفاظ تداولاً ودوراناً على البيئة السليمة - اخلافاً شديداً لا يمكن فيها القطع بما هو

الحق كفالة ( الله ) فإن بهم زعم أنها هبرية ، وقال قوم : سوانية ، والذين جعلوها عربية اختلفوا ، هل هي مشتقة أو لا ؟

والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافاً شديداً ، ومن تأمل أدلةهم في توبين مدلول هذا اللفظ علم أنها ممعارضة ، وأن شيئاً منها لا يفيض العطن الفالب فضلاً عن اليقين ، وكذلك اختلفوا في لفظ الإيمان ، والكفر ، والمصلحة ، والزكاة ، فإذا كان هذا الحال في هذه الألفاظ التي هي أشهر الألفاظ وال الحاجة إليها ماسة جداً ، فما ذلك بسائر الألفاظ ؟

وإذا كان كذلك ظهر أن دعوى التوارث في اللغة والنحو مقدمة .

وأجيب عنه بأنه وإن لم يكن دعوى التوارث في معانيها على سبيل الفضيل ، فإننا نعلم معانيها في الجملة ، فنعلم أنهم يطلقون لفظة ( الله ) على الإله المعبود بمحنة ، وإن كنا لا نعلم مسمى هذا اللفظ أذاته ؟ أم كونه معبوداً ؟ أم كونه قادرًا على الاتخاذ ؟ أم كونه ملائكة للخلق ؟ أم كونه بحث تتحقق بغير المقول في إدراكه ؟ إلى غير ذلك من المعانى المذكورة لهذا اللفظ ، وكذلك القول في سائر الألفاظ .

الأشكال الثاني : أن من شرط التوارث استواء الطرفين والواسطة .

فهب أننا علمنا حصول شرط التوارث في حفاظ اللغة والنحو والتعریف في زماننا ، فكيف نعلم حصولها في سائر الأزمنة ؟

وإذا جعلنا شرط التوارث جعلنا التوارث ضرورة ، لأن الجمل بالشرط يوجب الجمل بالشروط .

فإن قيل الطريق إليه أمران :

أحداها : أن الدين شاهدناه ، أخبرونا : أن الدين أخبرونا بهذه المفات

كالنوا موصفين بالصفات المعتبرة في التوارىر ، وأن الذين أخبروا من أخبارهم كانوا كذلك ، إلى أن يحصل النقل بزمان الرسول صل الله عليه وسلم .

والآخر : أن هذه الألفاظ لو لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعاً واضع لهذا المعنى ، لاشتهر ذلك ومرف ، فإن ذلك مما تهوف الدواعي على نقه .

فلنا : أما الأول فغير صحيح ، لأن كل واحد منها حين سمع لغة مخصوصة من إنسان ، فإنه لم يسمع منه أنه سمعه من أهل التوارىر ، وهكذا بل تحرير هذه الدعوى على هذا الوجه ، مما لا يفهمه كثير من الأدباء ، فكيف يدعى عليهم أنهم علموا بالضرورة ؟ بل القافية الفصوى في راوي اللغة أن يسنده إلى كتاب صحيح ، أو إلى إسناد متفق ، ومعلوم أن ذلك لا يفيد اليقين .

وأما الثاني فنصف أيضاً ، لأن ذلك الاشتئار إنما يجرب في الأمور العظيمة ، وليس هذا منه ، سلنا أنه منه ، لكن لا نسلم أنه لم يشتر ، فإنه قد اشتهر ، بل بلغ مبلغ التوارىر : أن هذه اللغات إنما أخذت عن جمٍّ مخصوص كالظليل ، وأبي هررو ، والأصمعي ، وأفرانهم ، ولا شك أن هؤلاء ما كانوا مخصوصين ، ولا بالغين حد التوارىر ، وإذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم .

أقسى ما في الباب أن يقال : نعلم قطعاً أن هذه اللغات بأسرها غير منقوطة هل سبيل السذب ، وقطع بأن فيها ما هو صدق قطعاً ، لكن كل لفظة عَيْنَاها فهنا لا يمكننا القطع بأنها من قبيل ما نقل صدق ، وحيثند لا يبقى القطع في لفظ معين أصلاً ، هذا هو الإشكال على من ادعى التوارىر في نقل اللغات . . . هذا كلام الإمام<sup>(١)</sup> .

---

(١) الإمام علي الدين الرازى كما قدم .

وتفقه الأصحابي بأن كون اللغة مأخوذة عن لم يبلغ عدد الفوازير ، لا يصلح أن يكون سندًا لمنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الأصلية إلى غيرها ، لأن عدم مصداهم لا يستلزم وقوع النقل والتفوه ، بل يثبت به احتفاله ، وذلك لا يندرج في دعوى انتفاء اللازم . انتهى الأمر كما قال .

ثم قال الإمام : وأما الآحاد فالإشكال عليه من وجوه : منها أن الرواية لم يبرر حجرون ليسوا سالبين عن الندح ، بيه أنه أن أصل الكتب المصنفة في النحو واللغة : كتاب سيبويه ، وكتاب العين .

أما كتاب سيبويه فقد ذكر السكوفيين فيه وفي صاحبه أظہر من الشمس ، وأيضاً فالبرد كان من أجل البصرىين وهو أفراد كتاباً في الندح فيه . وأما كتاب العين فقد أطبق الجمور من أهل اللغة على الندح فيه .

وأيضاً فإن ابن جنى أورد باباً في كتاب الخصائص<sup>(١)</sup> في ندح أكابر الأدباء بعضهم في بعض ، وتكذيب بعضهم ببعض ، وأورد باباً آخر في أن لغة أهل الور أصح من لغة أهل المدر<sup>(٢)</sup> ، وغرر به من ذلك الندح في السكوفيين ، وأورد باباً آخر<sup>(٣)</sup> في كلامات من الغريب لا يعلم أحد أدق بها إلا ابن أحمر الباهل .

وروى عن رؤبة وأبيه : أنهما كانوا يرتجلان ألفاظاً لم يسمعاها<sup>(٤)</sup> ، ولا سمعنا إليها ، وعل ذلك قال المازني : ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم .

(١) انظر الخصائص ج ٣ ص ٣٠٩ - ٢٨٢ باب « في سقطات اليماء » .

(٢) انظر الجزء الثاني من الخصائص ص ٥ - ١٠ .

(٣) انظر الخصائص ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) انظر الخصائص ج ٢ ص ٤٥ .

وأيضاً فالأشهاد كان منسوباً إلى المخالفة ، ومشهوراً بأنه كان يزيد في المخالفة  
ما لم يكن منها .

والعجب من الأصوليين : أنهم أقاموا الدلائل على خبر الواحد أنه حجة  
في الشرع ، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في المخالفة ، وكان هذا أولى ، وكان من  
الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحوال المفاسد ، والنحو ، وأن يتخصصوا عن  
أوضاع جرائمهم ، ونوعاتهم ، كافلوا بذلك في رواية الأخبار ، لكنهم تركوا  
ذلك بالسلبية مع شدة الحاجة إليه ، فإن اللغة ، والنحو ، يعبران بغير الأصل  
للإسناد بالنصوص . . أنتهى .

قال الأصبهاني : وأما قوله : وأورد ابن جنی بما في كات من الغرب  
لم يأت بها إلا الباهل ، فاعلم أن هذا التذر وهو انفراد شخص بقول شيء من  
المفاسد العربية لا يندرج في عدالته ، ولا يلزم من نقل الغريب أن يكون كاذباً  
في نفسه ، ولا قصد ابن جنی بذلك .

وأما قول المازني : ما قيس إلى آخره ، فإنه ليس بكذب ولا تحيز  
لكذب ، بلجواز أن يروي التفاصيل في المفاسد ، أو يحمل كلامه هذه القاعدة  
وأمثالها ، وهي أن الفاعل في كلام العرب مرفع ، فشكل ما كان في معنى  
الفاعل فهو مرفوع .

وأما قوله : إن الأصوليين لم يقوموا إلى آخره ، فضييف جداً ، وذلك أن  
الدليل الدال على أن خبر الواحد حجة في الشرع ، يمكن التمسك به في نقل  
المفاسد آحاداً ، إذا وجدت الشرائط المعتبرة في خبر الواحد ، فلعلهم أهلوا بذلك ،  
اكتفاء منهم بالأدلة الدالة على أنه حجة في الشرع .

وأما قوله : كان الواجب أن يبحثوا عن أحوال الرواية إلى آخره ، فهذا حق

فقد كان الواجب أن يفعل ذلك ، ولا رجاء لإهاله مع احتمال كذب من  
لم تعلم عدالته .

وقال الفراغي : في هذا الأخير إنما أهملوا ذلك لأن الدرامي معرفة على  
الكذب في الحديث ، لأسبابه المروفة ، الخامدة للراضعين على الرضم .

وأما اللغة فالدواهي إلى الكذب عليها في غاية الضفف ، وكذلك كتب  
النحو لا تكاد تجد فروعها موضوعة على الشافعى أو مالك أو غيرها ، ولذلك  
جمع الناس من الشلة موضوعات كثيرة وجدرها ، ولم يجدوا من اللغة وفروع النحو  
مثل ذلك ، ولا قريباً منه ، ولما كان الكذب والخلط في اللغة وغيرها في غاية  
الندرة : أكتفى الملاعنة فيما بالاعتقاد على الكتب المشهورة للقدادة ، فإن شهرتها  
وتداوتها يمنع ذلك مع ضعف الداعية له ، فهذا هو الفرق .

نعم قال الإمام : والجواب عن الإشكالات كلها أن اللغة والنحو والصرف  
ت分成 إلى قسمين :

قسم منه متواتر ، والمعلم الغروري حاصل بأنه كان في الأزمنة الماضية  
موضوعاً لهذه المعانى ، فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن الماء والأرض كانتا  
مستعملتين في زمانه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف ، وكذلك الماء والهواء  
والنار وأمثالهما ، وكذلك لم يزل الفاسع مرفوعاً ، والمفعول منصوباً ،  
والضاد إليه مجروراً .

وقسم منه مقلدون : وهو الألفاظ الغريبة ، والغاريق إلى معرفتها الآباء .

وأكثراً ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول .

والثاني منه : قليلاً جداً فلا يتمسك به في الفطحيات ، وبتمسك به  
في الفطحيات ، انتهى .

## خاتمة

### [أ في النقل من النفي]

قال الشيخ بهاء الدين بن النعاس في «التعلقة» : النقل عن النفي فهو ثقى ، لأن حاصله أثني أعمم هذا ، وهذا لا يدل على أنه لم يكن .

## تبصيم

### [أولة النحو عند الأنباري]

بعد أن حررت هذا الباب بفروعه وجدت ابن الأنباري قال في أصوله :  
أولة النحو ثلاثة<sup>(١)</sup> : نقل ، وقياس ، واستصحاب حال .

فالنقل<sup>(٢)</sup> : هو الكلام العربي الفصيح ، المنقول بالنقل الصحيح ، الخارج عن حد اللغة إلى حد الكلفة ، وعلى هذا يخرج<sup>(٣)</sup> ما جاء من كلام العرب من المؤذين وغيرهم ، وما جاء شاذًا في كلامهم ، نحو الجزم بلن<sup>(٤)</sup> ، والنصب

(١) انظر الفصل الثاني من كتاب «لمع الأدلة في أصول النحو» للأنباري .

(٢) انظر الفصل الثالث من كتاب «لمع الأدلة في أصول النحو» للأنباري .

(٣) في الأصل : ليخرج ، وعبارة الأنباري : «يخرج عنه إذا ما جاء في كلام غير العرب من المؤذين وما شذ من كلامهم» الخ ، وانظر الفصل الثالث من «لمع الأدلة» .

(٤) مثل قول الشاعر :

لَنْ يُحْبِبَ الْأَنَّ مِنْ رِجَالِكَ مِنْ حَرْكٍ مِنْ دُونِ بَابِكِ الْحَلَةِ

علم<sup>(١)</sup>، والجر ب فعل<sup>(٢)</sup>، ونصب الجزأين بها وبليوت<sup>(٣)</sup>.

وهو ينقسم إلى : تواتر ، وآحاد<sup>(٤)</sup> :

فأما التواتر : فلغة القرآن ، وما تواتر من السنة ، وكلام العرب ، وهذا  
القسم دليل قطعى من أدلة النحو يفيد العلم .

وأما الآحاد : فما تفرد بذلك بعض أهل اللغة ، ولم يوجد فيه شرط التواتر ،  
وهو دليل مأخوذ به ، والأكثرون على أنه يفيد الظن ،

وشرط<sup>(٥)</sup> التواتر أن يبلغ عدداً ناقلية معدداً لا يجوز على مثالمه الاتفاق

على الكذب<sup>(٦)</sup> .



(١) كفراءة بعضهم : (ألم نشرح لك صدرك) يفتح الماء .

(٢) مثل قول الشاعر :

\* لمَلْ أَبِي الْمُؤْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ \*

(٣) مثل قول الشاعر :

\* بَلْتَ أَيَامَ الصَّبَا رَوَاجِسًا \*

(٤) انظر : الفصل الرابع من لمع الأدلة تحت عنوان « في أقسام النقل » .

(٥) انظر : الفصل الخامس من لمع الأدلة تحت عنوان « في شرط نقل التواتر » .

(٦) قال الأنباري في الفصل الرابع من لمع الأدلة : « اختلف الماء في ذلك

العلم [ المتواتر ] :

ذهب الأكثرون : إلى أنه ضروري ، واستدلوا على ذلك بأن العلم الضروري :

هو الذي يenne وبين مدلوله ارتباط معقول ، كالمعلم الحاصل من الخبر المحسوس : قيسع :

والبصر ، والشم ، والذوق ، والمس ، وهذا موجود في خبر التواتر لكنه ضروري .

وذهب آخرون : إلى أنه نظري ، واستدلوا على ذلك ، بأن بينه وبين النظر

ارتباطاً ، لأنه يشترط في حصوله نقل جماعة يستحيل عليهم الانتدال على الكذب

دون خبرهم ، فلما اتفقا على علم أنه صدق .

وأما الأحاديث : فإن يكون ناقله مدلًا<sup>(١)</sup>، رجلاً كان أو امرأة حُرًّا كان أو عبدًا ، كما يشترط في نقل الحديث ، لأن باللغة معرفة تفسيره ، وتأويله ، فاشترط في نقل ما أشترط في نقله ، فإن كان ناقل اللغة ظافرًا لم يقبل نقله . ويقبل نقل العدل الواحد ، وأهل الأهواء إلا أن يكونوا من يتبينن بالكذب<sup>(٢)</sup> .

وأما الرسول : وهو الذي انقطع سنته نحو أن يروى ابن دريد عن أبي زيد<sup>(٣)</sup> ، والجمول : وهو الذي لم يعرف ناقله ، نحو أن يقول أبو بكر بن الأنباري<sup>(٤)</sup> : حدثني رجل عن ابن الأعرابي ، فلا يقبلان لأن العدالة شرط

= وزهمت طائفة قليلة : أنه لا ينافي إلى علم البيعة ، وتمسكت بشبهة ضعفه ، وهي أن العلم لا يحصل بنقل كل واحد منهم ، فـكذلك لا يحصل بنقل جماعتهم ، وهذه شبهة ظاهرة المساد فإنه يثبت للجماعة مالا يثبت للأحد ، فإن الواحد لو رام حل حل قبل لم يكتبه ذلك ، ولو اجتمع على حمله جماعة لأمكن ذلك ، فـكذلك هاهنا أحد .

(١) انظر الفصل السادس من لمع الأدلة تحت عنوان « في شرط نقل الأحاديث » .

(٢) انظر الفصل السابع من لمع الأدلة تحت عنوان « في قبول نقل أهل الأهواء » ولقد مثل الأنباري لن يتبين بالكذب فقال « كالخطابة من الرافضة » قال الأنباري : وم أصحاب أبي الخطاب عبد بن أبي زيد الأسدى ، زعم أن أمته الشيعة أنبياء ، ثم خلا ذرهم آلة ، لما وقف الإمام جعفر الصادق على غلوه في حقه ، تبرأ منه ولمه ، وأمر أصحابه بالبراءة منه ، وانظر الملل والنحل للشهرستانى ص ٣٨٠ .

(٣) أبو بكر بن دريد : ولد سنة ٥٢٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٢١ هـ ، وأبو زيد الانصاري ولد سنة ١١٩ هـ وتوفي سنة ١٥٢ هـ ، فإن دريد لم يدرك أبا زيد ، فيما راو أو أكثر ، وهذا هو الانقطاع في السندي ، وانظر الفصل الثامن من لمع الأدلة . وبهية الوعاة ج ١ ص ٧٦ - ٨١ وص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

(٤) أبو بكر بن الأنباري ليس هو أبو البركات صاحب لمع الأدلة ، وإنما هو محمد بن القاسم ، ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٦٣٨ هـ ، وهو كوفى للذهب بمخلاف صاحب لمع الأدلة ، فإنه ينادي للذهب ، والمراد ب ابن الأعرابي : محمد بن زاد ، المتوفى سنة ٩٣٩ .

فِي قَبْوِ النَّقْلِ ، وَانْقِطَاعِ السَّنَدِ وَالجَهْلِ بِالنَّاقْلِ بِوْجَهِنَّ الْجَهْلِ بِالْمَدَائِهِ ، فَإِنْ  
مِنْ لَمْ يُذَكِّرْ أَسْنَادَهُ ، أَوْ ذَكَرْ وَلَمْ يَعْرِفْ ، أَوْ لَمْ تَعْرِفْ عَدَالَهُ فَلَا يَقْبِلُ نَقْلَهُ ،  
وَقَبْلَنَ : يَقْبِلُنَ ، لِأَنَّ الْإِرْسَالَ صَدَرَ مِنْ لَوْ أَسْنَدَنَقْبِلَ وَلَمْ يَتَهَمْ فِي إِسْنَادِهِ ،  
فَكَذَلِكَ فِي إِرْسَالِهِ ، فَإِنَّ التَّهْمَهَ لَوْ تَطَرَّقَتْ إِلَى إِرْسَالِهِ لَتَطَرَّقَتْ إِلَى إِسْنَادِهِ ،  
وَإِذَا لَمْ يَتَهَمْ فِي إِسْنَادِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِرْسَالِهِ ، وَكَذَلِكَ النَّقْلُ مِنَ الْجَهْلِ بِالْمَدَائِهِ صَدَرَ  
مِنْ لَمْ يَتَهَمْ فِي نَقْلِهِ ، لِأَنَّ التَّهْمَهَ لَوْ تَطَرَّقَتْ إِلَى نَقْلِهِ عَنِ الْجَهْلِ بِالْمَدَائِهِ ، لَتَطَرَّقَتْ إِلَى  
نَقْلِهِ عَنِ الْمَدْرُوفِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَاخْتَلَفَ الْمَدَاءُ فِي جَوَازِ الإِجَازَهُ ،  
وَالصَّحِيحَ جَوَازُهَا<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَاصلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْهَارِي فِي ثُمَانِيَهِ فَصُولُ مِنْ كِتَابِهِ .



---

(١) انظر الفصل التاسع من *لمح الأدلة* ، والإجازة في فن الحديث : أن يحيى بن عبد الله ثوراني قد أجزأ كتابه *الكتاب الفلافي* ، وما اهتمت به عليه فهرس هذه » . أخوه فضيل ثوراني قد أجزأ كتابه *كتابه بيته* ، وانظر حلول الحديث المعروف بـ *عقدة ابن الصلاح* ص ١٥١ .

## الكتاب الثاني : في الإجماع

والراد به إجماع نحاة البلدين : المصرة والسكوفة .

قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : وإنما يكون حجة : إذا لم يخالف النصوص ولا المقياس على النصوص ، وإلا فلا ؛ لأنَّه لم يرد في فرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة ، وإنما هو علم منزوع من استقراء هذه اللغة ، فكل من فرق له عن علقة صحيحة ، وطريق نهجه<sup>(٢)</sup> كان خليل<sup>(٣)</sup> لنفسه ، وأبا همرو<sup>(٤)</sup> في سكره .

إلا أننا مع ذلك لا نسمح له بالإفهام على مخالفة الجماعة التي طال بمحثها ، ونقدم نظرها إلا بعد إيمان وإنقاذ ، انتهى .

وقال في موضع آخر : يجوز الاحتجاج بالجماع الفربين ، وذلك : كإنكار أبي العباس جواز تقديم خبر ليس عليها ، فأحد ما يتحقق به عليه أن يقال هذا أجازه سيبويه ، وكافة أصحابنا ، والسكوفيون أيضاً ، فإذا كان ذلك مذهب البلدين ، وجب أن تفر عن خلافه .

قال : ولعمري إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم ، لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعوه إليه القياس مالم يخالف نصاً ، قال : فما جاز خلاف

(١) انظر الخصائص ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) طريق نهجه : أي طريق بيته واضحة .

(٣) يريد كان إمام نفسه كخليل إمام الناس .

(٤) يريد كان سكره بالنسبة لنفسه كذكر أبي همرو بالنسبة للناس ، ومني ذلك أن من كانت له علة ضعيفة عليه أن يقتضي بها .

الإجماع الواقع فيه منذ بدئه هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت قولهم في « هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرَبٌ » : إِنَّهُ مِن الشَّاذِ الَّذِي لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْوَزُ رَدُّهُ إِلَيْهِ .

وأما أنا فمندى أن في القرآن مثل ذلك نيفاً على ألف موضع ! وذلك أنه على حذف المضاف ، والأصل : جُحْرٌ ضَبٌّ خَرَبٌ جُحْرٌ ، بغير خرب وصفاً على ضب ، وإن كان في الحقيقة للجحر ، كما تقول : مررت برجل قائم أبوه ، وإن كان القيام للأب لا للرجل ، ثم حذف الجحر المضاف إلى الماء فأقيمت الماء مقامه ، فارتفعت لأن المضاف المذوق كان مرفوعاً ، فلما ارتفعت استقر الضمير الرفوع في نفس خرب<sup>(١)</sup> ، انتهى .

وقال غيره : إجماع النعامة على الأمور اللفظية معتبر خلافاً لمن تردد فيه ، وخرقهُ ممنوع ، ومن ثم رُدَّ .

وقال ابن الأثثاب في « المرجح » : لو قيل إن « مَنْ » في الشرط لا موضع لها من الإعراب لـ كأن قوله ، إجراء لها مجرى « إنْ » الشرطية ، وذلك لا موضع لها من الإعراب ، لكن مخالفة المقدمين لا تجوز ، انتهى .

## مسألة

### [الإجماع حجة]

وإجماع المرجح أيضاً حجة ، ولكن أني لذا بالوقوف عليه ، ومن صوره أن به كلام العربي بشيء ويشملهم ويسكنون عليه .

(١) انظر المرجع السابق ج ١ ص ١٩٢ .

قال ابن مالك في التسبيل : استدل على جواز توسسيط<sup>(١)</sup> خبر ما الحجازية  
ونصبه بقول الفرزدق :

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذاً ثم قربش وإذاً ما مثلهم بشر<sup>(٢)</sup>  
ورده المانعون بأن الفرزدق نهى ، نكلم بهذا معتقداً جوازه هذه  
الحجازيين ، فلم يصب .

ويجب أن الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والنيوميين ، ومن ملام  
أن يظفروا بزلة بشئون بها عليه ، مبادرين لخطئته ، ولو جرى شيء من ذلك  
لقل ، لتوفر الداعي على التحدث بهذه ذلك إذا اتفق ، ففي عدم نقل ذلك ،  
دليل على إجماع أضداده الحجازيين والنيوميين على تصويب قوله ، انتهى .



مرکز اسناد و کتب اسلامی

(١) انظر التسبيل ص ٥٦ - ٥٧ ، وعبارته : « وقد تعلم متوسطاً خبرها  
وموجياً يلا ، وفاماً سيبويه في الأول ولپونس في الثاني » .

(٢) الشاهد فيه « ما مثلهم بشر » حيث توسط خبر ما الحجازية ، فقال سيبويه :  
شاذ ، وقيل : غلط ، وإن الفرزدق لم يعرف شرطها عند الحجازيين ، وانظر التوضيح  
ص ٤٥ ، وشرح المشنوق ج ١ ص ٢٥٩ ، والمحصالص ج ١ ص ١٢٥ .

## فصل

[في تركيب المذاهب]

ما يشبه تداخل الفئات السابق : تركيب المذاهب ، وقد عقد له ابن جنف <sup>بها</sup>  
في الخصائص <sup>(١)</sup> ، وبshireه في أصول الفقه : إيجاد قول ثالث ، والتافق  
بين المذاهب .

قال ابن جنف : وذلك أن تضم بعض المذاهب إلى بعض ، وتنبع بين ذلك  
مذهبًا ثالثاً ، مثاله أن المازني كان يعتقد مذهب يونس في رد المذور في التحقيق ،  
وأن غنى المثال عنه ، فيقول في تحبير بعض اسم رجل : بُونس <sup>بُونس</sup> .

وسينبوه إذا استوفى التحقيق مثاله لا يرد <sup>(٢)</sup> فيقول : يُضيّع ، وكان المازني  
يرى رأى سينبوه في مترف نحو جواز علما ، وبونس لا يصرفة .

فقد تحصل إذن المازني مذهب مركب من مذهب الرجلين ، وهو الصرف  
على مذهب سينبوه ، والرد على مذهب يونس ، فيقول على مذهب في تحبير اسم  
رجل سميتها : يرى : « رأيت بُونس » فرد المجزءة من يرى ، إذا أصله يرى  
على قول بونس ، والصرف على قول سينبوه .

وبونس : يرد ولا يصرف فيقول : « رأيت بُونس » .

وسينبوه يصرف ولا يرد ، فيقول : رأيت بُونس ، بإدغام واهم التحقيق في الباء  
للقلبة من الألف .

فقد هرف تركيب مذهب المازني عن مذهب الرجلين .

(١) انظر : الخصائص ج ٣ ص ٧١ وما بعدها .

(٢) أي لا يرد ما كان مهدوفاً قبل تنصير الكلمة .

## مسألة

### [الإجماع السكري وإحداث قول ثالث]

قال أبو البقاء في «التبين» : جاء في الشمر : لولاي<sup>(١)</sup> ولو لاك ، فقال ممظم الهربيين : الياء والكاف في موضع جر ، وقال الأخفش والسكوفيون : في موضع رفع .

قال أبو البقاء : وعندى أنه يمكن أمران آخران :

أحدهما : أن لا يكون الضمير موضع له مصدر العامل ، وإذا لم يكن عامل لم يكن عامل ، وغير منتفع أن يكون الضمير لا موضع له كالفصل .

ويمكن أن يقال موضعه أصل لأنّه من خواص المتصوب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون له عامل خصوص ، إلا ترى أن التمييز في نحو : عشرين درهما ، لا ناصب له على التحقيق ، وإنما هو مشبه بالمفهوم ، حيث كان فضلة ، وكذلك قولهم : لى ملؤه عسلا ، فهذا متصوب وليس له ناصب على التحقيق ، وإنما هو مشبه بما له عامل ، ومثل ذلك يمكن في لولاي ، وهو أن يجعل متصوباً من حيث كان من خواص المتصوب .

فإن قبل : الحكم بأنه لا موضع له ، وأن موضعه أصل خلاف الإجماع ، إذ الإجماع منحصر في قولين : إما الرفع وإما الجر ، والقول بحكم آخر خلاف الإجماع ، وخلاف الإجماع مردود .

(١) انظر : المسألة رقم ٩٧ من الإنصاف في مسائل الخلاف .

**الجلواب عده من وجوه :**

أحدما : أن هذا من إجماع مستفاد من « السكوت » ، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث ، وإنما سكتوا عنه ، والإجماع : هو الإجماع على حكم الحادثة قوله .

والثاني : أن أهل مصر الواحد إذا اختلفوا على قولين ، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، هذا معلوم من أصول الشريعة ، وأصول اللغة محمودة على أصول الشريعة .

وقد صنع مثل ذلك من النحوين على اختلافهما : أبو علي ، فإن له مسائل كثيرة قد سبق إليها بحث ، وأثبتت هو فيها حكم آخر منها : أن لفظة « كل » لا يدخلها الألف واللام في أقوال الأول ، وجوز هو فيها ذلك ، وقد أفردوها بمسألة<sup>(١)</sup> في « الخلبيات »<sup>(٢)</sup> ، واستدل على ذلك بالقياس ، فغير متنع أن يذهب ذاهب هنا إلى مذهب ثالث ، لوجود الدليل عليه ، انتهى .

(١) كنا « مسألة المسألة » الواردتان في الأصل رسمتا كلاما هكذا : مسألة المسألة .

(٢) الخلبيات : كتاب لأبي علي الفارسي ، ويقال : إنه نسبة إلى حلب ، وسماه في بنيته الوعاء : « المسائل الخلبية » وانظر ج ١ ص ٤٩٧ .

## الكتاب الثالث : في القياس

قال ابن الأبارى في جمله<sup>(١)</sup> : هو حل غير المقول على المقول إذا كان في معناه ، انتهى .

قال : وهو معلم أدلة النحو ، والمول في غالب مسائله عليه ، كما قيل : « إنما النحو قياس يتبّع » ، وهذا قيل في حده : إنه علم يقابيس مستنبطة من استقراء كلام الرّب .

وقال صاحب المستوفى : كل علم ، وبعده مأخوذ بالعام والخصوص ، وبعده بالاستنباط والقياس ، وبعده بالانزاع من علم آخر .

قال : فالثانية بعده بالخصوص الواردة في الكتاب والسنة ، وبعده بالاستنباط والقياس .

والطب : بعضه مستفاد من التجربة ، وبعده من علوم آخر .

والهيئة : بعضها من علم التقدير ، وبعدها تجربة شهد بها الرصد .

والموسقى : جلها منزوع من علم الحساب .

والنحو : بعضه مسحوم مأخوذ من العرب ، وبعده مستنبط بالذكر بالرواية ، وهو التماهيلات ، وبعده يؤخذ من صناعة أخرى ، كقوفهم : الحرف الذي تختلس حركته في حكم التعرّك لا الساكن ، فإنه مأخوذ من علم العروض ،

(١) انظر : الفصل السابع من جدول الاعراب تحت عنوان « فـ الاستدلال » ص ٤٥ ، وطبع الأدلة : الفصل الحادى عشر .

وكتفولهم : الحركات أنواع : صاعد عال ، ومتعدّد صافل ، ومتوسط بينهما ،  
فإنه مأخوذ من صناعة الموسيقى ، انتهى .

وقال ابن الأبارى في أصوله<sup>(١)</sup> : أعلم أن إنكارقياس في النحو لا يتحقق ،  
لأن النحو كله قياس ، ولهذا قول في حده : « النحو علم بالقياس المستنبط من  
استقراء كلام العرب » ، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو ، ولا يعلم أحد  
من العلماء أنكره ، لثبوته بالدلالة القاطعة ، وذلك أنا أجمعنا على أنه إذا قال  
العربي : كتب زيد ، فإنه يجوز أن يستند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى يصح منه  
الكتابة ، نحو هرو ، وبشر ، وأزدشير ، إلى ما لا يدخل تحت الحصر ، وإنما  
ملا يدخل تحت الحصر بطريق التقل عال .

وكذلك القول في سائر الموارم الداخلية على الأسماء والأفعال ، الرافة  
والناصبة والجارة والجازمة ، فإنه يجوز إدخال كل منها على ملا يدخل تحت  
الحصر ، وذلك بالقل متعدّر ، فهو لم يجز القياس ، وانتصر على ما ورد في النقل  
من الاستعمال ، لبق كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل ، وذلك  
مناف لحكمة الوضع ، فوجب أن يوضع وضعاً قياسياً نقايناً لا نقايناً ، بخلاف  
اللفة ، فإنها وضعت وضعاً نقايناً ، لا نقايناً ، فلا يجوز القياس فيها ، بل ينتصر  
على ما ورد به النقل ، لأن ترى أن القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ،  
ولا بمعنى كل مستقر فيه قارورة ، وكذلك سميت الدار داراً لاستدارتها ،  
ولا بمعنى كل مسدد يدار<sup>(٢)</sup> ، انتهى .

(١) انظر : الفصل السادس عشر من لمع الأدلة تحت عنوان « في الرد على من  
أنكر القياس » :

(٢) بعد هذه العبارة قال الأبارى : « ولو قلنا : إن النحو ثبت نقا لا نقا  
وعقا لا لأدي ذلك إلى رفع الفرق بين اللفحة والنحو ، وإلى التسوية بين القياس  
والمقول ، وذلك خالف للمقول » ، والظاهر الرجع السابق .

## فصل

[فِي أَرْكَانِ الْقِيَاسِ]

القياس أربعة أركان :

أصل : وهو المقىس عليه ، وفرع : وهو المقىس ، وحكم ، وعلة جامدة .

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup> : وذلك مثل أن ترکب قياساً في الدلالة على رفع مالم بسم فاعله ، فتفول : اسم أشد الفعل إليه مقدماً عليه ، فوجب أن يكون مرفوعاً ، قياساً على الفاعل ، والأصل : هو الفاعل ، والفرع : هو مالم بسم فاعله ، والحكم : هو الرفع ، والعلة الجامدة : هي الإسناد ، والأصل في الرفع : أن يكون للأصل الذي هو الفاعل ، وإنما أجري على الفرع الذي هو مالم بسم فاعله ، بالعلة الجامدة التي هي الإسناد<sup>(٢)</sup> ، انتهى بحثي

وقد عدت لهذه الأركان أربعة نصوص :

---

(١) انظر : لمع الأدلة ، الفصل العاشر تحت عنوان « فِي القياس » ، ولقد تصرف السيرطى في كلام الأنبارى فقدم وأخر فيه .

(٢) للموضوع بقية في كلام الأنبارى ، ومن هذه البقية قوله : « وعلى هذا النحو تركيب كل قياس من أقيسة النحو » وبعد ذلك افترض اعتراضنا وأجاب عنه ؟ وانظر : الرجع السابق .

## الفصل الأول

فِي التَّبَيْنِ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَأْتَى

### [المُسَأَّلَةُ] الْأُولَى

مِنْ شَرْطِهِ أَلَا<sup>(١)</sup> يَكُونُ شَادِّاً خَارِجًا عَنْ سُنْنِ الْقِيَامِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ  
لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ ، كَمَنْصِعِيْحِ اسْتَهْوِذِ ، وَاسْتَصْوِبِ<sup>(٢)</sup> ، وَاسْتَنْوِقِ ، وَخَذْفِ  
نُونِ الْقَاءِ كَبَدَ فِي قُولِهِ :

• إِضْرَبْ هَذِهِ الْمُهْمُومَ حَلَارِقَهَا<sup>(٣)</sup> •

أَيْ أَضْرِبْنَ ، وَوَجْهُ ضَعْفِهِ فِي الْقِيَامِ ، أَنَّ التَّوْكِيدَ لِلتَّحْقِيقِ ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ  
الْإِمْهَابُ وَالْإِطْبَابُ ، لَا الاختِصارُ وَالْخَذْفُ ، وَكَعْذَفُ صَلَةِ الْعَمَدِ دُونَ  
الضَّمَّةِ فِي قُولِهِ :

• لَهُ زَجَلٌ كَانَهُ صَوْنُتُ حَادِ<sup>(٤)</sup> •

(١) فِي الْأَصْلِ : أَنْ لَا . (٢) انْظُرُ الْخَصَائِصَ ج ١ ص ٩٩ .

(٣) قَالَ فِي الْخَصَائِصَ ج ١ ص ١٣٦ : « وَمَا ضَعْفُ الشَّيْءِ فِي الْقِيَامِ ، وَقُلْتَهُ  
فِي الْاسْتِهْمَالِ فَرِذُولٌ مُطْرَحٌ ، غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ يَجْعَلُ مِنْهُ الشَّيْءَ إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ ، وَذَلِكَ  
مَا أَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ قُولِ الشَّاعِرِ :

اضْرِبْ عَنْكَ الْمُهْمُومَ حَلَارِقَهَا ضَرِبْكَ بِالسِّيفِ تُونِسُ الْفَرَسِ  
قَالُوا : أَرَادَ « اضْرِبْنَ عَنْكَ » خَذْفُ نُونِ التَّوْكِيدِ .

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : الْبَيْتُ لِطَرْفَةٍ ، وَيَقَالُ : إِنَّهُ مُصْنَعٌ عَلَيْهِ ، وَانْظُرُ اللِّسَانَ ،  
فِي مَادَةِ « قَنْسٍ » .

(٤) قَالَ ابْنُ جَنْقَنَ : « وَمَا ضَعْفُ فِي الْقِيَامِ وَالْاسْتِهْمَالِ جَيْبًا بَيْتُ الْكِتَابِ :

(٤ - الْأَفْرَاجُ )

ووجه ضعفه في القياس أنه ليس على حد الوصل ، ولا حد الوقف ، لأن الوصول يمكّن فيه واوه ، كما نسكت في قوله : « له زجل » ، والوقف يمكّن أن تمذف فيه الواو والضمة مما ، لمحذف الصفة وإبقاء الضمة منزلاً بين مترافقين للوصل والوقف لم تمهل قهساً ! نعم يجوز القياس على ما استعمل كاضرورة في الفرورة .

قال أبو علي : كما جاز لنا أن نقيس متورنا على متورهم ، كذلك يجوز أن نقيس شمنا على شعرهم ، فما أجازته الفرورة لهم أجازته لنا ، وما لا فلا .

قال ابن جني : فإن قيل : هلا امتنع مقابتهم في الفرورة من حيث كان القوم لا يترسلون في عمل أشعارهم ترسل المولدين ، وإنما كان ارجحالا ، فضرورتهم إذن أقوى من ضرورتنا ، فهنفي أن يكون هذرم فيه أوسع ؟

قلنا : ليس جميع الشعر القديم هرجلان ، بل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من النزل ، روى عن زهد أنه همل سبع قصائد في سبع مدد ، فسكنات نسي حوليات زهير ، وعن ابن أبي حفصة قال : كدت أهل الفصيدة في أربعة أشهر وأحككها<sup>(١)</sup> في أربعة أشهر ، وأهربها<sup>(٢)</sup> في أربعة أشهر ، ثم أخرج بها إلى الناس ، وحكاياتهم في ذلك كثيرة ، وأيضاً فإن من المولدين من يرتجل .

---

له زجل كأنه صوت حاد إذا طلب الوسيلة أو زمير قوله : « كأنه » - بمحذف الواو ، وتنبيه الضمة - ضعيف في القياس قليل في الاستعمال ، والشاعر يصف حماراً وحشياً ، والوسيلة : أئاه ، والزمير : الفتاه في القصبة وهي الزمارة ، شبه نظريه صوت الحادي أو الفتاه ، والبيت قاله الشاعر بن ضرار ، وانظر الحصائر ج ١ ص ١٢٧ ، وسيبوه ج ١ ص ١١ .

(١) قال في اللسان : حكى فرحة : دميها ، أي إذا أمنت غاية تصفيتها وبلتها ولرداد هنا أنه كان يراجع القصيدة حتى يصل إلى غايتها في أربعة أشهر .

(٢) هربر الشيء : أشهره .

## [المسألة] الثانية

[في عدم القياس على الشاذ]

كما لا يقاس على الشاذ نظيرًا لا يقاس عليه تركا .

قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : إذا كان الشيء شاذًا في السماع ، مطردًا في القياس ،  
نحاشي<sup>(٢)</sup> ما تحمست المرتب من ذلك ، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله ،  
ومن ذلك امتناعك من وذر ، ووذع ، لأنهم لم يقولواها ، ولا مِنْسَع أن تستعمل  
نظيرها ، نحو وزن ، ووَعْد ، وإن لم تسمعوا أنت ، انهمى .

## [المسألة] الثالثة

[جواز القياس على القليل]

ليس من شرط المقياس عليه الكثرة ، فقد يقاس على القليل لموافقته لقياس ،  
ويستبع على الكثير خلافته له<sup>(٣)</sup> .

مثال الأول : قوله في النسب ما شذوة : شذوة<sup>(٤)</sup> ، ذلك أن تقول  
في رَكْبَةٍ : رَكْبَةٌ ، وفي حَلْوَةٍ : حَلْوَةٌ ، وفي قَفْوَةٍ<sup>(٥)</sup> : قَفْوَةٌ ، قياساً على  
شذوة ، وذلك أنهم أجروا فحولة بمحرى فمولة لتشابهها إياها من أوجه :

(١) انظر الخصائص ج ١ ص ٩٩ . (٢) تحمامه : توقيه واجتنبه .

(٣) انظر الخصائص ج ١ ص ١١٥

(٤) في الأصل : شذوى ، وذكر كتابه هكذا في كل ما جاء بعده ، وقال  
في اللسان : الشذوة : التفرز من الشيء ، وهو التباعد عن الأدناه .

(٥) القفوة : ما يقتب من الإبل ، أي توضع الأنابيب - أي الإكاف - على طهورها

أن كلامها ثلاثي ، وأن ذلك حرف لين ، وأن آخره تاء النائب ، وأن فعلاً وفعيلاً يتواردان ، نحو أئم وأئم ، ورحيم ورحوم ، ومشي ومشي ، وهي عن الشيء ، فلما استقرت حال فعله وفعوله هذا الاستقرار ، جرت واو شنوة بجري ياه حنيفة ، فسكتا قالوا : حتىقياً ، قالوا شنى قياساً .

قال أبو الحسن<sup>(١)</sup> . فإن قلت : إنما جاء هذا في حرف واحد يعني شنوة .

فالجواب : أنه جميع ما جاء

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : ما ألف هذا الجواب ، ومدحه : أن الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف ، والقياس قابله ، ولم يأت فيه شيء ينفيه ، فإذا قاس الإنسان على جميع ما جاء ، وكان أبغضه صبيحاً في القياس فهو لا لوم ، ولما ذكرناه من الملاسة بين فعولة وفعيلة ، لم يجز في نحو مفرورة<sup>(٣)</sup> : حررري ، ولا في حررورة<sup>(٤)</sup> : حررري ، لأن هاب فعولة المضاعف نحو جليلة ، لا يقال فيه : جلي استثنالا ، بل هو جليل .

ومثال الثاني قوله في ثقيف وقربيش وسلتهم : ثقين وقربيش وسلتي ، فهو وإن كان أكثر من شنتي ، فإنه عند سبوبه ضعيف في القياس ، ولا يقال في سعيد : سعيد ، ولا في كريم : كريم .

(١) المراد به : أبو الحسن الأخفش الأوسط سعيد بن مسدة للתוقي سنة ٤١٥

(٢) انظر الخصائص ج ١ ص ١١٦ .

(٣) مثل ابن جن في نحو صرورة بالصاد ، والصرورة : الذي لا يأني النساء .

(٤) الحرورة : الحرية .

## [المسألة] الرابعة

[في أقسام القياس]

القياس في العربية على أربعة أقسام<sup>(١)</sup> :

حل فرع على أصل ، وحل أصل على فرع ، وحل نظير على ظاهر ، وحل  
ضد على ضد .

ويتبين أن يسمى الأول والثالث : قياس المساوى .

والثاني : قياس الأولى .

والرابع : قياس الأدون<sup>(٢)</sup> .

فن أمثلة الأول : إعلال الجم وتصحیحه حلا على المفرد ، فن ذلك  
قولهم : قيم وديم في : زبمة وديمة ، وزوجة ونورة في : زوج ونور .

ومن أمثلة الثاني : إعلال المصدر لإعلال فعله ، وتصحیحه اصطفه ، كفمت  
قياماً ، وقاومت قواماً .

وفي الحالات<sup>(٣)</sup> : من حل الأصل على الفرع تشبيهاً له في المعنى الذي أفاده  
ذلك الفرع ، من ذلك الأصل نجويز سيفويه في قوله : هذا الحسن الوجه ،

(١) انظر الحالات ج ١ ص ٣٠٠ تحت عنوان : باب من خلية البروم على الأصول .

(٢) قال في اللسان مادة « دون » : « الدون : الخير الحيس ، وقل ابن جن : »

« في شيء دون » - ذكره في كتابه الوسوم بـ « المرب » وكذلك أهل الأمرين  
وأدونهما ، فاستعمل منه « أصل » وهذا بيد لأنه ليس له فعل لا تكون هذه الصيغة  
مبلية منه ، وإنما نصاغ هذه الصيغة من الأفعال ، كقولك : أوضم منه « الج » .

(٣) انظر الحالات ج ١ ص ١١٢ و ٣٠٣ ، والعبارة هنا ملخصة .

أن يكون الجر في الوجه تشبيهاً بالضارب الرجل ، الذي إنما جاز فيه الجر تشبيهاً بالحسن الوجه .

قال : فإن قيل : وما الذي سوغ لسيبوه هذا وليس مما رواه عن العرب ، وإنما هو شيء رأى وعلل به ؟

قول : يدل على صحته ، ما عرف من أن العرب إذا شبهت شيئاً بشيء مكتنف ذكر الشبه الذي لها وعمرت<sup>(١)</sup> به الحال بينما ، ألا تراهم لما شبهوا المضارع بالاسم فأعتبروه ، تعموا ذلك المعنى بينما ، بأن شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعتلوه ، ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قوله : « عليه السلام والرحمـة » ، وقوله :

\* اللـهـ نجـاكـ بـكـفـيـ مـسـلتـ \*

كذلك أيضاً شبهوا الوصل بالوقف في قوله : « سـبـبـ سـبـبـ » ، و « كـلـ كـلـ »<sup>(٢)</sup> ، وكـاـ أـجـرـاـ فـيـ الـلـازـمـ بـحـرـيـ الـلـازـمـ فـيـ قـوـهـ :

(١) قال في اللسان : « عمره : أبقاء » فعمرت : أبقيت .

(٢) هذا شطر بيت لأبي النجم استشهد به في الشافية ، وانظر الخزانة ج ٢ ص ١٤٨ ، وأنشده ابن جن كابلي :

اللهـ نـجـاكـ بـكـفـيـ مـسـلتـ منـ بـعـدـمـاـ وـبـعـدـمـاـ وـبـعـدـمـتـ  
صـارـتـ نـوـسـ القـوـمـ عـنـدـ الـفـلـصـمـ وـكـادـ الـحـرـةـ أـنـ تـدـعـيـ أـمـتـ

(٣) في الخامس ج ١ ص ٣٥٥ : « سـبـبـ ، وـكـلـكـلـ » وفي الحاشية على  
عليه بقوله : أـيـ لـوـ جـرـاـ فـيـ الشـمـرـ ، وـمـنـ الـأـوـلـ قـوـهـ :

\* تـرـكـ مـاـ أـبـقـ الدـبـ سـبـبـ \*

والدب : الجراد ، والسبب : الفقر والفازدة . ومن الثاني قوله :

كـانـ مـهـوـاـهـاـ عـلـ السـكـلـكـلـ وـمـوـقـعـهـ مـنـ ثـقـاتـ زـلـ

\* قلتْ أهْيَ سرتْ أُمَّ مادنِ حُلْمُ<sup>(١)</sup> \*

وقوله :

\* وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مُتَّقٌ<sup>(٢)</sup> \*

كذلك أجروا اللازم بجري غيره في قوله تعالى : ( قلَ أَنْ يُحْكَى لِوَزْنِي )<sup>(٣)</sup>  
 فأجرى النصب بجري الرفع ، الذي لا نلزم فيه المركبة ، وبجري الجزم ، الذي  
 لا يلزم فيه اخترف أصلاً ، وكما حل النصب على الجرف للثني والجمع ، حمل الجر  
 على النصب في مالا يشعر به ، وكما شبهت الآية بالآلة في قوله :

\* كَانَ أَبْدِيهِنَّ بِالْقَسَاعِ الْفَرِيقِ<sup>(٤)</sup> \*

= موقع كفى راهب يصل في غيش الصبع والتجلل  
 يصف نافة ، والكلائل : الصدر ، والثفات : جمع الثفة ، وهو ما يقع على  
 الأرض من أعضاء الإبل ، وزل : خلف .

(١) هذا عجز بيت صدره :

\* فَقَتَتْ لَطِيفَ مِرْتَاعًا وَأَرْقَى \*

والبيت لزهاد بن حمل من قصيدة عاوية في الحمامة ، وانظر الخزانة ج ٢ ص ٣٩١ .

(٢) هذا صدر بيت عجزه :

\* وَرَزَقَ اللَّهُ مُؤْتَابَ وَغَادِي \*

وقال في اللسان مادة أوب : والمسائب : المرجع وأناب مثل آب ، واقتصر بمعنى  
 وأنشد البيت ، وانظر شواهد الشافية ج ٢٨ .

(٣) الآية رقم ٤٠ من سورة القيمة .

(٤) هذا صدر بيت عجزه :

\* أَيْدِي نَسَاءٍ يَتَمَاطِلُنَ الْوَرَقَ \*

والشاير يصف إيلا مسرعة ، والفرق : المكان المستوى لاحجاره فيه ، والورق :  
 الدرهم ، والبيت منسوب إلى رؤبة ، وانظر الخزانة ج ٣ ص ٥٢٩ وأمثال ابن الشجري

ج ١ ص ١٠٥ .

وَحَمِلَتِ الْأَلْفُ عَلَى الْيَاءِ فِي قُولِهِ :

\* وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمْلِقِي<sup>(١)</sup> \*

وَكَمَا وَضَعَ الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ مَوْضِعَ التَّنْصُلِ فِي قُولِهِ :

\* قَدْ حَمِلْتِ إِيمَانَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> \*

وَوَضَعَ التَّنْصُلُ مَوْضِعَ الْمُنْفَصِلِ فِي قُولِهِ :

\* إِلَكْ دِيَارَ<sup>(٣)</sup> \*

فَلَمَّا رَأَى سَبِيبُوهُ الْمَرْبُ إِذَا شَهِمَتْ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، خَفَّلَهُ عَلَى حُكْمِهِ ، مَادَتْ أَيْضًا حَمِلَاتُ الْآخِرِ عَلَى حُكْمِ صَاحِبِهِ - تَنْبِيَةً لَهَا وَتَنْهِيَةً لِعُنْفِ الشَّهِيْبِ بَيْنَهُمَا - حُكْمُ أَيْضًا بِأَنَّ الْحَسْنَ الْوَجْهَ مَحْوُلٌ عَلَى الْفَارَبِ الرَّجُلِ ، وَلِمَا كَانَ النَّعَةُ بِالْمَرْبُ لَاحِقَيْنِ ، وَعَلَى تَنْهِيَّهُمَا آخِذَيْنِ ، جَازَ لَهُمْ أَنْ يَرْوَاهُمْ نَحْوَ مَا رَأَوْا ، وَيَمْحُذُوا عَلَى أَمْثَالِهِمْ أَنْقَ حَذَّرَا .

مِنْ تَحْتِ تَكْوِينِهِ حَسَنِ حَسَنِي

قال : ومن حمل الأصل على الفرع : حذف الحروف للبعزم وهي أصول ،

(١) هذا عجز بيت صدره :

\* إِذَا الْمَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَّالَقَ \*

وَأَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ ، وَنَسْبَهُ الْمَيْنَى إِلَى رَذْبَةٍ ، انْظُرْ شَوَاهِدَ الْمَرْبُ وَالْمَيْنَى

(٢) العبارة جزء من بيت هو :

بِالْوَارِثِ الْبَاعِثِ الْأَمْوَاتِ قَدْ حَمِلْتِ إِيمَانَ الْأَرْضِ فِي دَهْرِ الدَّهَارِ

وَنَسْبَهُ ابْنِ جَنِي لِأَمْيَةَ ، وَقَالَ الْعَيْنِي - فِي شَوَاهِدَ الضَّمِيرِ - : « قَالَهُ الْفَرَزَدقُ

فِي مدحِ يَزِيدَ بْنِ جَبَدِ الْمَلَكِ ، وَمَا قَبْلَ إِنَّهُ لِأَمْيَةَ بْنِ الصَّلَتِ غَيْرُ صَبِيعٍ » وَبَعْدَهُ :

لَوْلَمْ يَبْشِرْ بِهِ عَيْنِي وَبَيْنَهُ كَنْتَ النَّبِيُّ الَّذِي يَدْعُونَ إِلَى النُّورِ

(٣) هذا جزء من بيت أنشده الفراء ، ولم يعزه إلى أحد ، والبيت هو :

لَا نَبَالِي إِذَا مَا كَنْتَ جَارِنَا لَا يَجْسَوْنَا إِلَكْ دِيَارَ

حلا على حذف الحركات له وهي زوائد ، وحمل الاسم على الفعل في منع الصرف ، وعلى الحرف في البناء ، وهو أصل عليهما<sup>(١)</sup> ، وحمل ليس وصي في عدم التصرف على ما وعل ، كما حملت ما على ليس في العمل<sup>(٢)</sup> ، انتهى .

وفي «الذكرة» لأبي حيان ذكر بعضهم : أنه إنما اشترط اتحاد الزمان في عطف الفعل على الفعل ، لأن المطف نظير الثنوية ، فـكـ لا يجوز ثنوية المختلفين ، لا يجوز عطف المختلفين في الزمان .

قال أبو حيان : وهذا من حمل الأصل على الفرع لأن المطف أصل الثنوية إلا أن يدعي أنه في الفعل نظير الثنوية في الاسم .  
وأما الثالث : فالنظير إنما في اللانفع ، أو في المعنى ، أو فيهما .

فنـمـنـةـ الأول زهادة «إن» بعد ما المصدريـةـ الظرفـيةـ ، والـمـوـصـوـلـةـ ، لأنـهـماـ بـلـامـ مـاـ الـنـافـيـةـ ، وـدـخـولـ لـامـ الـبـيـداـءـ عـلـىـ مـاـ الـنـافـيـةـ ، حـمـلاـهـاـ فـلـفـظـ عـلـىـ مـاـ الـمـوـصـوـلـةـ ، وـتـوـكـيدـ الصـارـاعـ بـالـدـوـنـ بـعـدـ لـاـ الـنـافـيـةـ حـمـلاـهـاـ فـلـفـظـ عـلـىـ مـاـ الـنـافـيـةـ ، وـحـذـفـ فـاعـلـ أـفـيـلـ بـهـ فـيـ التـمـجـبـ ، لـمـ كـانـ مـشـهـاـ لـفـعـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـفـظـ ، وـبـنـاءـ هـابـ «ـحـذـامـ» عـلـىـ السـكـرـ تـشـبـهـاـ لـهـ بـدـرـالـثـ وـزـرـالـثـ ، وـبـنـاءـ حـاشـاـ الـاسـمـيـةـ لـشـبـهـاـ فـلـفـظـ بـحـاشـاـ الـحـرـفـةـ . وـمـنـهاـ إـدـغـامـ الـحـرـفـ فـمـقـارـبـهـ فـالـخـرـجـ .

(١) لعله يقصد بقوله «أصل عليهما» : أن الاسم ع Howell على الفعل في منع الصرف وعلى الحرف في البناء ، وهذه العبارة لم ترد في كلام ابن جنى .

(٢) ما ذكره السيوطي تلخيص لكتاب ابن جنى في الخصائص ج ١ من ص ٣٠٣ إلى ص ٣١١ ، ولقد ختم ابن جنى عبارته بقوله : «ـفـهـذـاـ وـنـحـوـهـ يـدـلـكـ عـلـىـ قـوـةـ تـدـاـخـلـ الـفـةـ وـتـلـاحـمـهـاـ ، وـإـنـصـالـ أـجـزـائـهـاـ وـتـلـاحـقـهـاـ ، وـتـنـاسـبـأـوـضـاهـهـاـ ، وـأـنـهـاـ لـمـ تـقـعـتـ تـقـعـائـاـ ، وـلـاـ هـيـلتـ هـبـلاـ ، وـأـنـ وـاضـعـهـاـ عـنـ بـهـاـ وـأـحـسـنـ جـوارـهـاـ ، وـأـمـدـ بـالـإـصـابـةـ وـالـأـسـالـةـ فـيـهـاـ» .

ومن أمثلة الثاني : جواز « غير فأثير الزيدان » ، حمل على ما قام الزيدان ، لأنه في معناه ، ولو لا ذلك لم يجز ، لأن المقدمة : إما أن يكون ذا خبر ، أو ذا مرفوع ينفي عن الخبر ، ومنها إهمال أن المصدرية مع المضارع حمل على ما المصدرية .

ومن أمثلة الثالث : اسم التفضيل وأفعال في التعبير ، فإنهم مدموا أفعال التفضيل أن يرفع الظاهر لشمه بأفعال في التعبير وزناً وأصلاً ، وإفادة للمبالغة ، وأجازوا تصغير أفعال في التعبير لشمه بأفعال التفضيل في ذلك .

قال الجوهري : ولم يسمع تصغيره إلا في أملح<sup>(١)</sup> وأحسن ، ولكن النحويون فاسوه فيها عداتها .

وأما الرابع : فمن أمثلة النصب بـ« حمل على الجزم » بلن ، فإن الأولى لدى الماضي ، والثانية لدى المستقبل .

وفي الجزوئية : قد يحمل الشيء على مقابله ، وعلى مقابل مقابلة ، وعلى مقابل مقابلة .

مثال الأول : لم يضرب الرجل ، حمل الجزم على الجر .

---

(١) مثاله البيت الذي اختالف في نسبته : هل هو المرجي ، أو لـكامل التفعي ، أو لـعلي بن محمد المربي ؟ وهو قوله :

إِنَّمَا أَمْبَلَعَ غَرَلَاتَا شَدَنَ لَنَا مِنْ هُؤُلَى كَنْ الصَّالَ وَالسَّرَّ  
وَقَبْلَ : إِنَّهُ لَجَنْوَنَ بَنِي عَاصَرَ ، وَبَعْدَهُ :  
بَالَّهِ يَا طَبَّيَاتَ الْقَاعَ قَلَنَ لَنَا لِلَّاهِي مَنْكَنَ أَمْ لَيْلَ منَ الْبَشَرَ  
وَانْظُرْ التَّعْرِيفَ بِهِنَ التَّصْرِيفَ الْفَضِيلَةَ الأَسْتَاذَ الدَّكْتُورَ عَبْدَ الْعَظِيمِ الشَّنَاوِيَّ .

ومثال الثاني : اضرب الرجل ، حمل الجزم فيه<sup>(١)</sup> على السكير الذي هو مقابل الجر ، من جهة أن الكسر في البناء : مقابل الجر في الإعراب .

ومثال الثالث : اضرب : الرجل ، حمل السكون فيه على السكير ، الذي هو مقابل للجر ، الذي هو مقابل للجزم ، والجزم مقابل للسكون .

### [المسألة الخامسة]

#### [تعدد الأصول]

اختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد ؟

والأصح نعم ، ومن أمثلة ذلك «أى» في الاستفهام والشرط ، فإنها أمرت حلاً على نظيرتها بعض ، وعلى نظيرتها كل .

(١) الإمام السيوطي فيها نقله من الجزوية يوافق رأى الكوفيين ، في أن فعل الأمر المجرى عن حرف المضارعة نحو : أفعل «مرب عجزوم» لأن فعل أمره لمعنى عدم ، وانظر المسألة رقم ٧٤ من الانصاف في مسائل الخلاف .

## الفصل الثاني

فِي الْمَبْيَسِ وَهُلْ بِوْصَفِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَمْ لَا ؟

قَالَ الْمَازَانِيُّ : مَا قَبِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ اسْمَ كُلِّ قَاعِلٍ وَلَا فَعُولٍ ،  
وَإِنَّمَا سَمِعْتَ الْبَعْضَ ، فَقَسْتَ عَلَيْهِ خَيْرَهُ ، فَإِذَا سَمِعْتَ « قَامَ زَيْدٌ » أَجْزَتْ :  
« ظَرْفٌ يُشَرِّ » وَ « كَرْمٌ خَالِدٌ » .

قَالَ أَبُو عَلَى : وَكَذَلِكَ يُحُوزُ أَنْ تَبْنِي بِالْمَاقِ الْلَّامِ مَا شَاءْتَ ، كَفُوكَ :  
خَرَجَجَ ، وَدَخَلَلَ ، وَضَرَبَتْ ، مِنْ خَرْجٍ وَدَخْلٍ ، وَضَرَبٍ ، عَلَى مَثَلٍ :  
شَمَالَ ، وَصَفَرَ .

قَالَ ابْنَ جَنْيٍ : وَكَذَلِكَ تَفَوَّلُ فِي مَثَلٍ « صَمَدَتْ مَعَنْ » [وَ] مِنَ الْفَرْبَ « ضَرَبَتْ »  
وَمِنَ الْفَقْلَ « قَطَلَلَ » وَمِنَ الشَّرْبَ « شَرَبَرَبَ » وَمِنَ الْمَرْوَجَ « خَرَجَجَ »  
وَهُوَ مِنَ الْمَرْبَوَةِ بِلَا شَكٍ ، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنِ الْمَرْبَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحَرْوَفَ .

قَالَ : إِنْ قَوْلٌ : فَقَدْ مَنَعَ الْخَلِيلَ لِمَا أَنْشَدَ :  
• تَرَافَعَ الْمِزْ بِنَا فَأَرْفَعْنَمَا <sup>(٢)</sup> •

(١) عِبَارَةُ ابْنِ جَنْيٍ فِي الْحَصَائِصِ ج ١ ص ١١٤ « وَاعْلَمُ أَنَّ مِنْ قَوْةِ الْبَيَاسِ  
عِنْدَهُمْ ، اعْتِقَادُ النَّحْوَيْنِ أَنَّ مَا قَبِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ »  
وَذَكَرَ مَا يَقُولُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) أَوْرَدَهُ ابْنُ جَنْيٍ فِي « بَابِ أَنَّ مَا قَبِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ »  
ج ١ ص ٣٦٠ ، وَكَذَلِكَ فِي بَابِ « سَطَاتِ الْمَلَاءِ » ج ٣ ص ٢٩٨ ، وَقَبِيلٌ :  
إِنَّهُ لَرَجُلٌ أَنْشَدَ الْخَلِيلَ .

فيما مل قول المجاج :

\* تفاصي العزْ بـَا فَأَمْسَى<sup>(١)</sup> \*

فدل على امتداع القواسم في مثل هذه الأبنية .

فاجواب أنه إنما انكر ذلك لأنه فيها لامه حرف حلق ، والعرب لم تبن  
هذا المثال لما لامه حرف حلق ، خصوصاً وحرف الحلق فيه متكرر ، وذلك  
مستنكر عذهم ، مستثقل<sup>(٢)</sup> .

قال : ثبتت إذن أن كل ما قيس على كلامهم فهو من كلامهم ، وهذا قال  
من قال في المجاج ورؤبة إنها قاساً الملة وتصير فافتها ، وأقدمها على مالم يأت به  
من قبلاً .

قال : وذكر أبو بكر أن منفعة الاشقاق لصاحبها أن يسمع الرجل الافظة  
فيشك فيها ، فإذا رأى الاشقاق قابلاً لها أنس بها وزال استيعاشه منها ، وهذا  
تبين اللفة بالقياس .

وقال في موضع آخر من الخصائص<sup>(٣)</sup> : من قوة القواسم عذهم : اعتقاد  
النحوين أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ، نحو قوله في بناء مثل

(١) شطر بيت للمجاج ، وقد اشتهد به ابن جنى في الخصائص ج ١

ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، وج ٣ ص ٤٩٨ .

(٢) اختصر السيوطي جواب ابن جنى عن الاعتراض السابق لذكر وجهها واحداً  
من أربعة وجوه باعتباره ألطى الأوجه كما قال ابن جنى ، وانظر الخصائص ج ١  
ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) انظر الخصائص ج ١ ص ١١٤ . والعبارة ليست بقصها .

«جَنْفَر» من ضرب «ضَرِبَ» ، وهذا من كلام العرب ولو بنيت منه «ضَوْرَب» أو «ضَيْرَب» لم يكن من كلام العرب لأنَّ قياس على الأقل استعمالاً والأضعف قياساً ، انتهى .

### الفصل الثالث

#### في الحكم

[الحكم] فهو مسألتان :

الأولى : إنما يقاس على حكم ثبت استعماله من العرب .

وهل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط ؟

 ظاهر كلامهم : *نَمْرُوذَةِ تَكْوِينِ حُكْمِ الْمُسْكِمِ*

وقد ترجم عليه في المصالح «باب الاعتلال بأفعالهم» : <sup>(١)</sup>

قال : من ذلك أن تقول : إذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله الضمير ، حتى جرى على غير منْ هو لهُ — صفة ، أو صلة ، أو حال ، أو خبراً — لم يتحمل الضمير ، فما ظنك بالصفة المشبهة باسم <sup>(٢)</sup> الفاعل ، فإن الحكم الثابت للمفيس عليه ، إنما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع الظاهر ، حيث لا تتحقق العلامات .

(١) انظر : المصالح ج ١ ص ١٨٦ ; ولقد لخص السبوطي هنا كلام ابن جني .

(٢) في الأصل : بالاسم ؛ وما صرّبناه مطابق لما في المصالح .

الثانية :

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup> : اختلاف في القياس مل الأصل مختلف في حكمه .

فأجازه قوم ، لأن المخالف فيه إذا قام الدليل عليه ، صار بمثابة المتفق عليه ،  
ومنه آخرون لأن المخالف فيه فرع لغيره ، فسكيف يكون أصلا ؟

وأجيب بأنه يجوز أن يكون فرعاً لشيء أصلاً لشيء آخر ، فإن اسم الفاعل  
فرع مل الفعل في العمل وأصل لصفة الشبهة .

وكذلك «لات» فرع مل «لا» ، و«لا» فرع مل «ليس» ،  
فلا أصل لـ«لات» ، وفرع مل ليس ، ولا تناقض في ذلك لاختلاف الجهة .

ومن أمثلة القياس على [الأصل] المخالف فيه : أن تستدل على أن «إلا»  
تصب للستيني ، فتقول : [إلا] حرف قام مقام فعل يعمل النصب ، فوجب أن  
يعلم النصب كـ«يا» في النداء ، فإن إعمال «يا» في النداء مختلف فيه ،  
فنهم من قال : إنه العامل ، ومنهم من قال : فعل مقدر .

---

(١) انظر : لمع الأدلة ، الفصل العشرون ، وكلام السيوطي هنا تلخيص لكتاب  
الأنباري ؛ وفيه تقديم وتأخير ، ولقد ذكر الأنباري هذا تحت عنوان «في الأصل  
الذى يرد إليه الفرع إذا كان مختلفاً فيه» .

## الفصل الرابع

### ف العلة ، وفيها مسائل

### [ المسألة الأولى ]

قال صاحب المستوفى : إذا استقررت أصول هذه الصناعة : علت أنها في غاية<sup>(١)</sup> الوناقة ، وإذا تأملت عللها : عرفت أنها غير مدخلة ولا منسق<sup>(٢)</sup> فيها .  
 وأما ما ذهب إليه غفلة العوام : من أن عال التحو تكون واهية  
 ومتصلة<sup>(٣)</sup> .

  
 واستدل لهم على ذلك بأنها أبداً تكون هي تابعة للوجود لا الوجود  
 تابعاً لها ، فبمعزل عن الحق .

وذلك أن هذه الأوضاع والصيغ ، وإن كنا نحن نستعملها ، فليس ذلك  
 على سبيل الابتداء والابداع ، بل على وجه الاقداء والاتباع ، ولا بد فيها من  
 التوقف ، فنسعى إذا صادفنا الصيغ المستعملة والأوضاع بحال من الأحوال ،  
 وعلينا أنها كلها أو بعضها من وضع واضح حكيم جل وعلا : تطلبنا بها وجه  
 الحكمة المقصدة لتلك الحال من بين أخواتها ، فإذا حصلناا عليه ، فذلك  
 غاية المطلوب .

(١) في الأصل : غاية .

(٢) في اللسان : تسع : فعل شيئاً فسهل به .

(٣) متصلة : متسللة .

وقال ابن جن في الخصائص<sup>(١)</sup> : أعلم أن علل التهويين أقرب إلى علل للتكلمين منها إلى علل للتفقهين ، وذلك أنهم إنما يحملون عل المحس ، ويكتفون فيه بقول الحال أو خوفتها على النفس ، وليس كذلك علل الفقه<sup>(٢)</sup> ، لأنها إنما هي أعلام وأمارات لوقع الأحكام ، وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالأحكام التعبدية ، بخلاف النحو فإن كله أو غالبه مما تدرك علنه ، وتنظر حكمته .

قال سيبويه<sup>(٣)</sup> : وليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهها<sup>(٤)</sup> ، إنهم .

نعم ، قد لا يظهر فيه وجه الحكمة ، قال بعضهم : إذا هبز الفقيه عن تسليل الحكم قال : هذا تعبدى ، وإذا هبز النحوى عنه قال : هذا مسموع .

وفي موضع آخر من الخصائص : لا شك أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها إلا ترى إلى اطراد رفع الفاعل ، ونصب الق Gould ،

(١) انظر : الخصائص ج ١ ص ٤٨ و ٥٣ و ١٤٤ ، والمؤلف تقل كلام ابن جن ملخصاً .

(٢) قال ابن جن : « يُبْيِع عَلَى النَّحْو إِذَا مَوَاطَنَتِ الْبَطَاعُ ، وَعَلَى الْفَقِهِ لَا يَنْقَادُ جَمِيعَهَا هَذِهِ الْأَنْتِبَادِ ، فَهَذَا لَرْقٌ » وانظر ج ١ ص ٥١ من الخصائص .

(٣) انظر كتاب سيبويه ج ١ ص ١٢ ، وعيارته : « وَمِنَ السَّكَافِ مَنْ مِثْلُهُ وَلَيْسَ شَيْءًا يَضْطَرُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ بِهِ وَجْهًا وَمَا يَجْزُونَ فِي الشَّمْرِ ؟ كَثُرَ مِنْ أَنْ أَذْكُرَ ، لَكَ هَاهُنَا » .

(٤) وعلق ابن جن على ذلك بقوله : « وهذا أصل يدعو إلى البحث عن علل ما استقر هو عليه ، نعم ويأخذ يدلك إلى ما وراء ذلك فتستقضى به » ، وانظر :

الخصائص ج ١ ص ٥٣ - ٥٤

والجلو بمحروفة ، والذهب بمحروفة ، والجذم بمحروفة ، وغير ذلك من الفتنية ، والجلع ، والإضافة ، والنسب ، والتغفير ، وما يطول شرحه .

فهل يحسن بذى لب أن يعتقد أن هذا كله اتفاق وقع ، وتوارد أتجه ؟

فإن قلت : فالماء شئ طبموا عليه من غير اعتقاد لعلة ، ولا تقصد من القصود  
الق تسبها إليهم ، بل لأن آخر منهم حذا على ما نسج للأول فقام به .

قيل : إن الله إنما هدام بذلك وجبلهم عليه لأن في طباعهم قبولا له ، وانطواه على صحة الوضع فيه ، وزرائم قد اجتموا على هذه الآفة ، وتواردوا عليها .  
فإن قلت <sup>(١)</sup> : كيف تدعى الاجتماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر ، ألا ترى  
إلى اختلاف في « ما » المجازية والنيوية إلى غير ذلك ؟

قول : هذا القدر والخلاف لقلته مختصر غير مختلف به ، وإنما عرف شئ من  
الفروع بسيء ، فأما الأصول وما عليه المسومة والجمهور : فلا خلاف فيه ،  
وأيضاً فإن أهل كل واحدة من الفتنين عدد كثير ، وخلق هندي ، وكل منهم  
حافظ على لغته ، لا يخالف شيئاً منها ، فهل ذلك إلا لأنهم يخاطلون ، وبقتاسون ،  
ولا يفترطون ، ولا يختلطون ؟

ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف على قوله إلا وله وجه من القياس  
يؤخذ به ، ولو كانت هذه الآفة حشوأ <sup>(٢)</sup> مكيل ، وحشوأ <sup>(٣)</sup> مهيل : لكثير

(١) لقد تصرف السيوطي في عبارة ابن جن ، وانظر الخصائص ج ١  
ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) في الأصل : حسوأ ، وهو تحريف ، والحسو من الكلام : الفضل الذي  
لا يعتمد عليه ، وقال : حشوأ مكيل ؛ فوصف الحشو بالمسكيل ؛ ليبين أنه ليس مما يتناقض  
فيه ؛ فيوزن كالذهب . و « حشوأ » : مطابق لكلام ابن جن في الخصائص .

(٣) في الأصل : حشوأ ، وما ذكرناه مطابق لما جاء في الخصائص ، والझو ؛  
قال في اللسان : حشوت التراب حشوأ ، وأراد هنا ما يحيى ويشار كالتراب والرمل .

خلافها ونعتها ، بخلاف عنهم جر الفاعل ، ورفع المضاف إليه ، والنصب  
بمحروف الجزم ، وأيضاً فقد ثبت عنهم التعليل في موضع نقلت عنهم كاسهاني .

### [المُسَأْلَةُ] الثانية

[فِي أَفْسَامِ الْعَلَلِ]

قال أبو عبد الله الحسين بن موسى الدینوری الجلیس<sup>(١)</sup> في كتابه « ثمار الصناعة » : اعتلالات النحوين صفحان :

علة تطرد عل كلام للعرب ، وتنساق إلى قانون لقفهم .

وعلة تظهر حكمتهم ، وتنكشف عن جهة أعراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم .

وهم لأول أكثرا استعمالا ، وأشد تداولا ، وهي واسعة الشمب إلا أن  
مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً *بصريح*

وهي : علة سماع ، وعلة تشبيه ، وعلة استفهام ، وعلة استئصال ، وعلة فرق ،  
وعلة توكيده ، وعلة تهويض ، وعلة تنظير ، وعلة تقييد ، وعلة تحمل على المعنى ،  
وعلة مشاكلة ، وعلة معادلة ، وعلة قرب ومجاورة ، وعلة وجوب ، وعلة جواز ،  
وعلة تغليب ، وعلة اختصار ، وعلة تحريف ، وعلة دلالة حال ، وعلة أصل ،  
وعلة تحليل ، وعلة إشعار ، وعلة نضاد ، وعلة أولى .

وشرح ذلك الناج ابن مكتوم في تذكرة فقال : قوله علة سماع مثل قوله م :

« امرأة ثديها » ، ولا يقال : « رجل أندى » ، ليس بذلك علة سوى السماع .

(١) أكثر أبو حيان في « التذكرة » من النقل عنه ، وذكره الشيخ محمد الدين  
في « البلقة » فقال : له كتاب ثمار الصناعة في النحو ! وانظر بذرة الوعاء ج ١ ص ٤٦

وعلة نشبياً مثل : إمداد المزارع لشابة الاسم ، وبناء بعض الأسماء  
لشابة المحرف .

وعلة استفهامه: كاستفناهم بترك عن ودم.

وعلة استفصال : كاستفالهم الواو في يَعْدُ ، لوقوعها بين ياء وكسرة .

وعلة فرق : وذلك فيما ذهبوا إليه من رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، وفتح  
نون الجم ، وكسر نون المثنى .

وعلة توكيد مثل : إدخالهم النون الخفيفة والثقيلة في فعل الأمر  
لتأكيد إيقاعه .

وعلة تعويض مثل : تعويضهم للمر في القائم من حرف النداء .

وعلة نظير مثل : كسرم أحد الساكدين إذا التقى في الجزم ، حلا على الجر  
إذ هو نظيره .

وعلة تقيض مثل : نصبهم النكرة بـ « لا » حلاً على تقيضها « إن » .

وعلة حل عل المعن مثل : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً) <sup>(١)</sup> ذَكْرُ فعل الوعظة  
وهي مؤذنة حلا لما على المعن وهو الوعظ .

وعلة مشاكلة مثل قوله : ( سلامًا وأغلالًا )<sup>(٢)</sup>.

وعلة معادة مثل : جرم مala يتصرف بالفتح حملًا على النصب ، ثم مادلوا  
بنهم ، فحملوا النصب على الجرف في جم المؤذن السالم .

وعلة مجاورة مثل : الجر بالمجاورة في قوله «جَعْرُ ضَبٍّ خَرْبٍ»، وضم لام  
هـ في «الحمدُ لِلّٰهِ» بظاهرتها الدال .

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة (٢) الآية رقم ٤ من سورة الإنسان

وعلة وجوب : وذلك تطليقهم لرفع<sup>(١)</sup> الفاعل ونحوه .

وعلة جواز : وذلك ما ذكروه في تعليل الإمالة من الأسباب المعروفة ،  
فإن ذلك علة جواز الإمالة فيما أميل لا لوجوها .

وعلة تطليق مثل : (وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِلِينَ) <sup>(٢)</sup> .

وعلة اختصار مثل : هاب الترخيم و (مَّبَكُ') <sup>(٣)</sup> .

وعلة تحريف : كالإدغام .

وعلة أصل : كاستعوذ ، وبذكرم ، ومصرف مالا ينصرف .

وعلة أولى كقولهم : إن الفاعل أولى برتبة القديم من المعمول .

وعلة دلالة حال : كقول المستهيل : المُهَلَّلُ ، أي : هذا المُهَلَّل ، لخزف  
دلالة الحال عليه .

وعلة إشعار : كقولهم في جمع موسى : موسَون ، بفتح ما قبل الواو إشعاراً  
بأن المذوف ألف .

وعلة تضاد مثل : قوله في الأفعال التي يجوز إل皋ها حتى تقدمت وأكدت  
المصدر أو بضميره ، لم تلغ لما بين التأكيد والإلغاء من التضاد .

قال ابن مكتوم : وأما علة التعليل : فقد افتراض<sup>(٤)</sup> على شرحها وفككت  
فيها أيامًا فلم يظهر لي فيها<sup>(٥)</sup> شيء .

(١) في الأصل : برفع .

(٢) الآية رقم ١٢ من سورة التحرير .

(٣) الآية رقم ١٢٠ من سورة النحل .

(٤) قال في اللسان : اعتراض على هذا الأمر : إذا اثاث عليه فلم يهد لجهة الصواب  
فيه ، والمربي من الشر : ما يصعب استخراج منه .

(٥) في الأصل : فيه .

وقال الشيخ شمس الدين بن الصائغ : قد رأيتها مذكورة في كتب المحققين ،  
كابن الخشاب البهداوي ، حاكى ما عن السلف في نحو الاستدلال على انتهاية  
« كهف » بدن حرفتها ؛ لأنها مع الاسم كلام ، وتنق فعلتها : جوازتها الفعل  
بلا فاعل ، فتعلل فقد شبه خلاف للدعى ، انتهى .

وأما الصنف الثاني : فلم يعرض له الجایس <sup>(١)</sup> ولا بيته .

وقد بيته ابن السراج في الأصول فقال : اعتلالات النحوين ضررها :  
ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا : كل فاعل مرفوع ،  
وكل مفعول منصوب .

وضرب بسم علة العلة ، مثل أن يقولوا : لم صار الفاعل مرفوعاً ،  
والمفعول منصوباً ؟ وهذا ليس يكفينا أن نتكلم كما تكلمت العرب ، وإنما  
يستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتمها ، وينبئون به أضل هذه اللغة  
على غورها .

وقال ابن جن في الخصائص <sup>(٢)</sup> : هذا الذي سماه علة العلة إنما هو تمييز  
في المفهظ ، فأما في الحقيقة فإنه شرح وتفسيير وتقسيم العلة .

الآنرى أنه إذا قيل : فلم ارفع الفاعل ؟

قال : لإسناد الفعل إليه ، ولو شاء لا بعدها هنا فقال في جواب رفع زيد

(١) المراد به : أبو عبد الله الدينوري

(٢) انظر : الخامس ج ٢ ص ١٧٣ .

من قوله «قام زبد» : إنما ارتفع لإسناد الفعل إليه ، فكان مفتاحاً عن قوله : إنما ارتفع لأنَّه فاعل<sup>(١)</sup> حق يسأل فيها بعد عن العلة التي لها رفع الفاعل .

### [المقالة] الثالثة

[في العلل الوجبة وغيرها]

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : أكثُر العلل مبنِّاه على «الإيجاب» بها ، كدُّصب الفضة أو ما شابهها ، ورفع العمدة ، وجر المضاف إليه<sup>(٣)</sup> وغير ذلك ، وحمل هذا مقدار<sup>(٤)</sup> كلام العرب .

وضرب آخر يسمى علة ، وإنما<sup>(٥)</sup> هو في الحقيقة «سبب» يجوزه ولا يوجبه<sup>(٦)</sup> ، من ذلك أسباب الإمامة فإنما علة الجواز ، لا الوجوب ، وكذا علة قلب واو وقتت هزة ، وهي كونها انضمت مما لازماً ، فإنها مع ذلك يجوز باقاؤها واوأ ، فمبتتها مجوزة لا موجبة .

قال : وهكذا كل ووضع جاز فيه إعراباً فأكثُر ، كذلك يجوز جعله بدلاً

(١) عبارة ابن جن : «إنما ارتفع ب فعله ، حق تأسه فيها بعد عن المرة التي ارتفع لها الفاعل ، وهذا هو الذي أراده الحبيب بقوله : ارتفع ب فعله ، أى بإسناد الفعل إليه» ، وانظر الرجوع السابق

(٢) انظر الخصائص ج ١ ص ١٦٤

(٣) في الأصل : لي

(٤) قال ابن حlan في شرح الاقتراح : «مداد بضم اليم أى إلاده» وفي الخصائص «مقدار» بالفاف بفتح اليم والتلفظ ، وتلمذتها تحرف

(٥) في الأصل : «إنما» ، وما صوبناه مطابق لما جاء في الخصائص .

(٦) في الخصائص : «سبب يجوز ولا يوجب» وانظر ج ١ ص ١٦١ .

وحالا ، وذلك النكارة بعد معرفة هي في المعنى<sup>(١)</sup> هي ، نحو مررت بزيد رجل صالح ، ورجل صالح ، فإن عله : جلواز ما جاز لا لوجوبه ، انتهى .

فظاهر بهذا الفرق بين العلة والسبب ، وأن ما كان موجهاً بمعنى : علة ، وما كان مجوهاً بمعنى : سبباً .

وقال في موضع آخر : أعلم أن حصول مذهب أصحابها ، ومنه روى  
أنه لم يبق على جواز تخصيص العلل ، فإنها وإن تقدمت على المعرفة ، فما كثرا  
يجرى بجرى التخفيف والفرق ، فهو تكاليف متراكمة تتفقها لكان ذلك ممكناً ،  
وإن كان على غير قياس مستقل ، كما لو تكافأ<sup>(٢)</sup> تصريح قاء ميزان ومهاد ،  
ونسب الفاعل ، ورفع للتمويل ، وليس كذلك مال التكلفين ، لأنها لا قدرة  
على فيهما<sup>(٣)</sup> ، فإذا ذكرت العلل المتعويتين متأخرة عن علل المتكلمين ، متقدمة  
على المتفقين .

(١) عبارة ابن جن في الخصاليس أوضح مما ذكر هنا حيث قال : « ومن على  
الجواز أن تقع النكارة بعد المعرفة التي يتم الكلام بها ، وذلك النكارة هي المعرفة  
في المعنى ، فتسكون حيثئذ غيرها في جملتك تلك النكارة - إن شئت - حالا ، و - إن  
شئت - بدلا ، فتقول : « مررت بزيد رجل صالح » على البديل ، وإن شئت قلت :  
« مررت بزيد رجل صالح » على الحال ، أهلا ترى كيف كان وقوع النكارة عقب  
المعرفة على هذا الوصف علة جلواز كل واحد من الأمرين لا علة لوجوبه » ،  
انظر ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) انظر الخصاليس ج ١ ص ١٤٤ ، وعبارة ابن جن « وإن كان على  
غير قياس ومستقلًا كما لو تكالفت » المغ .

(٣) أكل ابن جن استدلاله بقوله : « ألا ترى أن اجتماع السواد والبياض  
في محل واحد متعذر لا مستقره ، وكون الجسم متحركاً ساكناً في حال واحد فاسد

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حل النحوين ضروري :

واجب لا بد منه ، لأن النفس لا تطيق أن معناه غيره ، وهذا لاحق  
حل التسلفين .

والآخر : ما يمكن تحميله لكن على استقراء ، وهذا لاحق بحل الفقهاء .

الأول : ما لا بد لاطبع منه كقلب الألف وآواً لضمة قبلها ، وإيه الكسرة  
قبلها ، ومنع الابتداء بالساكن ، والجمع بين الأنفرين المدتين ، إذ لا يكون ما قبل  
الألف إلا مفتوحاً ، فهو ثقت أفالان مدثان لوقت الثانية بعد ساكن .

والثاني : ما يمكن العطق به على مشقة ، كقلب الواو وإيه بعد الكسرة ،  
إذ يمكن أن تقول في مصطلحه : عصافير ، ولكن يكره .

قلت : ومن الأول : تقدير الحركات في المصور <sup>جزي</sup>  
ومن الثاني : تقدير الضمة والكسرة في المنقوص .

وقال في موضع آخر : اعلم أن أصحابنا انزعوا العلل من كتب محمد <sup>(١)</sup> بن  
الحسن ، وجموها منها باللطفة والرفق .

---

= لا طريق إلى ظوره ، ولا إلى تصوره ، وكذلك كل ما كان من هذا القبيل .  
فقد ثبت بذلك تأخر حل النحوين عن حل التسلفين ؟ وإن تقدمت حل التسلفين »  
وانظر الخصالين ج ١ ص ١٤٥ .

(١) في العبارة اختصار لكتاب ابن جن في الخصالين ج ١ ص ١٦٣ ،  
وقد ترجنا الحمد بن الحسن في صفحة ٥ .

## [المُسَأْلَةُ] الرابعة

### [الخلاف في إثبات الحكم]

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup> : اختلفوا في إثبات الحكم في محل النص ، فإذا ثبت  
بالنص أُم بالملة ؟

فقال الأكثرون : بالملة لا بالنص ، لأنَّه لو كان ثابتاً به لا بها لأدِى  
إلى إبطال الإلْحَاق ، وسد باب القياس ، لأنَّ القياس : « حل فرع على أصل  
بملة جامدة » ، فإذا فقدت الملة الجامدة بطل القياس ، وكان الفرع مقيساً<sup>(٢)</sup> من  
غير أصل وذلك محال .

الاترى أنا لو قلنا : إن الرفع والنصب في نحو « ضرب زيد هرماً » بالنص  
لا بالملة ، لبطل الإلْحَاق بالفاعل والفعول ، والقياس عليهما وذلك لا يجوز ،  
وقال بعضاً منهم : ثبت في محل النص بالنص ، وفيما عداه بالملة ، وذلك نحو  
النصوص القبولة<sup>(٣)</sup> من العرب ، للقياس عليها بالملة الجامدة في جميع أبواب العربية ،  
واسند لذلك بأن النص مقطوع به ، والملة مظلونة ، وإحالة الحكم على المقطوع به  
أوْلى من إحالته على المظلون .

ولا يجوز أن يكون الحكم ثابتاً بالنص والملة معاً ، لأنَّه يؤدي إلى  
أن يكون الحكم مقطوعاً به مظلوناً ، وككون الشيء الواحد مقطوعاً به مظلوناً  
في حالة واحدة محال .

(١) انظر : الفصل العشرين من لمع الأدلة .

(٢) في الأصل : مقتضاً ؛ والصواب ما ذكرناه طبقاً لما جاء في لمع الأدلة .

(٣) في الأصل : « المقوله » ؛ وما ذكرناه أدق في التعبير ومطابق لما قاله الأنباري  
في لمع الأدلة .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الحكم إنما يثبت بطرق منطوية به وهو : النس ، ولكن العلة هي التي دعت إلى إثبات الحكم فعن القطع على الحكم بكلام العرب ، ونفإن أن العلة هي التي دعت الواضح إلى الحكم ، فالظاهر لم يرجع إلى ما يرجع إليه القطع ، بل هو معتبران ، فلا منافاة . انتهى كلام ابن الأنباري .

### [المسألة] الخامسة

#### [العلة البسيطة والمركبة]

العلة قد تكون بسيطة : وهي التي يقع التعامل بها من وجه واحد ، كالتعامل بالاستئصال ، والجوار ، والمشابهة ، ونحو ذلك .

وقد تكون مركبة من عدة أوصاف اثنين فصاعداً : كتعليل قلب «ميزان» بوقوع الياء<sup>(١)</sup> ساكنة بعد كسرة ، فالعلة ليس مجرد سكونها ، ولا وقوعها بعد كسرة ، بل مجموع الأمرين ، وذلك كثير جداً .

وقد يزداد في العلة صفة اضطراب من الاحتماط بحيث لو أسقطت لم يتضح فيها كما سيأتي في الفوادح .

وقال ابن النعاس في التعليقة : هلل ابن عصفور حذف التدوين من القلم الوصوف بابن مضاف إلى علم ، بعلة مركبة من مجموع أمرين : وهو كثرة الاستعمال مع النقاء الساكنين ، والنعامة لم يعلمه إلا بكثرة الاستعمال فقط ، بدليل حذفه من « هند بنت ماسم » على لغة من صرف هنداً ، وإن لم يلتقط هنا

(١) كان الأولى أن يقول : « كتعليل قلب الواو ياء في « ميزان » بوقوعها ساكنة بعد كسرة » .

سَكَنَ ، وَكَانَ لِهِ رَأْيٌ اتَّقَاضَ الصَّلَاةَ : احْتَاجَ إِلَى قُولِهِ : وَمِنَ الْعَرَبِ  
مِنْ يَحْذِفُ بُطْرَدَ كَثْرَةَ الْاسْتِهْمَالِ ، وَهَذِهِ الْمُلْهَلَةُ الصَّاغِيَّةُ الْمُطَرَّدَةُ فِي الْجُمُعِ  
لَا مَا عَلَلَ بِهِ أَوْلًا .

وَمِنَ الْعَلَلِ الْمُرَكَّبَةِ قُولُ الزَّخْشَرِيِّ فِي الْفَصْلِ فِي «الَّذِي» : وَلَا سُطْلَتُهُمْ  
لَا هِيَ بَصَّلَةٌ ، مَعَ كَثْرَةِ الْاسْتِهْمَالِ خَفَفُوهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، قَالُوا : «الَّذِي» بَحْذَفَ  
إِلَيْهِ ، ثُمَّ «الَّذِي» بَحْذَفَ الْحَرْكَةَ ، ثُمَّ حَذَفُوهُ رَأْسًا وَاجْتَزَوْا بِلَامَ التَّعْرِيفِ الَّذِي  
فِي أُولَئِكَ ، وَكَذَا فَعَلُوا فِي الْقِرْآنِ .

وَقَالَ ابْنُ النَّعَمَاءَ : إِنَّمَا التَّزَمُوا الْفَصْلِ بَيْنَ أَنَّهُ إِذَا خَفَفْتَ وَبَيْنَ خَبْرِهِ  
إِذَا كَانَ فَعْلًا لِعَلَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ جَمِيعِ أَمْرِيْنِ ، وَهَا : الْمَوْضُعُ مِنْ تَخْفِيفِهَا ،  
وَإِلَاؤُهَا<sup>(١)</sup> مَالِمٌ يَكْنُونُ بِلَاهِيهَا .

### [المَسَأَةُ] السَّادِسَةُ

[من شرط العلة إيجابها للحكم في المقياس عليه]

مِنْ شَرْطِ الْعَلَةِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُوجِهُ لِلْحُكْمِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثُمَّ خَطَأً  
ابْنَ مَالِكَ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ : إِنَّ عَلَةَ إِعْرَابِ الْمَضَارِعِ مُشَابِهَتَهُ لِلْأَسْمَاءِ  
فِي حِرْكَانِهِ ، وَسَكَانِهِ ، وَإِبَاهَتِهِ ، وَتَخْصِيصِهِ ؛ فَلَمَّا هَذِهِ الْأَمْرُرُ لَيْسَتِ الْمُوجِهُ  
لِإِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ ، وَإِنَّمَا الْمُوجِبُ لِهِ قِبَلَهُ لَصْفَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَمَّا يَخْلُفُهُ ، وَلَا يَبْيَزُهُ  
إِلَّا إِعْرَابُهُ ، تَقُولُ : «مَا أَحْسَنَ زَيْدًا» فَيَحْتَمِلُ : النَّفْقَ ، وَالْمَجْعُوبَ ،  
وَالْاسْتِفْنَاهَ .

(١) فِي الأَصْلِ : إِلَاؤُهَا .

(٢) انْظُرْ : التَّسْبِيلَ ص ٢٤٨ ، وَمِقدَمَةَ التَّسْبِيلِ ص ٥٦ ، وَشَرْحَ الْأَكْمَوْنِيِّ  
ج ٣ ص ٢٨٠ ، وَأَوْضَعَ السَّاكِنَ ص ٢٠٩ ، وَشَرْحَ ابْنِ عَيْنَلِ ص ٢٩٩ .

فإن أردت الأول : رفت زيداً ، والثاني : نصبه ، والثالث : جرته .  
فلا بد أن تكون هذه الكلمة هي الموجبة للإعراب للضارع ، فإنك تقول :  
« لا تأك كل السمك وشرب الدين » فيحتمل النهي عن كل منهما على انفراده ،  
ومن الجم بينهما ، وعن الأول فقط والثاني مستأنف ، ولا يبيّن ذلك  
إلا الإعراب : بأن تجزم الثاني أيضاً : إن أردت الأول ، وتنصبه : إن أردت  
الثاني ، وترفعه : إن أردت الثالث .

## [المُسَأْلَة] السابعة

[الخلاف في التعلييل بالكلمة الفاسدة]

قال ابن الأباري<sup>(١)</sup> : اختلفوا في التعلييل بالكلمة الفاسدة<sup>(٢)</sup> ، بفروزها قوم ،  
ولم يستقر طوا القعدية في صنفها ، وذلك كاملاً في قوله : « ما جاءت حاجتك » ،  
و « عسى الفوير أبووسا »<sup>(٣)</sup> ، فإن « جاءت » و « عسى » : أجرها مجرى  
« صار » ، فجمل لها اسم مرفوع ، وخبر متصوب ، ولا يجوز أن يجريها مجرى  
صار ، في غير هذين الوضعين ، فلا يقال : ما جاءت حالتك ، أى صارت ،

(١) انظر : الفصل السابع عشر من لمع الأدلة ، والسيوطى تعرف في عبارة  
الأباري بنقل المعنىختصراً .

(٢) المراد بالكلمة الفاسدة : افتقار التعلييل بها على مواضع معينة دون غيرها .

(٣) قال ابن الأعرابي : مثل يضرب للتهم بالأمر ، وقال الأصمى : هو مثل  
لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ، قال : وأصل هذا المثل : أنه كان غار فيه ناس  
فانهار عليهم فقتلهم ، وفي حديث عمر رضى الله عنه : عسى الفوير أبووسا هو جم باس  
وانصب على أنه خير عسى ، والفوير : ماء لسكاب ، ومعنى ذلك : عسى أن تكون  
جشت بأمر عليك فيه تهمة وشدة ؛ وانظر : السان مادة : « باس » .

ولا : جاء زيد قائمًا ، أى صار زيد قائمًا ، وكذلك لا يقال : « عسى الفوizer  
أنما » ، ولا « عسى زيد قائمًا » بإجرائه مجرى صار ، واستدل على حسنه بأنها  
ساوت العلة المتعددة في الإخلال والمناسبة ، وزادت عليها بظاهر الفعل ، فإن لم يكن  
ذلك علما بالصحة ، فلا أقل من الأ(١) يكون ملائمًا على الفساد .

وقال قوم : لها علة باطلة ، لأن العلة إنما تراد المتعددة ، وهذه العلة لا متعددة  
فيها ، وإذا لم تكن متعددة ، فلا فائدة لها ، لأنها لا ضرورة(٢) لها ، فالحكم  
فيها ثابت بالنص لا بها .

وأجيب : بأننا لا نسلم أنها إنما تراد المتعددة ، فإن العلة إنما كانت علة  
لإخلالها ، ومتاسبتها ، لا لمتعديتها .

ولا نسلم أيضًا : عدم فائتها ، فإنها تفهـد الفرق بين المقصوص الذى يُعْزَف  
عنـاه ، والذى لا يـعـرفـ عنـاه .

وتفيد أنه يمتنع رد غير المقصوص عليه .

وتفيد أيضًا أن الحكم ثبت في المقصوص عليه بهذه العلة . انتهى كلام  
ابن الأنبارى .

وقال ابن مالك في شرح النسهيل : علوا سكون آخر الفعل المستند إلى الداء  
وبحوه بقوطم : ثلاثة توالى أربع حرّكات فيها هو ككلمة واحدة ، وهذه العلة  
ضئيلة ، لأنها قاصرة : إذ لا يوجد التوالى إلا في الثلاثي الصحيح ، وبعض

(١) في الأصل : « أن لا » وقد رسمه هكذا في كل ما جاء من هذا النطـ.

(٢) في نسخة أخرى : لا فرع لها .

الخاس ، كانطاق ، وانكسر ، ولا تتوالي فيه<sup>(١)</sup> ، والسكون عام في الجميع ، انفع ، فمنع العلة القاصرة .

### [المسألة] الثامنة

[التعليل بعلقين]

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : يجوز التعليل بعلقين ، ومن أمثلة ذلك قوله : هؤلاء<sup>(٣)</sup> مسلمي ، فإن الأصل مُسْلِمُوی ، فقلبت الواو ياء لأمررين كل منها وجوب لقلب :

أحداهما اجتماع الواو والياء ، وستبق الأولى منها بالسكون .

والآخر أن ياء التكلم أبداً يُكسر<sup>(٤)</sup> الحرف الذي قبلها ، فوجوب قلب الواو ياء ، وإدفامها ليتمكن كسر حرف ما قبله .

ومن ذلك قوله « يوي » في لا سيما ، أصله سونى ، فقلبت الواو ياء - إن شئت - لأنها ساكنة ، غير مدغمة بعد كسرة ، وإن شئت لأنها ساكنة قبل ياء ، فهاتان هلتان ؛ إحداهما : كملة قلب ميزان ، والأخرى : كملة على ولی : مصدر ولی طویت ولویت ، وكل منها مؤثرة .

وقال في موضع آخر : قد يكثر الشيء ، فيسأل عن عله ، كرفع الفاعل .

(١) هكذا بالأصل : والأولى أن يقول : ولا تتوالي الحركات في غير الثلاثي الصحيح وبعض الخاس .

(٢) انظر الخصائص ج ١ ص ١٧٤ والكلام هنا تلخيص لكتاب ابن جن .

(٣) في الأصل : هؤلاء .

(٤) في الخصائص : « تكسر الحرف الذي قبلها » .

ونصب المندول ، فيذهب قوم إلى شيء ، وآخرون إلى غيره ، فيجب إفن تأمل  
القولين وامتناد أقواما ، ورفض الآخر ، فإن نساواه في القوة : لم ينكسر امتنادها  
جيئاً ، فقد يكون الحكم الواحد معلولاً بعلتين ، انتهى .

وقال ابن الأنباري<sup>(١)</sup> : اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فصاعداً :

فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، لأن هذه الملة مشبهة بالصلة العقلية ، والملة المقلبة  
لا يثبت الحكم بها<sup>(٢)</sup> إلا بصلة واحدة فـ كذلك ما كان مشبهًا بها .

وذهب قوم إلى جوازه ، وذلك مثل أن يدل على كون الفاعل متولاً<sup>(٣)</sup>  
منزنة الجزء من الفعل بحل :

كونه يُسْكُن لام الفعل في نحو مَرَّتْ .

وبنحو<sup>(٤)</sup> المطف عليه إذا كان ضميرًا متصلًا .

ووقوع الإعراب بهذه في الأمثلة الخمسة .

وأمثال تاء التأنيث بالفعل ، إذا كان الفاعل مؤشراً .

وقولهم في النسب إلى « كُنْتُ » : كُنْتِي<sup>(٥)</sup> .

وقولهم : « حَدَّا » بالتركيب<sup>(٦)</sup> .

[و] لا أحبنه : لا أقول : حَدَّا .

(١) انظر : لمع الأدلة ، الفصل التاسع عشر ؛ والسيوطى اختصر هنا بعض  
العبارات والقرارات

(٢) في الأصل : فيها ؟ وما ذكرناه مطابق لنسخة أخرى ، ومطابق أيضًا  
للمع الأدلة .

(٣) في نسخة أخرى « ينزل » وفي لمع الأدلة « ينزل »

(٤) في الأصل : بعن ؟ وفي نسخة أخرى : بـ عـ

(٥) الكتف : الرجل السن ؟ لانه يقول : كـتـ كـذـا وـكـذـا

(٦) أي بالتركيب من الفعل والفاعل ؟ وإعراب « حَدَّا » كلها مبتدأ

وقولهم في « خصت » : خصط<sup>(١)</sup> بالإبدال طاء ، لتجانس الصاد في الإطباقي ، وهذا الإبدال إنما يكون في كلية لا كثفين ، فهذه ثمان<sup>(٢)</sup> حال .

وأستدل على جواز ذلك بأن هذه الملة ليست موجبة وإنما هي أمارة ودلالة على الحكم ، فكما يجوز أن يستدل على الحكم بأنواع من الأمارات ، والدلالات ، فكذلك يجوز أن يستدل عليه بأنواع من العلل<sup>(٣)</sup> .

وأجيب بأنه إنـ كان المعنى أنها ليست موجبة ، كالمعلل المقلية ، كالنعرك لا يعلل إلا بالحركة ، والمآلية لا تعلل إلا بالعلم ، فسلم وإنـ كان المعنى أنها غير مؤثرة بعد الوضع على الإطلاق فمثـوع ، فإنـها بعد الوضع بمنزلة العلل المقلية ، ينبغي أن تجري بغيرها ، انتهى .



مركز التوثيق والدراسات

---

(١) في الأصل : خصت خصـط ؛ والصواب ما ذكرناه وهو مطابق لما جاء في لمع الأدلة .

(٢) بقيت علـتان ذـكرـها الأنـبارـيـ وـلمـ يـذـكـرـهاـ السـبوـطـيـ ، الأولى منها : أنـهم قالـواـ : « زـيـدـ ظـنـنـتـ قـائـمـ » فـأـلـفـواـ ظـنـنـتـ ؛ والإـلـغـاءـ إنـماـ يـكـونـ فيـ الـفـرـدـاتـ لـاـ فيـ الـجـلـ

ـلـوـ لمـ يـنـزـلـواـ الـفـاعـلـ وـالـفـعـولـ بـمـنـزـلـةـ كـلـةـ وـاحـدـةـ لـاـ جـازـ الإـلـغـاءـ .

الثانية : قوله تعالى : « فـنـاـ » عـلـىـ التـثـنـيـةـ لـأـنـ الـمـعـنـىـ « فـفـ فـفـ » قالـ تعالىـ :

(الـقـيـافـ جـهـنـ) شـئـ وـإـنـ كـانـ الـخـطـابـ لـمـكـ وـاحـدـ ، وـهـوـ مـالـكـ خـازـنـ النـارـ ؟

لـأـنـ الرـادـ بهـ : « أـلـقـ القـ » فـنـزـلـ الـفـعلـ وـالـفـاعـلـ بـمـنـزـلـةـ الـسـكـلـمـةـ الـوـاحـدـةـ ؟

وـلـدـاـ جـازـتـ التـثـنـيـةـ .

(٣) عـقـبـ الأـنـبـارـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـبـارـةـ بـقـوـلـهـ : « وـلـيـسـ هـذـاـ بـصـحـيـحـ » ثـمـ ردـ

بـالـجـوابـ الـذـيـ ذـكـرـ خـلاـصـتـهـ السـيـوطـيـ .

## [المُسَأَّلَةُ] التاسعة

### [نطْبِيل حَكَمَيْنِ بِعَلَةٍ وَاحِدَةٍ]

يمحوز تعلييل حكمين بعلة واحدة ، قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : سواء لم يتضاداً أو يتضاداً ، كقولهم : « مررت بزيد » فإنه يستدل به على أن الجار ممدود من جملة الفعل ، ووجه الدلالة منه أن الإباء فيه معاقبة لهرمة النقل في نحو « أمررت زيداً » ، فكما أن هرمة أفعال موضوعة فيه ، كائنة من جملة ، فكذلك ما تقبلاها من حروف الجر ، يتبين أن يمتد من جملة لمعاقبة ما هو في جملة .

ويستدل به أيضاً على ضد ذلك : وهو أن الجار مجرى بعض ما جرّه ، بدليل أنه لا يفصل بينهما ، فمثلاً تقديران مختلفان ، مقبولان في الفهارس ، متفقيان بالبشر والإنسان .

وقال في موضع آخر : « باب في أن سبب الحكم قد يكون سبباً للنحو على وجهه » هذا باب ظاهر الالامع ، وهو مع استقراره صحيح واقع ، وذلك كقولهم : الفوَدُ والحوَكَةُ<sup>(٢)</sup> ، فإن القاعدة في منه الإعلال بقلب الواو ألفاً ، لتعركها وافتتاح ما قبلها ، لكنهم شبهوا حرَكة العين التالية لها بغير العين التالية لها ، فكأنَّ قَطْلَا فَمَالَ ، فكما صبح جواب وهما صبح باب الفوَدُ ، والفيَبُ ونحوه ، فأنت ترى حرَكة العين التي هي سبب الإعلال ، صارت هل وجده آخر سبب التصحيف ، وهذا مذهب غريب للأخذ : اتهى .

(١) ما ذكر هنا تخيس ل الكلام ابن جني في الخصائص ج ١ ص ٣٤١ .

(٢) انظر : الخصائص ج ١ ص ١٦٣ .

## [المُسَأَّلَةُ] العَدْدُ

فِي دُورِ الْعَدْدِ

قال في المصادص<sup>(١)</sup>: هو نوع غريب ، ذهب البرد في وجوب إسكان لام نحو : ضرائب ، إلى أنه حركة ما بعده من الضمير ، ثلاثة تتوالى إلى أربع حركات .

وذهب أيضاً في حركة الضمير من ذلك ، إلى أنها لسكون ما قبله ، فاعمل هذا بهذا ، ثم دار ، فاعمل هذا بهذا .

قال : وهو نظير ما أجازه سيبويه في جر « الوجه » من قوله : الحسن الوجه ، وأنه جعله تشبيهاً بالضارب الرجل ، مع أن جر الرجل تشبيهاً بالحسن الوجه ، إلا أن مسألة سيبويه أقوى من مسألة البرد ، لأن الشيء لا يكون علة نفسه ، وإذا لم يكن كذلك كان من أن يكون علة علتها أبد .

(١) انظر المصادص ج ١ ص ١٨٣ وقد جاء في الحاشية بيان عن معنى دور العلة فقال : « يريد بدور الاعتلال أن يصل الشيء بصلة معنة بذلك الشيء ، والدور بين شيئين : توقف كل منهما على الآخر ، وهذا من مصطلحات التبكلمين ، ولم يفهم فيه تقسيم وبحوث ، وليس الدور في هذا المقام هو الدوران ، كما ذهب إليه شارحا الآثار : ابن الطيب وابن علان ؟ فإن الدوران : هو حدوث الحكم بمدحوث العلة ، وانعدامه بدمها ، كأن حرمة النبيذ تدور مع الإسكار وجوداً وعدماً ، والدوران من مسائل العلة ، والدور أدى إلى أن يكون من فوادعها » .

## [المسألة] الحادية عشرة

في تعارض العلل

قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : هو ضربان :

أحدُها : حكم واحد يتعاذه علتان فأكثُر .

والأخر : حكمان في شيء واحد مختلفان دعت إليهما علتان مختلفتان .

فالأول : ذكر في التعامل بعلتين<sup>(٢)</sup> .

والثاني : كإعمال أهل المجاز « ما » وإعمال بقى ثعيم لها .

الأولون لما رأوها داخلة على المبتدأ والظير دخول « ليس » عليهم ، ونافية الحال نفيها إلهاها ، أجروها في الرفع والنصب بغيرها .

وآخرون لما رأوها حرفاً داخلة بمعناه على الجملة المسقطة<sup>(٣)</sup> بنفسها ، وبمباشرة لشكل واحد من جزأيها<sup>(٤)</sup> : أجروها بغير هل ، ولذلك كانت عند سيبويه<sup>(٥)</sup> أقوى قياساً من المجاز ، وكذلك « إيماناً » من ألقاها أحقهما بأخواتها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الخصائص ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) انظر ص ١٢٧ .

(٣) في الأصل : المستقبلة ، وتصوينا مواقف الخصائص :

(٤) في الأصل : جزئها .

(٥) عبارة سيبويه : ذلك الطرف « ما » تقول : ما عبد الله أخاك ، وما زيد منطلقاً ، وأما بقى ثعيم لمجرد أنها أم أو هر ، وهوقياس لأنها ليست ب فعل ، وليس « ما » كليس ؟ ولا يكون فيها إضمار » وانظر الكتاب ج ١ ص ٢٨ .

(٦) لأن « ما » تكشف أخوات ليت عن السؤل : وأما ليت لم يجوز فيها الإهمال أو الإهمال .

ومن أهلها أحقها معروفة<sup>(١)</sup> الجر إذا دخلت عليها «ما» وفرق بينها وبين  
أخواتها : بأنها أشبه بالفعل في الإفراد<sup>(٢)</sup> وعدد الحروف .

وكذلك «هم» أحقها أهل الحباظ باسم الفعل ، فلم يلحقوها العلامات<sup>(٣)</sup> ،  
وبنونهم يلحقونها العلامات اعتباراً لأصل ما كانت عليه .

### [المسألة] الثانية عشرة

[التعليق بالأمور العدمية]

يموز العلليل بالأمور العدمية ، كتمليل بعضهم بذاء الضمير : باستثنائه من  
الإعراب باختلاف صيغه ، لمposal الامتياز بذلك .

### مختصر ملخص

[في استنباط علل النحو وأقرب هذه العلل]

قال أبو القاسم الزجاجي في كتاب<sup>(٤)</sup> لإيضاح علل النحو : القول في علل  
النحو أقول :

(١) أي أن من التي «ما» التي تكشف آخرات لبت عن العمل هنا ، جمل  
ليت كعرف الجر في إلغاء «ما» منه نحو قوله تعالى : (فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِثْلُهُمْ) و(مَا  
خَطَّبُوكُمْ) ونحو ذلك .

(٢) أي أن ليت مفردة ، وأما كان ولعل فركبنا ، لأن الكاف واللام  
مزدلتان فيها .

(٣) للقصد بالعلامات : الثنوية ، والجمع ، والتأنيث .

(٤) انظر : الإيضاح في علل النحو ص ٦٤ - ٦٦ ، ولقد اختصر السيوطي  
بعض كلام الزجاجي .

أولاً : إن علل النحو ليست موجبة ، وإنما هي مُستنبطة أوضاعاً ومقاييس ،  
وليست كالمعلل الموجبة للأشياء والمعروفة بها<sup>(١)</sup> ، ليس هذا من تلك الطريق .

وعدل النحو بعد هذا على ثلاثة أضرب : علل تعليمية ، وعدل قياسية ،  
وعدل جدلية نظرية .

فأما التعليمية فهي التي يتوصل بها إلى تعلم<sup>(٢)</sup> كلام العرب ، لأنها لم نسع  
نحن ولا غيرنا كلّ كلامها منها لفظاً ، وإنما حمنا بعضنا فسنا عليه نظيره ،  
مثال ذلك أننا لما سمعنا قام زيد فهو قائم ، وركب هررو فهو راكب ، فمررتنا  
اسم الفاعل قلنا : ذهب فهو ذاهب ، وأكل فهو آكل .

ومن هذا النوع من العلل قوله : «إن زيداً قائم» إن قيل : لم نصيّر زيداً ؟  
قلنا : «إن» ، لأنها تنصب الاسم وترفع الخير ، لأنها كذلك علمناه  
[و] فعله<sup>(٣)</sup> .

وكذلك «قام زيد» إن قيل : لم رفعتم زيداً .  
قلنا : لأنه فاعل اشتعل فعله به فرفته ، فهذا وما أشبهه من نوع التعليم ،  
وبه ضبط كلام العرب .

وأما علة القياسية فإن بقول : لم نصب زيداً في قوله : «إن زيداً قائم»  
والموجب أن تنصب إن الاسم ؟

(١) في الأصل : وليست كالمعلل الموجبة إلا المعلومة لها ، وقد صوبت العبارة  
من كتاب الإيضاح للزجاجي .

(٢) في الإيضاح : تعلم .

(٣) في الأصل : علناء فعله ، وتصويننا موافق للإيضاح .

والجواب في ذلك أن يقول : لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المعمد إلى مفعول ، فتحمّلت عليه ، وأهملت إعماله لما خارجه ، فالمتصوب<sup>(١)</sup> بها مشبه بالفعل لفظاً<sup>(٢)</sup> ، فمما تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله نحو « ضرائب أخاك محمد » وما أشبه ذلك .

وأما العلل الجدلية النظرية : فشكل ما يُعقل به في باب « إن » بعد هذا ، مثل أن يقال : فمن أى جهة شابت هذه المروف الأفعال ؟ وبأى الأفعال شبّهواها ؟ أبالماضية أم المستقبلة ؟ أم الحادثة في الحال ؟

وحيث شبّهتموها بالأفعال لأى شيء عمدتم بها إلى ما قدم مفعوله على فاعله ؟

وهلا شبّهتموها بما قدم فاعله على مفعوله لأنّه هو الأصل وذاك فرع ؟ فأى حلة دعت إلى إلهاقها بالفرع دون الأصل ؟ إلى غير ذلك من السؤالات ، فشكل شيء اهتّل به جواباً<sup>(٣)</sup> عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر .

وذكر بعض شيوخنا أنَّ الخطيب بن أَحْمَدَ ، سُئلَ عن العلل التي يعقل بها في النحو ، فقيل له : عن<sup>(٤)</sup> العرب أخذتها أم اخترتها من نفسك ؟

فقال : « إنَّ العرب نطقوا على سمعتها وطباعها ، وعرفت موضع كلامها ،

(١) في الأصل : فالمتصوب .

(٢) قال الزجاجي بعد هذه المبارزة : « والمروف بها مشبه بالفاعل لفظاً » الخ .

(٣) مبارزة الزجاجي : « وكل شيء اهتّل به المشمول جواباً عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر » .

(٤) لم يقصد « أعن » « لأنَّ الجهور وسيبوه لا يحيزون حذف هزة الاستفهام في سياق المعادة إلا ضرورة خلافاً للأخرين إذ أجز حذفها اختياراً » .

وَقَامَتْ فِي عَنْوَانِهِ عَلَهُ وَإِنْ لَمْ يُفْتَنْ ذَلِكَ عَنْهَا ، وَعَلَاتُ<sup>(١)</sup> أَنَا بِمَا عَنِّي أَنَّهُ عَلَةً  
لِمَا عَلَاهُ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَنْ أَصَبَّ الْعَلَةَ فَهُوَ الَّذِي تَنَسَّتْ ، وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ عَلَةٌ  
غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ فَالَّذِي ذَكَرْتُهُ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَلَةً لَهُ ، وَمِثْلُ فِي ذَلِكَ مُثْلٌ حَكِيمٌ  
دَخَلَ دَارًا حَكِيمَ الْبَنَاءِ ، عَجِيبَةَ النَّظَمِ وَالْأَقْسَامِ ، وَقَدْ صَحَّتْ هَنَدْهُ حَكِيمَةَ مَا يَنْهَا ،  
بِإِنْظَهِرِ الصَّادِقِ ، أَوِ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِعَةِ ، وَالْحَجَجِ الْلَّائِعَةِ ، فَسَكَلَاهُ وَقَفَ هَذَا الرَّجُلُ  
الْمُدْخَلُ الدَّارَ<sup>(٢)</sup> عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا هَكَذَا لِعَلَةٍ [ كَذَا وَكَذَا ] ،  
وَلِسَبْبٍ كَذَا [ وَكَذَا ]<sup>(٣)</sup> ، سَنَحَتْ لَهُ وَخَطَرَتْ [ بِيَاهُ ] مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ عَلَةً  
لَذِكَرِهِ ، بِخَاطُرِ أَنْ يَكُونَ الْحَكِيمُ الْبَانِي<sup>(٤)</sup> لِلدارِ ، فَعَلَ ذَلِكَ لِعَلَةٍ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا  
الَّذِي دَخَلَ الدَّارَ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ لِغَيْرِ تَلَكَ الْعَلَةَ ، إِلَّا أَنْ مَا ذَكَرَهُ هَذَا  
الَّرَجُلُ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَلَةً لَذِكَرِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ سَنَحَتْ<sup>(٦)</sup> لِهِ عَلَةً لِمَا عَلَاهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ  
النَّعْوِ الْأَلِيقِ مَا ذَكَرْتُهُ بِالْمَعْلُولِ فَلَوْلَاتُ بِهَا » . وَهَذَا كَلَامٌ مُسْقَيْمٌ وَإِنْصَافٌ  
مِنَ الْخَلْوَلِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْأُوْجَهِ الْثَّلَاثَةِ مَدَارٌ عَلَى جَمِيعِ النَّعْوِ . هَذَا آخِرُ  
كَلَامِ الزَّاجِيِّ .

(١) فِي الإِبْصَارِ : وَاعْتَلَتْ .

(٢) فِي الإِبْصَارِ : فَسَكَلَاهُ وَقَفَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الدَّارِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا هَكَذَا لِعَلَةٍ وَسَبْبٍ سَنَحَتْ » لِخَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ  
وَالصَّوابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَانْظُرْ : الإِبْصَارَ ص ٦٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : الثَّانِي وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : كَذِيكَ . (٦) فِي الْأَصْلِ : سَنَحَتْ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : عَلَتْهُ .

## ذكر مسالك العلة

### أحدها : الإجماع

[الإجماع<sup>(١)</sup>] بأن يجمع أهل العربية على أن علة هذا الحكم : كذا ، كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور : التمذير ، وفي المخصوص : الاستئصال .

### الثاني : النص

[النص هو] : أن<sup>(٢)</sup> ينص العربي على الملة ، قال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : وسمت رجلا من أبين يقول : « فلان لفوب جاءته كتابي فاحقرها » فقلت له : أنتول جاءته كتابي ؟ قال : نعم أليس ~~بعض عينة~~<sup>كتابي</sup> ؟ قال ابن جنى : هذا الأمر أبي الجلف هل هذا للوضع بهذه<sup>(٤)</sup> الملة ، واحتج له أني ذكرت بما ذكره .

قال : ومن البرد أنه قال : سمعت هارة بن عقبيل بن بلاط بن جوير يقرأ : (ولا اليل سابق النهار)<sup>(٥)</sup> ، فقلت له : ما تردد ؟ قال : أردت (سابق النهار) قبيل له : فهلا قلته ؟ قال : لو قلته لكان أوزن .

(١) انظر الخصائص ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) في الأصل : بأن .

(٣) لعله يقصد : أبو عمر الجرجي البصري صالح بن إسحاق ، وهو قد أخذ النحو عن يونس والأخخش ، وحدث عنه البرد ، وتوفى سنة ٢٢٥ .

(٤) في الأصل : بهذا ، لمة . (٥) الآية رقم ٤٠ من سورة يس .

قال ابن جنف : في هذه الحكمة ثلاثة أغراض لنا :

أحدها : تصحيح قولنا : إن أصل كذا كذا .

والثاني : أنها<sup>(١)</sup> فملت كذا لـكذا ، إلا تراه إنما طلب الخفة ، يدل عليه قوله : لـكان أوزن ، أي : أقل في النفس من قوله : هذا درم وازن ، أي : ثقيل له وزن .

والثالث : أنها قد تتعلق بالشيء غيره في نفسها أقوى منه لإبشارها التخفيف .

وقال سيبويه : سمعنا بهضمهم بدعوه<sup>(٢)</sup> : اللهم ضَبَّئَا وذَبَّئَا ، قلنا له : ما أردت ؟ فقال : أردت اللهم اجمع فيها ضَبَّئَا وذَبَّئَا ، كلامهم بفسر ما ينوي فهذا تصریح منهم بالعلة ، انتهى .

### الثالث : الإيماء

[الإيماء هو] كما روى أن قوماً من العرب أتوا النبي صل الله عليه وسلم فقال : من أنتم ؟ فقالوا : نحن بنو غياثان<sup>(٤)</sup> ، فقال : أنتم بنو رشدان .

قال ابن جنف<sup>(٥)</sup> : أشار إلى أن الألف والثون زائدتان ، وإن كان<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل : كذا وكذا .      (٢) أي المرء .

(٣) أي يدعوه على غنم رجل .

(٤) حى من جهة نهر كعب بن حمار من شهد بدرأ ، وقد غير الرسول الكريم هذا اللفظ من النبي إلى الرشد .

(٥) انظر : الحصالص ج ١ ص ٤٥٠ .

(٦) أي النبي صل الله عليه وسلم .

لم يتفوه بذلك ، غير أن اشتقاده إيه من الذي ينجزه قولها نحن : إن الألف  
واللبن فيه زائدتان .

ومن ذلك أيضاً ما حكاه غير واحد : أن الفرزدق حضر مجلس  
ابن أبي إسحاق ، فقال له : كيف تنسد هذا البيت :

وعينان قال الله كونا فـكـانـا فـولـانـ بـالـأـلـابـ مـاـقـمـلـ الـخـرـ (١)

قال الفرزدق : كذا أنشد ، فقال ابن أبي إسحاق : ما كان علوك لو قلت :  
فـولـانـ ؟ فقال الفرزدق : لو شئت أن أسبح (٢) لسبحت ، ونهض فلم يعرف  
أحد من المجلس ما أراد

قال ابن جنى : لو نصب لأخبر أن الله خلق ما وأمرها أن تفعلوا ذلك ،  
ولئما أرادوها تفعلان [ بالألباب ما تعلم الظر ] ، وكان هنا نامة غير محتاجة إلى  
الخبر ، فـكـانـ قال : أـحـدـثـاـ فـخـدـنـتـاـ ، اـتـهـىـ . فـكـانـ ذلك  
من الفرزدق إيهاء إلى العلة .

(١) في حاشية الحصائص ج ٣ ص ٣٠٤ قال : وفي مجلس كاتب ابن حزم  
كتب في الخامس على هذا البيت : « حاشية : هذا البيت لدى الرمة ، وسؤال الفرزدق  
عنه غلط لها أحسب » ثم قال : وهذا لا بد فيه ، فقد كان ذو الرمة والفرزدق  
شماسرين ، وكان ذو الرمة معروفاً بالشعر في زمن الفرزدق ، وهذا البيت قوله :  
لها بشر مثل الحرير ومنطق رخييم المواتي لا هراء ولا نزور  
(٢) في الحصائص : تسعة .

## الرابع : السبر والتقسيم

[السبر<sup>(١)</sup> والتقسيم] : أن<sup>(٢)</sup> يذكر الوجه المهملة ثم يسرها ، أى يختبر ما يصلح وينهى ما عداه بطريقه

قال ابن جن<sup>(٣)</sup> : مثلاً إذا سئلت عن وزن مروان ، فتقول : لا يخلو إما أن يكون « قفلان » أو « تفواناً » أو « فمواناً » ، هذا ما يحتمله ، ثم تفسد كونه مفعلاً ، أو فمواناً : بأنهما مثالان لم يجعلنا ، فلم يبق إلا « قفلان »

قال ابن جن : وليس ذلك أن تقول في التقسيم : ولا يجوز أن يكون « فموان » [أو] « مفوان » أو نحو ذلك ، لأن هذه ونحوها أمثلة ليست موجودة أصلاً ، ولا قريبة من الوجودة<sup>(٤)</sup> ، مخلاف « مفعال » فإنه ورد قريب منه وهو « مِفْعَال » بالكسر كحراب ، و « فِمْوَال » ورد قريب منه ، وهو « فِمْوَال » بالكسر كقرؤاش<sup>(٥)</sup> ، وكذاك تقول في مثل « أيمُّن » من قوله :

• يرى لها من أيمُّن وأشْمُل<sup>(٦)</sup> •

(١) السبر : معناه الاختبار (٢) ف الأصل : بأن

(٣) انظر المصالح ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨

(٤) في الأصل : الوجود ، وما صوبناه مطابق للمصالح

(٥) القرؤاش : الطيللي

(٦) يرى لها : يعارضها ، والبيت لأبي النجم العجلى يصف الرائي يعارض الإبل من أيمُّن وأشْمُل ، والبيت من أرجوزة أبوها :

= • الحمد لله الوهوب المهزل •

لا يخلو : إما أن يكون « أَفْعُلًا » أو « تَقْتَلَنَا » أو « أَبْقَلَا »  
لأن الأول كنه كأكمل ، وَقَاتَلَنَا : نظير في أمثلتهم نحو : خَذَلَنَا<sup>(١)</sup> وَعَلَجَنَا<sup>(٢)</sup> ،  
وَأَبْقَلَ نظيره أَيْنُقُ ، وَقَيْمُلَ نظيره صَبَرَف .

ولا يجوز أن يقول : ولا يخلو [أَيْمُن] أن يكون أَيْنُقُ ، ولا قَاتِلًا ،  
و[لا] أَبْقَلَا<sup>(٣)</sup> ، وهو ذات ، لأن هذه أمثلة لا تقرب من أمثلتهم فيحتاج إلى  
ذكرها<sup>(٤)</sup> ، انتهى .

قال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup> : الاستدلال بالتقسيم ضربان :  
أحدها : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحسكم بها فهو مطلقاً جديداً  
فيبطل بذلك قوله ، وذلك مثل أن يقول : لو جاز دخول اللام في خبر لكن ،  
لم يخل : إما أن تكون<sup>(٦)</sup> لام التأكيد ، أو لام القسم ، بطل أن تكون<sup>(٧)</sup>  
لام التوكيد ، لأنها إنما حصلت مع إإن لاتفاقهما في المعنى ، وهو التأكيد ،  
ولتكن "ليست" كذلك .

وبطل أن تكون لام القسم ، لأنها إنما حصلت مع إإن ، لأن إإن "تفع"  
في جواب القسم كاللام ، ولتكن "ليست" كذلك .

= ولقد روى ابن جني الشطر الذي ذكره مرة أخرى هكذا :  
\* يأن لها من أيمون وأشبل \*

وانظر : الحصائص ج ٢ ص ١٣٠ وج ٣ ص ٦٨

(١) الخلبن : الحثاء (٢) العلجن : الناقة النلبقة

(٣) في الأصل : أيمون

(٤) في الأصل : « فيحتاج إلى ذكرها » وابن جني أورد مكان هذه العبارة  
قوله : « ليجتاز بها في جهة تقسيم المثل لها » وانظر : الحصائص ج ٣ ص ٦٩ .

(٥) انظر : الفصل الرابع والعشرين من لمع الأدلة ، ولقد اختصر السيوطي هذا  
الفصل اختصاراً كبيراً . (٦) في الأصل : يكون .

وإذا بطل أن تكون لام التوكيد ولام القسم : بطل أن يجوز دخول  
لام في خبرها .

والثاني : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلّق الحكم بها فيجعلها ، إلا الذي  
يتعلّق الحكم به من جهة فوصح (١) قوله ، وذلك كان يقول : لا يخلو نصب  
للسنّة في الواجب (٢) ، نحو « قام القوم إلا زيداً » .

إما أن يكون بالفعل المقدم بتفوّه « إلا » أو « إلاّ » لأنها بمعنى : استثنى .  
أو لأنها مركبة من أن المفهوم ولا .  
أو لأن التقدير فيه إلا أن (٣) زيداً لم يقم .

والثاني : باطّل بنحو قام القوم غير زيد ، فإن نصب غير لو كان إلا لصار  
التقدير : إلا غير زيد ، وهو يفسد المفهوم ، وبأنه لو كان الدليل إلا بمعنى استثنى :  
لوجب النصب في النفي ، كما يجحب في الإيجاب ، لأنها فيه أيضاً بمعنى استثنى ،  
وبلغاز الرفع بتقدير استثنى في حسن التقدير كما أورد ذلك عضد الدولة (٤)  
على أبي علي حيث أجابه بذلك .

(١) في الأصل : فوصح . (٢) أي الواجب النصب وهو التام الموجب .

(٣) أن هذه : زيادة من السيوطى .

(٤) عضد الدولة كان تلبيداً لأبي علي الفارسي فتدارك له كتاب « الإيضاح »  
في النحو ، وقال السيوطى في بنيّة الوعاء ج ١ ص ٢٩٦ : إن أبو علي كان مع  
عضد الدولة في الميدان فسألته فقال له : بم ينتصب السنّة ؟ قال أبو علي : بتقديرى  
« استثنى » ، فقال له : لم قدرت « استثنى » فنصبت ؟ هلا قدرت « امتنع زيد » ؟  
فرفعت ا فقال : هذا جواب ميدانى ، فإذا رجمت قلت الحواب الصحيح ، والذي  
اختاره أبو علي : أنه بالفعل للقدم بتفوّه إلا . ثم قال السيوطى : وللأسألة فيها سبعة

والثالث : باطل لأنَّ المخففة لا تعمل ، وأنَّ الحرف إذا ركب مع حرف آخر خرج كلُّ منها عن حكمه ، وثبت له بالتركيب حكم آخر .

والرابع : باطل لأنَّ أنَّ لا تصل مقدرة . وإذا بطل الثلاثة ثبت الأول وهو أنَّ النصب بالفعل السابق بتقوية إلا ، اثنى ملخصاً .

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup> في التبيين : الدليل على أنَّ نسْمَ وبنْسَ فلان : السبُر والتفسيم ، وذلك أنَّهما ليسا حرفين بالإجماع . وقد دلَّ الدليل على أنَّهما ليسا اسمين بوجهين :

أحدهما : بناؤها على الفتح ولا سبب له لو كانتا اسمين ، لأنَّ الاسم إنما يبني : إذا أشِّهَ الحرف ، ولا مشابهة بين نسْمَ وبنْسَ وبين الحرف ، فلو كانت [إحداهما] اسمَا لأمررت<sup>(٢)</sup> .

والثاني : أنها<sup>(٣)</sup> لو كانت اسمَ لساكنة إما جامداً ، أو وصفاً ، ولا سبيل

أقوال ، حكيمها في جمع الجوابع ، من غير ترجيح وأنا أميل إلى القول الذي ذكره أبو علي أولاً ، وقد أشرت إليه في جمع الجوابع ، في الكلام على «غير» فقطن له ، وانظر جمع الجوابع ج ١ ص ٢٣١ ، وزهرة الأباء ص ٢٠٩ ، وإنماء الرواية ج ١ ص ٤٧٣ ، ولعل الأدلة من ١٣٠ .

(١) الإمام محب الدين أبو البقاء عبد الله المــكــبــرى المتوفى سنة ٩١٦ هـ ، له مؤلفات كثيرة في النحو وغيرها منها التبيين الذي ذكره السيوطي والسائل الخلافي والباب ومنه نسخة خطية بــكــتــيــة الأــزــهــرــ برقم ٧٧٧ نحو ، وفي الورقة رقم ٤٥ تحدث عن الخلاف حول فعلية «نسْمَ وبنْسَ» وأثبتت أنَّهما فلان ثلاثة أمور : اتصال تاء التائيت الساكنة بهما ، واستثار الضمير بهما ، والإجماع على عدم حرفيهما ، ولو كانا اسمين لرقما أو نصبا ، ولا سبيل إلى ذلك فهما فلان ، وانظر كذلك المسألة رقم ١٤ من الإنصاف في مسائل الخلاف .

(٢) في الأصل : أعراب . (٣) أفرد الكلام هنا عن «نسْمَ»

إلى اعتقاد الجود فيها ، لأن وجه الاشتغال فيها ظاهر ، لأنها من نعيم الرجل  
إذا أصاب نعمة ، والنعم عليه يergus ، ولا يجوز أن يكون وصفاً : فإذا كانت  
يظهر الموصوف فيها ، ولأن الصفة ليست مل هذا البناء ، وإذا بطل كونها اسمًا  
ثبت أنها فعل ، انتهى .

وقال ابن فلاح في المتقى : الدليل على أن كيف اسم : السير والقسم ،  
فنقول : لا يجوز أن تكون حرفاً : لحصول الفائدة منها مع الاسم ، وليس ذلك  
لغير حرف النداء ، ولا فعلاً لأن الفعل بليها بلا فاصل ، فهو «كيف نصنع»  
فلزم أن تكون اسمًا ، لأن الأصل في الإلادة .

### الخامس : [المناسبة]

المناسبة ونسمى الإخالة أيضًا ، لأن بها بخلاف أي بطن – أن الوصف علة ،  
وبسم قيامها : قهاس علة ، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عانى عليها  
الحاكم في الأصل ، كعمل مالم يسم فاعله ، على الفاعل في الرفع ، بعلة الإسناد .

وحل المضارع على الاسم في الإهراط ، بعلة اعتوار<sup>(١)</sup> المعنى عليه ، ذكره  
ابن الأنباري [ حيث قال ]<sup>(٢)</sup> : وخالفوا هل يجب إبراز المناسب عند لطالبة ؟

فقال قوم : لا يجب ، وذلك مثل أن يدل على جواز تقديم خبر «كان»  
عليها ، فنقول : فهل متصرف خلأز تقدّمه عليها ، قياساً على سائر الأفعال المتصرفة ،  
فيطالبه بوجه الإخالة والمناسبة .

(١) الاعتوار : التداول ، واعتوروا الشيء ، وتموروه ، وتساروروه : تداولوه .

(٢) انظر : الفصل الحادي والشرين من لمع الأدلة .

وأستدل لعدم الوجوب : بأن المسند أى **الدليل بأركانه** ، فلا يتحقق عليه إلا<sup>(١)</sup> الإثبات بوجه الشرط ، وهو : **الإخالة** ، وليس على المسند بيان الشرط ، بل يجب على المترض : بيان عدم الإخلال التي هي الشرط ، ونوكفناه أن يذكر الأسئلة ، لـ**نكفناه** أن يستقل بالمناقشة وحده ، وأن يورد الأسئلة ويجهل عنها وذلك لا يجوز .

وقال قوم : يجب ، لأن الدليل إنما يكون دليلاً إذا ارتبط به الحكيم ، وتعلق به ، وإنما يكون متعلقاً به إذا كان وجه الإخلال .

وأجيب : بوجود الارتباط ، فإنه قد صرخ بالحكيم ، فصار بمقدمة ما قالت عليه البيضة بعد الدعوى ، فأما **الطالبة** بوجه الإخلال والمناسبة فبمقدمة عدالة الشهود ، فلا يجب ذلك على المدعى ، ولكن على الخصم أن يقْدِح في الشهود ، وكذلك لا يجب على المسند إبراز الإخلال ، وإنما على المترض أن يقْدِح ، انتهى .

### السادس : [قياس الشبه]

الشبه : قال ابن الأباري<sup>(٢)</sup> : وهو «أن يحمل الفرع على أصل بضرب من الشبه ، فهو العلة التي علق عليها الحكيم في الأصل » ، وذلك مثل أن يبدل

(١) في لمع الأدلة : فلا يتحقق عليه الإثبات ، والتأمل في البواشرة بعد إمساك «إلا» أصوب من بقائها .

(٢) تلخيص وإيجاز للصل الخامس عشر من لمع الأدلة .

على إعراب المضارع بأنه يتخصص بعد شهاده<sup>(١)</sup> ، كأن الاسم يتخصص بعد شهاده ، فكان مربماً كالأسم ، أو بأنه يدخل عليه لام الابدأة كالأسم<sup>(٢)</sup> ، أو بأنه مل حركة الاسم وسكنه<sup>(٣)</sup> ، وليس شيء من هذه الحالات هي التي وجب لها الإعراب في الأصل<sup>(٤)</sup> ، إنما هو إزالة التبس<sup>(٥)</sup> ، كما تقدم .

قال : وقياس الشبه قياس صحيح ، يجوز التمثيل به في الأصح كقياس الملة .

### السابع : [قياس الطرد]

الطرد : قال ابن الأباري<sup>(٦)</sup> : « وهو الذي يوجد منه الحكم وتندى  
الإخلاة في الملة » .



وأختلفوا في كونه حجة .

قال قوم : ليس بحجة ، لأن مجرد الطرد لا يوجب غلبة الفتن ، ألا ترى  
أنك لو عللت بناء « ليس » بعدم التصرف ، لا طراد البناء في كل فعل غير

---

(١) للمضارع قد يكون شائعاً صاححاً للحال والاستبيان ، فإذا دخلت عليه السين  
اختص بالاستبيان .

(٢) مثل : إن زيداً ليقوم ، فاللام قد دخلت على الفعل كما دخلت على الاسم  
في قوله : إن زيداً لقائم .

(٣) سفرقات الفعل وسكناته في « يضرب » مثل حركات الاسم وسكناته  
في « ضارب » .

(٤) المراد بالأصل : الاسم .

(٥) أي حالة الإعراب في الاسم هي : إزالة التبس ؛ لأن الاسم قد يكون فاعلاً ،  
أو مفعولاً ، أو مضارعاً إليه ، ولو لم يعرب : لأن التبس الفاعل بالفعل والمضاف إليه .

(٦) اختصر البيوطني هذا الفصل عن لمع الأدلة ، وانظر : الفصل السادس عشر  
تحت عنوان : في قياس الطرد .

متصرف ، وإنما ملا ينصرف بعدم الانصراف ، لا اطراد الإعراب في كل اسم غير منصرف ، لما <sup>(١)</sup> كان ذلك العرد [ لا ] <sup>(٢)</sup> يغلب على الفتن أن بناء «ليس» بعدم التصرف ، ولا أن إنما ينصرف بعدم الانصراف ، بل نعم يقيناً أن ليس إنما بني لأن الأصل في الأفعال البناء ، وأن ملا ينصرف إنما أعراب لأن الأصل في الأسماء الإعراب ، وإذا ثبت بطلان هذه الملة مع اطرادها : علم أن مجرد العرد لا يكفي به فلا بد من إخالة أو شبه .

بدل على أن العرد لا يكون علة ، أنه لو كان علة : لأدى إلى الدور ،  
ألا ترى أنه إذا قيل له : ما الدليل على صحة دعوتك ؟

فيقول : أن أذهب إلى هذه علة في محل آخر .

فإذا قيل له : وما الدليل على أنها علة في محل آخر ؟

فيقول : دعواي أنها علة في مسألتنا <sup>(٣)</sup> فدعواه داخل على صحة دعواه !

فإذا قيل له : ما الدليل على أنها علة في الموضعين مما ؟

فيقول : وجود الحكم معهما في كل موضع دليل على أنها علة <sup>(٤)</sup> في الموضعين مما .

فإذا قيل له : إن الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل على أن الحكم يثبت بها في محل الذي هو فيه ؟

فيقول : كونها علة .

---

(١) فـ لـ مع الأدلة : ٦٦ .

(٢) لا : مشتبه في لـ مع الأدلة وبها يستقيم المعنى .

(٣) في الأصل : مسائلنا .

(٤) العبارة من قوله «فيقول» إلى قوله «حـة» مكررة بالأصل

فإذا قيل له : وما الدليل على كونها حلة ؟  
فيقول : وجود الحكم معها في كل موضع وجدت فيه ، فهذا  
الكلام « دورة » .

وقال قوم : إنه حجة ، واحتجوا على ذلك بأن قالوا : الدليل على صحة الملة  
أن يكون هو الملة <sup>(١)</sup> ، بل ينافي أن يثبتوا الملة ثم يدلوا على صحتها بالطرد ،  
لأن نظر <sup>(٢)</sup> بأن <sup>(٣)</sup> بعد ثبوت الملة .

ورد <sup>(٤)</sup> الثاني : بأن المجز عن تصحيح الملة عند الطالبة دليل على فسادها .

ورد <sup>(٥)</sup> الثالث : بأنه تمسك بالطرد في إثبات العارض ، فإن ما فيه إخلال

---

(١) في الكلام هنا سقط وتحريف ، ويحذر بنا أن ننقل نص عبارة الأنباري  
لمع الأدلة حتى يتضح المعنى ، وفيهم المراد حيث قال : « وذهب قوم إلى أنه [ أي  
قياس الطرد ] حجة ، واحتجوا على ذلك بأن قالوا : الدليل على صحة الملة : اطرادها  
وسلامتها عن النقض ، وهذا موجود هاهنا .

وربما حرروروا عبارة وقالوا : نوع من القياس ، فوجب أن يكون حجة ،  
كان فيه إخلال أو شبه ، وهذا ليس بصحيح  
فأما قولهم : الدليل على صحة الملة اطرادها وسلامتها عن النقض ، فلا حجة لهم  
فيه ، فإنهم جعلوا الطرد دليلا على صحة الملة ، وادعوا هاهنا أنه الملة نفسها ، فليس من  
ضرورة أن يكون دليلا على صحة الملة : أن يكون هو الملة بل ينافي « الخ » ، وانظر :  
ص ١١١ من لمع الأدلة . (٢) في الأصل : ثان .

(٣) المراد بالثاني : « هو غير المترض دليل على صحة الملة » وهو ما سقط من  
الأصل ، وذكرناه باللحاشية .

(٤) المراد بالثالث : « أن قياس الطرد : نوع من القياس فوجب أن يكون حجة  
كان فيه إخلال أو شبه » وهو ما سقط من الأصل وأشارنا إليه .

أو شبهه : لم يكن حجة ، لكونه فهاماً لغيرها ونسبة ، لما فيه من الإخلال والشبه المغلب على الظن ، وليس ذلك موجرداً في الظرف ، فوجب الاٰ<sup>(١)</sup> يكون حجة ، انتهى .

### الثامن : [إلغاء الفارق]

إلغاء الفارق : « وهو برهان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر<sup>(٢)</sup> » فيلزم اشتراكهما ، مثاله<sup>(٣)</sup> « قياس الظرف على المجرود في [موقع كثيرة]<sup>(٤)</sup> بجامع الأُفارق بينهما » فإنما يستويان في جميع الأحكام ، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة<sup>(٥)</sup>

### ذكر القوادح في العلة

#### [القواعد<sup>(٦)</sup> كثيرة : منها « النقص »]

منها النقص : قال ابن الأنباري في جملته : « وهو وجود العلة ، ولا حكم على مذهب من يرى<sup>(٧)</sup> تخصيص العلة » .

(١) في الأصل : أن وهو تحرير لا يستقيم به المعنى .

(٢) في الأصل : يؤثر .

(٣) في الأصل : مثال .

(٤) في العبارة سقطت من الأصل ، وما ذكرناه يوضع المعنى .

(٥) في الأصل : المسألة .

(٦) القوادح : من فدحه إذا عابه .

(٧) جاء بالأصل : من لا يرى تخصيص العلة ، وهو تحرير خالٍ لما جاء في عبارة الأنباري ، والظاهر : الإهراقب في جدل الإهراقب ص ٦٠ .

وقال في أصوله<sup>(١)</sup> : الأكثرون على أن الطرد شرط في العلة ، وذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع ، كرفع كل ما أُسند إليه الفعل في كل موضع ، لوجود علة الإسناد ، ونصب كل مفعول وقع فضلاً لوجود علة وقوع الفعل عليه .

ولاما كان [الطرد] شرطاً [في العلة] لأن العلة [الذووية كالماء العقلية] ، والعلة<sup>(٢)</sup> المقلوبة لا تكون إلا مطردة ، ولا يجوز أن يدخلها التخصيص ، فكذلك العلة الذووية .

وقال قوم : [الطرد] ليس بشرط [في العلة] فيجوز أن يدخلها التخصيص ، لأنها دليل على الحكم بمعدل جاحد ، فصارت عزبة الاسم العام ، [وكما يجوز تخصيص الاسم العام] ، فكذلك ما كان في معناه ، وكما يجوز التسلك بالعموم للخصوص<sup>(٣)</sup> فكذلك بالماء المخصوصة .

وعل الأول قال في الجدل<sup>(٤)</sup> : مثال النقض أن يقول : إنما بنيت حمام وقطام ورقاش ، لاجماع ثلاث علل وهي : التعريف ، والتائيد ، والعدل .

فهقول : هذا ينقض به « آذربیجان » فإن فيه ثلاث علل بل أكثر ، وليس بهيف .

قال : والجواب عن النقض أن نعم مسألة النقض إن كان فيها نقض<sup>(٥)</sup> ، أو ندِيم النقض باللفظ أو يعنِي في النقوض .

(١) انظر : لمع الأدلة في أصول النحو ١١٦ - ١١٢ . وما ذكر هنا ملخص له .

(٢) من كلام الأنباري في لمع الأدلة ، وهو يوضح المدى .

(٣) في الأصل : المخصوص . (٤) أي : جدل الإعراب للأبخاري .

(٥) عبارة الأنباري : « إن كان فيها منع » وانظر الإغراب من ٧٠ .

المعنى مثل أن يقول : إنما جاز النصب في نحو « يازيد الفريض » حلا حل  
للوضع ، لأنه وصف لمنادي مفرد مضموم .

فيقال : هذا ينفع بقولهم : « يا أيها الرجل » فإن الرجل وصف لمنادي  
مفرد مضموم ، ولا يجوز فيه النصب .

[فيقول : لا أسلم أنه لا يجوز فيه النصب ] ، ويمنع على مذهب من  
يرى جوازه .

والدفع باللفظ مثل أن يقول في حد المبتدأ : كل اسم هرئبه من العوامل  
اللفظية لفظاً أو تقديرأ .

فيقال : هذا ينفع بقولهم : « إذا زيد جاءني أكرمه » فزيد قد تعرى  
من العوامل اللفظية ، ومع هذا فليس بهم بدأ .

فيقول <sup>(١)</sup> : قد ذكرت في الحمد ما يدفع التفسير لأنني قلت : « لفظاً أو تقديرأ »  
وهو وإن تمر <sup>(٢)</sup> لفظاً ، لم يغير <sup>(٣)</sup> تقديرأ ، فإن التقدير : « إذا جاءني زيد <sup>(٤)</sup> »

والدفع بمعنى اللفظ : مثل أن يقول : إنما ارتفع يكتب في نحو « مررت  
برجل يكتب » <sup>(٥)</sup> ، فإنه فعل قد قام مقام الاسم ، وهو : « كاتب »

[فيقول : هذا ينفع بقولهم « مررت برجل كتب » فإنه فعل قام مقام  
الاسم ، وهو كاتب <sup>(٦)</sup> ، وليس بمرفوع .

(١) في الأصل : فلنقول .

(٢) عبارة الأنباري في الإغراب : ( فإن التقدير : « إذا جاءني زيد . . . » وإنما  
حذف لما في اللفظ من الدلالة عليه ) .

(٣) في الأصل : كتب .

(٤) هذا الاعتراض غير مذكور بالأصل ، وقد أثبتناه هنا من كلام الأنباري  
في الإغراب ليستقيم المعنى .

نقول : قيام الفعل مقام الاسم إنما يكون موجهاً لرفعه : إذا كان الفعل معرفاً ، وهو الفعل المضارع ، نحو « يكتب » ، و « كتب » فعل ماض ، والفعل الماضي لا يستحق شيئاً من الإعراب ، فلما لم يستحق شيئاً من جنس الإعراب ، منع الرفع الذي هو نوع منه ، فكأنما فلما : هذا النوع<sup>(١)</sup> المستحق للإعراب قام مقام الاسم ، فوجب له الرفع فلا يرد النفع بالفعل الماضي ، الذي لا يستحق شيئاً من الإعراب .

أما هل [رأى] من برى تخصيص العلة ، فإن النفع غير مقبول<sup>(٢)</sup> .

### [ من القوادح في العلة : تختلف العكس ]

ومنها : « تختلف العكس » بناء على أن العكس شرط في<sup>(٣)</sup> العلة ، وهو رأى الآكثرين ، وهو : « انتفاء الحكم عند عدم العلة » كعدم رفع الفاعل لعدم إسناد الفعل إليه لفظاً أو تقديراً<sup>(٤)</sup> ، وعدم نسب المفعول لمدح وقوع الفعل عليه لفظاً أو تقديراً<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الأبناري : هذا الفعل بدلاً من هذا النوع .

(٢) قال الأبناري : وهذا ليس بصحيح ، لأن العلة المقبولة [ أي الناسبة ] إنما جاز التمسك بها لأنها توجب غلبة الظن في كونها علة للحكم ، فإذا رأيناها موجودة ولا حكم معها ، لم يثبت على الظن كونها علة ، وانظر : الإغراب ص ٦٢ .

(٣) انظر : الفصل الثامن عشر من لمع الأدلة .

(٤) مثال إسناد العمل للفاعل تقديراً قوله تعالى : ( وإن أحد من الشركين استجبارك فأجره ) فإن تقديراً : وإن استجبارك أحد استجارك .

(٥) مثال وقوع الفعل على المفعول تقديراً « امرأ أتني الله » تقديره « رجم الله امرأ أتني الله » .

وقال قوم : إنه [أى المكس] ليس بشرط [في العلة] ، لأن هذه العلة مشبوبة بالدلائل المقل ، يدل وجوده على وجود الحكم ، ولا يدل عدمه على عدمه ، مثال تختلف المكس ، قول بعض النعامة في نصب الظرف إذا وقع خيراً عن المبدأ ، نحو « زيد أمامك » [منصوب] بفعل مخدوف ، غير مطلوب ولا مقدر ، بل حذف الفعل واقتصر بالظرف منه ، وبقى منصوباً بعد حذف الفعل لظاهره وتقديره على ما كان عليه قبل حذف الفعل .

### [ من القوادح في العلة : عدم التأثير ]

ومنها : « عدم التأثير » وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه .

قال ابن الأنباري : الأكثر على أنه لا يجوز إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة ، سواء كان لدفع نفس أو مغيره ، بل هو جشوعي العلة ، وذلك مثل : أن تدل على ترك صرف « حيل » فنقول : إنما امتنع من الصرف لأن في آخره ألف التأنيث المقصورة ، فذكر المقصورة « حشو » لأنه لا أثر له في العلة ، لأن ألف التأنيث لا تستحق أن تكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة ، بل لكونها تأنيث فقط ، إلا ترى أن المدودة سبب مانع أيضاً ؟

فوجب عدم الجواز<sup>(١)</sup> لأن لا إخالة فيه ولا مناسبة ، وإذا كان خالياً عن ذلك لم يكن دليلاً ، وإذا لم يكن دليلاً لم يجز إلحاقه بالعلة .

وقال قوم : إذا ذكر لدفع النفع لم يكن حشوأ ، لأن الأوصاف في العلة تنعدر إلى شيئاً :

(١) أي عدم جواز إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة والمناسبة .

أحد هما : أن يكون لها تأثير .

والثانى : أن فيها احترازاً فسقاً لا يكون ماله تأثير حشواً ، فكذلك  
لا يكون لها تأثير احترازاً حشواً .

وقال ابن جنى في الخصائص<sup>(١)</sup> : قد يزداد في العملة صفة اضطراب من الاحتياط ،  
بها ، وأسبابها لم يقدح فيها ، كقوله : [ف] همز « أوايَل » : أصله « أواوَل »  
ذلك أَكْتَبَهُ الأَلْفُ وَاوَانٌ ، [و] قربت الثانية منها من الطرف ، ولم يُؤْفِرْ  
لَاخراج ذات على الأصل ، تنبئها على غيره من الفيَّرات في معناه ، وليس هناك  
باء قبل الطرف مقدرة ، وكانت الكلمة جمماً تُقلُّ ذلك ، فأبدلت الواو همزة ،  
فصار : أوايَل .

فهذه عملة مركبة من خمسة أوصاف محتاج إليها ، إلا الخامسة ، قوله  
ولم يُؤْرِجْ إلَى آخر ، اعتراض من نحو قوله : *وَمَلَأَهُ عَوَالاً*  
• *تَسْتَعِمُ مِنْ شُدَّاهَا عَوَالاً* <sup>(٢)</sup> •

وقولك : وليس هناك باء مقدرة لثلا يلزمك نحو قوله :

• *وَكَعْلَ الْقَيْدَينِ عَوَالاً* <sup>(٣)</sup> •

(١) انظر : الخصائص ج ١ ص ١٩٤ والسلام يختصر هنا .

(٢) الشدان : جمع شاذ ، والمواول : جمع عوال - يكسر العين وتشديد الواو -  
مصدر عوال ، أي صالح ، ويظن أنه يصف دلواً يتناهى منه الماء ، أو منجيقاً يتناهى  
منها الحجاجة ، وجعل الاستشهاد فيه : « عوالاً » حيث لا يصح أن يقال فيه ما قبل  
في « أوايَل » نظراً للقييد المذكور .

(٣) من رجز الجندى بن الثقى الطهوى وهو :  
غرك أن تقارب أبا عرى وإن رأيت الدهر ذا الدواير

لأن أصله عواور ، وقولك : « وكانت الكلمة جمّاً » ، غيرحتاج إليه لأنك لو لم تذكره لم يدخل ذلك بالصلة ، إلا ترى أنك لو بذلت من : قلت ، وبت واحداً على فواعل ، أو أفالع همزت ، كان همز في الجمّ ، لكنه ذكر تانجاً من حيث كان الجمّ ، في غير هذا مما يدعو إلى قلب الواو به ، في نحو حُقَّ ، ودُلْي ، فذكر هنا تاكيداً لا وجوباً .

قال : ولا يجوز زيادة صفة لا تأثير لها أصلاً البتة ، كقولك في رفع طلحة من نحو « جاءني طلحة » فإنه لإسناد الفعل إليه ولأنه مؤنث أو علم ، فذكر التأنيث والملمة لغو لا فائدة له ، انتهى .

### [ من القوادح في العلة : القول بالوجب ]

ومنها : « القول بالوجب » قال ابن الأبارى في جملة<sup>(١)</sup> : وهو أن يسلم للمستدل ما اخذه موجباً<sup>(٢)</sup> للصلة ، مع استثناء اختلاف ، ومقى توجيه كان المستدل منقطعاً ، فإن توجيه في بعض الصور مع عموم الصلة لم يعد منقطعاً ، مثل أن يستدل البصرى على جواز تقديم الحال على عالمها « الفعل للتصرف »<sup>(٣)</sup> نحو « راكب جاء زيد » فيقول : جواز تقديم معمول الفعل للتصرف ثابت في غير الحال ، فـ كذلك في الحال .

حق عظامي وأراء ناغرى وكعب العينين بالموار  
والشاهد فيه : « العوار » لأن الياء قبل الطرف متدرجة ، إذ أصله « عوار »  
لأنه جمع هوار .

(١) انظر : الإغراب في جداء الإعراب ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) عبارة الأبارى : « ما اخذه موجباً للحكم من الصلة » الخ .

(٣) لم يذكر السيوطي قول الأبارى : « ذو الحال اسمًا ظاهراً » وهذا قيد لا بد منه ، لأنه إذا كان ضيراً فلا خلاف في جوازه .

فيقول له السكوني : أنا أقول بموجبه ، فإن الحال يجوز تقديمها عندى إذا كان ذه الحال مضرراً .

والجواب : أن يقدر الملة على وجه لا يمكنه القول بالوجب ، بأن يقول هنـيت [ به ] ما وقع الخلاف فيه ومرـفـنه بالألف واللام فتناـوه [ الفـظـ ] وانصرـفـ إلـيـهـ ، ولهـ أـنـ بـقـوـلـ هـذـاـ قـوـلـ بـمـوجـبـ الـمـلـةـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ مـعـ عـوـمـ الـمـلـةـ جـمـيـعـاـ<sup>(١)</sup> فـلاـ يـكـوـنـ قـوـلـ بـمـوجـبـهاـ .

### [ من القوادح في الملة : فساد الاعتبار ]

ومنها : « فساد الاعتبار » قال ابن الأبيارى<sup>(٢)</sup> : وهو أن يستدل بالقياس [ على شيء ] في مقابلة النص عن العرب ، كأن يقول البعض : الدليل على أن ترك صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر : أن الأصل في الأسم الصرف ، فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لأدوى ذلك إلى أن تركه عن الأصل ، إلى غير أصل ، فوجب أن لا يجوز قياساً على مد المقصور .

فيقول له المترض : هذا استدلال بذلك بالقياس في مقابلة النص عن العرب ، وهو لا يجوز ، فإنه قد ورد النص منهم في أبيات تركوا فيها صرف المنصرف لضرورة<sup>(٣)</sup>

(١) عبارة الأنبارى في الرجع السابق : « مع هموم الملة في جميع الصور » ، وانظر كذلك المسألة رقم ٣١ من الإنصاف .

(٢) عبارة الأنبارى في الإعراب في جدول الإعراب : « مثل أن يستدل « الح ، وانظر الفصل للناعم تحت عنوان : « في الاعتراض على الاستدلال بالقياس » .

(٣) مثل قول حسان بن ثابت :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بمحين حين توكل الأبطال

والجواب : الطعن في النقل المذكور :

إمام « إسناده » : وذلك من وجهين :

أحدهما : أن بطالبه بإثباته ، وجوابه : أن يسئلده ، ويحيله على كتاب محمد عند أهل اللغة .

والثاني : الفدح في روايته ، وجوابه : أن يبدى له طرفاً آخر .

ولما في « متنيه » : وذلك من خمسة<sup>(١)</sup> أوجه :

أحدها : التأويل بأن يقول الكوفي الدايل على ترك صرف المنصرف قوله :

**وَمُنْتَهٌ . وَلَدُوا عَامِي رُؤُسُ دُوَّالِ الطَّوْلِ وَدُوَّالِ الْمَرْضِ**<sup>(٢)</sup>

فقد ذكره الأنباري في الإغراب ص ٥٤ ، وفي الإنصاف ج ٢ ص ٩٤ وقال :

« ترك صرف « حنين » وهو منصرف » والدليل على صرفه عبارة منوناً في قوله تعالى :

« وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتْكُمْ » الآية رقم ٩ من سورة التوبة ، ومثال ما ترك فيه صرف المنصرف للضرورة أيضاً قول الأخطل :

طلب الأزرق بالكتاب إذ هوت بشيب غاللة التغور غدور

ترك صرف « بشيب » وهو منصرف ، وبشيب : اسم رجل ، وهو ابن بزيد الشيباني ، قاله الحواجر الشازري في عصر عبد الملك بن مروان .

(١) انظر : الفصل الثامن من الإغراب في جدل الإعراب ص ٤٦ وما بعدها ، والسيوطى أغلل وجهآ من الوجوه الخمسة ، وقدم وأخر واختصر كلام الأنبارى .

(٢) البيت لدى الإصمي المدوانى ، واسمه الحارث بن هرث بن حرثان من كلة رواها صاحب الأغانى في ج ٢ ص ٤ و ١٠ ، وشرح ابن يعيش على الفصل ج ١ ص ٦٨ ، ولسان العرب ج ٦ ص ٢٨٦ ، و « عامر » هو : عامر بن للطرب المدوانى الذى يقول فيه ذو الإصمى من آيات الشاعر :

ومنهم حكم يقصى فلا ينقض ما يقضى

فيفقول له البصري : إنما لم يصرف لأن ذهب به إلى القبيلة ، والجملة ملأ  
المعنى كثيرة في كلامهم .

والثاني : للعارض بعده آخر منه فيتساقطان وسلم الأول ، كأن يقول  
السكوف : الدليل على أن إعمال الأول في باب التنازع أول قول الشاعر :

\* وقدْ كُنْتَ بِهَا وَرَزَى مُصْوَرًا<sup>(١)</sup> \*

فيفقول له البصري : هذا عارض بقول الآخر :

= وذو الطول وذو العرض : كنابة عن عظم جسمه ، وعمل الاستشهاد قوله : « عامر » فقد جاء به مرتفعاً من غير تنوين فبدل على منه من الصرف ، وليس فيه  
علة سوى الملبية ، وتأوله البصريون بأنه أزيد به القبولة ، ولقد نصل القول في هذه  
المسألة الأنباري في المسألة ٧٠ من كتاب الإنصاف في مسائل الأخلاق .

(١) نسبة سيبويه في ج ١ ص ٤٠ إلى المزار الأسدى ، والشطر الثاني لا بد منه  
في الاستشهاد ، وهو :

\* بها يقتدنا الحرد الخدالا \*

وبقية :

فرد على المؤود هو مهيدا وسؤال لو يبين لنا المسوال  
 واستشهد به الأنباري في المسألة رقم ١٣ من الانصاف ، وعمل الاستشهاد في قوله :  
« رزى يقتدنا الحرد الخدالا ».

فهذه العبارة من باب التنازع حيث لقدم غلام ما « رزى » و « يقتاد » ،  
وتأخر معمول هو : « الحرد الخدالا » ، وقد أعمل الشاعر الفعل الأول في هذا  
المعمول بدليل نصبه والآيات بضميره معمولاً لل فعل الثاني وهو نون النسوة ،  
ولو أعمل الثاني لقال : رزى يقتادنا الحرد الخدال ، وإعمال الأول مذهب  
السكوفين ، والأولى أن نقول : إن إعمال الأول جائز حيث ورد عن العرب ما يدل  
على إعمال الثاني .

**وَلَكِنْ نَعْتَاقُكُو سَبَبَتْ وَسَبَبَيْ بَنُو هَمْدَى كُمُّى مِنْ مَذَافِرْ وَهَاشِمْ<sup>(١)</sup>**  
**وَالثَّالِثُ : اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ كَانَ يَقُولُ السَّكُوفُ : الدَّلِيلُ عَلَى جُوازِ مَدِ**  
**الْفَصُورِ قَوْلُهُ :**

**سَيْفِنِيَ الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِ فَلَأَ قَرْبَ يَدَوْمٍ وَلَا غِنَاءَ<sup>(٢)</sup>**

فَيَقُولُ الْبَعْرِيُّ : الرَّوَايَةُ غَنَاءُ بَنْعَنِ الْقَيْنِ وَهُوَ مَدُودٌ .

الرَّابِعُ : مِنْعُ ظَهُورٍ<sup>(٣)</sup> دَلَالَتِهِ عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَسَادُ الْقِيَامِ ، كَانَ يَقُولُ

(١) الْبَيْتُ لِلْفَرْزَدقِ هَامُ بْنُ غَالِبٍ ، وَهُوَ مِنْ شَاهِدِ سَبَبَيْوِيَّةِ ج ١ ص ٣٩ ،  
 وَفِي دِبْوَانِ الْفَرْزَدقِ ص ٨٤٤ ، وَقَوْلُهُ :

وَلِيُسْ بَدْلُ أَنْ سَبَيْتْ عَجَاشِمًا بَأْبَائِي الشَّمِ السَّكَرَامِ الْحَمَارِمِ  
 وَالْشَّاهِدُ فِيهِ : « سَبَيْتْ وَسَبَبَيْ بَنُو عَبْدِ شَمِسٍ » ، فَالْمُبَارَةُ مِنْ بَابِ الْاِشْتِفَالِ  
 تَقْدِيمُ فِيهَا عَامِلَانِ هُمَا : « سَبَيْتْ » ، « وَسَبَبَيْ » ، وَنَأْخِرُ مَسْؤُلٍ وَاحِدٍ هُوَ قَوْلُهُ :  
 « عَبْدِ شَمِسٍ » وَقَدْ أَعْمَلَ الثَّانِي ، وَلَوْ أَعْمَلَ الْأُولَى لَقَالَ : « سَبَيْتْ وَسَبَبَيْ بَنُو عَبْدِ شَمِسٍ »  
 وَإِعْمَالُ الثَّانِي مَذَهَبُ الْبَصَرِيَّينِ ، وَالْأُولَى أَنْ تَقُولَ إِنَّ إِعْمَالَ الثَّانِي جَائزٌ ، لِأَنَّهُ سَمِعَ  
 عَنِ الْعَرَبِ مَا يَؤْيِدُ إِعْمَالَ الْأُولَى .

(٢) فِي الْأَمْلِ : وَلَا غَنَاءُ وَهُوَ نَعْرِيفُ ، لِأَنَّ حَلَ الْاسْتِشَاهَدِ « غَنَاءً » عَدَ  
 الْفَصُورِ جَوازًا فِي الشُّرُورِ مِنْ رَأْيِ السَّكُوفِيَّينِ ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَاهِدِ الأَشْهُورِيَّةِ ج ٤  
 ص ١١٠ ، وَأَوْضَعَ السَّالِكُ الشَّاهِدُ رقم ٥٣٧ ، وَشَرَحَهُ الْعَيْنِي بِهَا مِنْ الْحَزَانَةِ ج ٤  
 ص ٥١٣ ، وَابْنُ مَنْظُورِ ج ١٩ ص ٣٧٣ ، وَقَالَ فِي « غَنَاءً » : إِنَّهُ يَحْوزُ عَلَيْهَا فَتْحُ  
 النَّبِيِّ وَالْمَرَادُ بِهَا : النَّفِيُّ ، وَكَسْرُ الْقَيْنِ ، الْمَرَادُ بِهَا : مَصْدَرُ غَانِيَتْ ، وَالْفَانِيُّ :  
 ذُو الْوَنْرِ .

(٣) قَالَ الْأَبَنَارِيُّ : « أَنْ يُشارِكَ الدَّلِيلُ » بِدَلَالٍ مِنْ « مِنْعُ ظَهُورِ دَلَالَتِهِ » عَلَى  
 مَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَسَادُ الْقِيَامِ » ،

البصري ؛ الدليل على أن المصدر أصل لل فعل : أنه بمعنى مصدرأً ، وال مصدر هو الذي تصدر عنه الإبل ، فلو لم يصدر عنه الفعل وإلا لما سمي مصدرأً .

فيقول السكوف : هذا حجة لها في أن الفعل أصل لل مصدر ، فإنه بمعنى مصدرأً لأنه مَفْدُورٌ عذـ<sup>(١)</sup> ، كما يقال : « مَرْكُوبٌ فَارِهٌ »<sup>(٢)</sup> ، وَمَشْرَبٌ عَذْبٌ » أي مركوب ومشروب<sup>(٣)</sup> .

### [ من القوادح في العلة : فساد الوضع ]

ومنها : « فساد الوضع » ، قال ابن الأنباري : وهو أن يعلق<sup>(٤)</sup> على الفعل ضد المتفق ، كأن يقول السكوف : إنما جاز النجع من السواد والبياض دون سائر الألوان لأنهما أصلاً الألوان .

فيقول له البصري : قد علقت على الفعل ضد المتفق ، لأن النجع إنما امتنع من سائر الألوان لزومها ، وهذا المعنى في الأصل أبلغ منه في الفرع ، فإذا لم يجوز بما كان فرعاً لازمه الحال فلان لا يجوز ما كان أصلاً وهو ملازم للحال أولى .

(١) في الأصل : عن .

(٢) مركب ثاره : في اللسان دابة ثاره : أي نشيطة .

(٣) لم يذكر المؤلف الخامس من أوجه الطعن في التن و هو : أن يستدل بما لا يقول به ، مثل أن يقول البصري : الدليل على أن واو « رب » لا تعمل والعمل لرب المقدرة : أنه قد جاء الجبر بإضمارها من غير عوض منها في نحو قوله :

رسم دار وفت في طله كدت أنسى الحياة من جله

فيقول له السكوف : « إهمال حرف الجبر مع الحذف من غير عوض لا تقول به ،

فكيف يجوز لك الاستدلال به ؟ » .

(٤) انظر من ٥٥ وما بعدها من الإغراب في جدل الإعراب .

والجواب : أن يبين عدم الصدمة ، أو يسلم له ذلك ، ويبيّن أنه يتضمن  
ما ذكره أيضاً من وجه آخر .

### [ من القوادح في العلة : المنع للعلة ]

ومنها : المنع للعلة ، قال ابن الأبارى<sup>(١)</sup> : وقد يكون في الأصل والفرع :  
الأول : كأن يقول البصري : إنما ارتفع للضارع لقيمه مقام الاسم ، وهو  
عامل<sup>(٢)</sup> معدوى ، فأشبه الابتداء في الاسم المبعداً ، والابتداء بوجوب الرفع ،  
فكذلك ما أشبهه ، فيقول له الكوف : لا نسلم أن الابتداء بوجوب الرفع  
في الاسم المبعداً .

والثاني : يقول الهمزى : الدليل على أن فعل الأمر مبني ؛ لأن « دراك  
ونراك » ونحوهما من أسماء الأفعال مبنية ، لقيمتها مقامه ، ولو لا أنه مبني  
وإلا لما بني ما قام مقامه .

فيقول له الكوف : لا نسلم أن نحو دراك إنما بني لقيمه مقام فعل الأمر  
بل لتضمنه لام الأمر

والجواب عن منع العلة أن تدل على وجودها في الأصل والفرع مما يظهر به  
فساد المنع .

---

(١) انظر من ٥٨ من الإغراط .

(٢) في الأصل : فاعل ، وتصويننا مطابق للاغراط .

### [ من القوادح في العلة : المطالبة بتصحيح العلة ]

ومنها : المطالبة بتصحيح العلة ، قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup> : والجواب أن بدل  
عل ذلك بشيئين : التأثير ، وشمادة الأصول :

فال الأول : وجود الحكم لوجود العلة ، وزواله لزوالها ، كان يقول إنما بنيت  
« قبل و بعده »<sup>(٢)</sup> على الفم لأنها افقطت من الإضافة .

فيقال : وما الدليل على صحة هذه العلة ؟

فيقول : الدلائل ، وهو وجود البناء لوجود هذه العلة ، وعدمه لعدمها ،  
الآخرى أنه إذا لم يقطع عن الإضافة يُنْفَرِب ، فإذا اقطع عنها يُبَرِّي ، فإذا ماتت  
الإضافة مات الإعراب .

والثانى : كان يقول : إنما بنيت كيف ، وأين ، ومتى اقضمها معنى الحرف .

فيقال : وما الدليل على صحة هذه العلة ؟

فيقول : إن الأصول تشهد وتدل على أن كل اسم تضمن معنى الحرف ،  
وجب أن يكون مبنياً .

(١) انظر ص ٥٩ من المرجع السابق .

(٢) انظر المرجع السابق ، وشذور الذهب ص ١١٩ - ١٢٣ .

## [من القوادح في العلة : المعارضة]

ومنها : **المعارضة<sup>(١)</sup>** ، قال ابن الأبارى : وهو أن يعارض للمعدل بعلة مهندأة .

**والآكذرون على قبولها لأنها دفت العلة .**

**وقول** : لا تقبل ، لأنها **مهندأة** لنصب<sup>(٢)</sup> الاستدلال وذلك رتبه المسؤول<sup>(٣)</sup> لا السائل<sup>(٤)</sup> .

منها : أن يقول **السكون** في الإعمال : إنما كان إعمال الأول أول<sup>(٥)</sup> لأنه سابق : وهو صالح للعمل ، فكان<sup>(٦)</sup> إعماله أقوى لقوة الابتداء والمعناية به .

فيقول **البعري** : هذا معارض بأن الثاني أقرب إلى الاسم ، وليس في إعماله نفس معنى فكان إعماله أولى .

  
مَرْكَزُ اتِّخَذَتْ كُوُنُوكُورُ حُكُومَتِيِّ

تَنْبِيهٍ

## [إلى ترتيب الأسئلة]

قال ابن الأبارى : ذهب<sup>(٧)</sup> فوم إلى أنه لا يجب على السائل ترتيب الأسئلة ، بل له أن يوردها كيف يشاء ، لأنه جاء متفهماً مستعماً .

(١) انظر الإغراب في جدل الإهرا ب ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) في الأصل : لنصب . (٣) في الأصل : المسؤول .

(٤) علق الأبارى على هذا الرأى بقوله : والصحيح أنها مقيدة ، لأن التدليل مالم يسلم عن معارضه دليل ، لم يكن عليه تمويل .

(٥) أي إعمال الأول في باب التنازع .

(٦) في الأصل : فكان .

(٧) انظر الإغراب في جدل الإهرا ب ص ٩٤ - ٩٥ .

و قال آخرون : يجب ترتيبها ، فهل هذا أول الأسئلة « فساد الاعتبار »<sup>(١)</sup> ، و « فساد الوضع »<sup>(٢)</sup> ، لأن المترض يدعي أن ما يطلقه قياساً ليس متصيلاً في موضعه ، فقد صادم أصل الدليل والقول بالوجوب ، لأنه تبين أنه لم يدل في محل الخلاف ، ولا حاجة إلى الاعتراض والمنع ثم المطالبة ، لأن المنع إنكار العلة ، والمطالبة إقرار باللة ، والإفراط بعد الإنكار يقبل ، والإإنكار بعد الإفراط لا يقبل .

ثم « النقض » لما فيه من تسلیم صلاحية العلة لو سلمت من النقض ، فكان تأخيره عن المطالبة أولى [ من تقدبه<sup>(٣)</sup> عليها ] ، لأن المطالبة لا تنوجه على علة منقوضة .

ثم المعارضة لأنها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل [ المستدل<sup>(٤)</sup> ] فهى ينصب الاستدلال أشبه منها بالسؤال<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سبق الكلام عن « فساد الاعتبار » بأنه : عبارة عن الاستدلال بالقباس على شيء في مقابلة البعض عن المرء ، وانظر ص ١٥٦ .

(٢) « فساد الوضع » هو : أن يلقي على العلة ضد للقتضى ، وانظر ص ١٦٠ .

(٣) ذكر الأنباري هذه العبارة ، ولم يذكرها السبوطي ، وذكرها بوضوح المعنى ، وانظر : الإغراط ص ٦٥ .

(٤) هذه الكلمة ذكرها الأنباري ، وانظر : المرجع السابق ص ٦٦ .

(٥) قال الأنباري بضم ذلك : « ولهمذا ذهب من فحسب إلى أنها ليست بـ ظال »

## قدنيب

[فِي مَا يَنْهَا فِي السُّؤالِ وَالجَوابِ]

قال ابن الأبهارى : السؤال طلب الجواب بأدائه .  
 ومبناه على : سائل ، ومسئول به<sup>(١)</sup> ، ومسئول عنه<sup>(٢)</sup> .  
 فالسائل : ينبعى له الفصد قصد المتفهم .  
 وهذا قال قوم : إنه<sup>(٣)</sup> ليس له مذهب .

والجمهور على أنه لا بد له من مذهب لشلا بنشر الكلام ، فذهب  
 ظائدة النظر

  
 وأن يسأل عما يثبت فيه الاستبهام ، فقد قيل : ما ثبت فيه الاستبهام صبح منه  
 الاستفهم ، كان يسأل من حد النحو ، وأقسام الكلام .

فنـ سـأـلـ عـنـ وـجـوـدـ النـطـقـ وـالـكـلـامـ : كـانـ فـاسـدـاـ<sup>(٤)</sup>  
 وـأـلـاـ بـسـأـلـ إـلـاـ عـاـيـلـمـ مـذـهـبـهـ : فـإـنـ سـأـلـ عـاـلـاـ يـلـمـ مـذـهـبـهـ : لـمـ بـسـعـ

(١) في الأصل : مسئول .

(٢) لخص السيوطى في هذا الفصل ستة فصول من كتاب الإغراب في جدل  
 الإغراب ص ٣٧ - ٤٥ .

(٣) إنه : أي السائل

(٤) إنما كان السؤال فاسداً ، لأن «النطق والكلام» ليس مما يثبت فيه الاستبهام  
 لأنها يسأل عما يعلم حكمه ، فهو معاذك لكن يسألون عن وجود الليل والنهار .

مه ، كان بسؤال السكوف عن الابتداء : لمْ كان عمله الرفع دون غيره ؟ فإنه لا يرى أنه عامل البة<sup>(١)</sup> .

وألا ينتقل من سؤال إلى سؤال ، فإن انتقال مد منقطع<sup>(٢)</sup> :  
والمسئول به : أدوات الاستفهام المعروفة<sup>(٣)</sup> ، وايمكن [السؤال] منهوماً  
غير مهم ، كان يقول : ما تقول في اشتغال الاسم ؟  
فإن كان مهمًا غير منهوم لم يستحق الجواب ، كان يقول : ما تقول  
في الاسم ؟

(١) إنما لم يسمع من السكوف مثل هذا السؤال لأنه حين يقول : لمْ كان عمله الرفع ؟ كأنه سلم بأن الابتداء عامل ، وهو لا يقول إنه عامل البة ، فلما سأله تفصيل ما ينكر جملته لم يسمع منه ، وانظر الإعراب ص ٨٣ .

(٢) قيل : إن انتقال من سؤال إلى سؤال لا يعد منقطعًا بحال ، بدليل انتقال إبراهيم الخليل عليه السلام حين قال لنورود : «إِنَّ اللَّهَ يَأْنِي بِالشَّمْسِ مِنَ الشَّرِّ» بعد قوله : «رَبِّ الَّذِي يُحِبِّي وَيُبَيِّنُ» الآية ٢٥٨ من سورة البقرة ، فهذا انتقال . وأجيب عن ذلك بجواز الانتقال للأنباء ، لأنهم أمروا بالدعوة بأقرب الطرق وأيسراها ، قال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّا أَمْرَنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءَ أَنْ تَخَاطِبَ النَّاسَ حَلْقَدَرْ عَتْوَلَمْ» فالخليل عليه السلام قد رأى أن قوله «إِنَّ اللَّهَ يَأْنِي بِالشَّمْسِ» أقرب لقطع حجاجه ، ودفع حاجه .  
وليست حاجة أهل الجدل هل هذا التهاج فلا يحمل عليه ، وانظر ص ٣٨ - ٣٩ .

(٣) أدوات الاستفهام فسنان : حروف ، وأسماء :  
والأسماء تنقسم إلى قسمين : أسماء غير ظروف ، وأسماء هي ظروف :  
والأسماء التي هي ظروف تنقسم إلى قسمين : ظروف زمان ، وظروف مكان :  
والأصل في الاستفهام أن يكون بالحروف والأصل فيها المضرة ، والأسماء محولة  
عليها ؛ وانظر الإغراب في جدل الإعراب ص ٤٠ - ٤١ .

لأنه لا يدرى ، أتَأْلَ من حَدَّهُ ؟ أَمْ [من] اشْتَفَاهُ ؟ أَمْ [من] غير ذلك ؟

والمسئول عنه : كونه أهلاً [لما يُسْأَل عَنْه] بأن يكون من أهل فن السؤال ، كالنحوى [يُسْأَل] من النحو ، والتصريف عن التعريف .

وعليه أن يأخذ في ذكر الجواب بعد تمهين السؤال ، فإن سكت بعده كان قبيحاً ، وكذلك إن ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمداً طويلاً كان قبيحاً ، ولم يعد منقطعاً ، لاحظ أن يكون سكوته لتفسـكـره في إبراد الدليل بـهـارـةـ أـدـلـ علىـ الفـرـضـ .

وقيل : يُعَدُّ مـنـقـطـماًـ ، لأنـهـ تـصـدـىـ لـتـصـبـ (١)ـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الدـلـيـلـ مـعـداًـ فـيـ نـفـسـهـ (٢)ـ .

والمسئول عنه : يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ يـمـكـنـ إـدـرـاكـ ،ـ كـانـوـاعـ الـحـركـاتـ (٣)ـ .  
فـإـنـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـ [إـدـرـاكـ]ـ كـأـعـدـادـ جـمـيعـ الـأـلـفـاظـ وـالـكـلـامـ الـدـالـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـسـمـيـاتـ :ـ كـانـ فـاسـدـاًـ ،ـ لـتـعـذـرـ إـدـرـاكـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـعـقـ جـوـابـ عـهـ .

والجواب : هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان ، فإن كان السؤال بما يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ جـوـابـ عـامـاًـ .

وقال قوم : يجوز « الفرض » في بعض الصور ، كأن يسأل من جواز

(٢) فـالـأـصـلـ :ـ تـصـبـ .

(١) قال الأنبارى : « والأول [ وهو عدم إعداده منقطعاً ] أصح » ، وانظر ص ٤٣ من الإغراب .

(٣) ومـثـلـ الـحـركـاتـ :ـ الـرـفـوعـاتـ وـالـنـصـوبـاتـ وـالـهـبـورـاتـ وـالـهـبـزـومـاتـ .

تقديم الخبر على المبادأ ، فله أن يفترض في الفرد ، وهو أن يفترض في الجملة ، لأن من سأل عن الكل فقد سأله عن البعض .

وقال آخرون : لا يجوز في الجواب<sup>(١)</sup> ، وإنما يجوز في الدليل لثلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال ، انتهى .

### مسألة في الدور

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : وذلك أن تؤدي الصنعة إلى حكم ما ، منه مما يتضمن التفهيم فإن أنت غيرت صرت إلى مراجعة مثل ما منه هربت ، حينئذ يجب أن تقيم على أول رتبة .

وذلك كان تبني من « قوَّاهُ » مثل « رسَالَةٌ » فإنك تقول : « قِوَاءَةٌ » ، ثم تكسرها على قوَّاهُ ، ثم تبدل من المهمزة الواو لطرفها بعد ألف ساكرة ، فتقول : « قَوَّاوِي » فجمع بين واوين مختلفي ألف التكسير ، ولا حاجز بين الأخيرة والطرف ، فإن أنت فررت من ذلك وقلت : أهْرَ كَاهْرَتْ في أوائل : لزمك أن تقول : قَوَّاهُ كَاهْرَ أَوْلًا ، وتصير هكذا تبدل من المهمزة واواً ،

(١) عبارة الأنباري « وذهب آخرون إلى أن الفرض إنما يجوز في الدليل لا في الجواب ، لثلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال .

وهذا أيضاً فيه نظر : لأنه يلزمهم فيها دهروا إليه مثل ما هربوا منه .  
لأنه كما يلزم السؤال أن يكون الجواب عاماً ليكون مطابقاً للسؤال ، فكذلك يلزمه أيضاً أن يكون الدليل عاماً ليكون مطابقاً للجواب » ، وانظر : ص ٤٤ من الإغراب .

(٢) انظر : الحالص ج ١ ص ٢٠٨ - ٢١٢ ، والكلام هنا ملخص عن كلام ابن جنى

ثم من الواو هزة إلى مala نهاية الله ، فإذا أفت الصيمة إلى نحو هذا ، وجبت  
الإقامة على أول رتبة ولا يُمْدَل عنها .

## مسألة في اجتماع ضددين

قال في الحصائص<sup>(١)</sup> : أعلم أن التضاد في هذه اللغة جاري مجرى التضاد عند  
أهل الكلام ، فإذا ترافق الضدان في شيء منها كان الحكم المطارىء ويزول<sup>(٢)</sup>  
الأول ، وذلك كـ « لام التعريف » إذا دخلت على « المذون » بمذف لها توبته ،  
لأن اللام للتعريف ، والذئبون للتشكير ، فلمّا ترافقا على الكلمة تضاداً ، فكان  
الحكم المطارىء ، وهو « اللام » وهذا جاري مجرى الضدين المترافقين على الحال  
الواحد ، كالبعض يطرأ عليه السواد ، والساكن نظراً عليه الحركة ، وكذلك  
أيضاً حذف الذئبون للإضافة ، وحذف تمام الفائقة لبيان النسب<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الحصائص ج ٣ ص ٦٢ - ٦٧ تحت عنوان : « باب في أن  
الحكم المطارىء »

(٢) في الحصائص : فأزال ، بدلاً من : ويزول

(٣) السيوطى اختصر هنا الأمثلة التي أوردها ابن جنى وتصرف في عبارته ،  
ولقد ختم ابن جنى كلامه بقوله : « وأعلم أن جميع ما ماضى من هذا يدفع قوله  
« الفراء » في قوله سبحانه : (إن هذا لساحران) — الآية ٦٣ من سورة طه — :  
إنه أراد ياء النصب ثم حذفها لسكونها وسكون الألف قبلها ، وذلك أن ياء الشفاعة هي  
الطارئة على ألف « ذا » ذلك ي يجب أن تم حذف الألف لكتابها » وانظر : الحصائص

## مسألة في التسلسل

قال الأندلسى فى شرح المفصل : من قال بأن العامل فى الصفة مقدر : أجاز الوقف على زيد من قوله : « جاءنى زيد العاقل » ، وابعداً<sup>(١)</sup> بـ « العاقل » لأن تقديره عقده : « جاءنى العاقل » فـ كان جملة ، والجملة مسندلة ، فوجب أن يوقف ويبيّنها .

وهذا فاسد يؤدى إلى التسلسل إذا قدر : جاءنى العاقل ، والصفة لا بد لها من موصوف ، فيكون التقدير : جاءنى زيد العاقل ، ثم يقدر أيضاً : جاءنى العاقل ، ويكون التقدير أيضاً : جاءنى زيد العاقل ، وهكذا أبداً مقى أولى العامل الصفة قدر بينهما موصوف ، وهي استقل للعامل بموصوف : قدر مع العامل آخر إلى مالا ينطوى ، وذلك الحال .

فالخيار الذى عليه الجامة والجمور أنه لا يجوز الوقف على الموصوف دون الصفة ، انتهى .

## مسألة : القياس جلى وخفى

القياس : جلى وخفى

فمن الأول : قيام حذف النون من المثنى في صلة الأنف واللام على حذف النون من الجم<sup>(٢)</sup> فيها ، فإن الأول لم يسمع بخلاف الثاني .

قال أبو حوان : وقياس المثنى على الجم قياس جل .

(١) في الأصل : ابتداء .

(٢) قال ابن مالك :

« وإن كان لمذكر فالزيادة في الرفع وأو بعد صمة ، وفي الجر والنصب باه بعد كسرة ، تليها نون مفتوحة ، تكسر ضرورة ، وتسقط للإضافة ، أو لضرورة ، أو لتنصير صلة ، وربما سقطت اختياراً قبل لام ساكنة » وانظر من ١٣ من للرسيل .

## خاتمة

[في الاستدلال لمسألة واحدة بالسماع والإجماع والقياس]

قد يتحقق السمع والإجماع والقياس دليلاً على مسألة  
قال في شرح التسبيب : «الباء» في خبر «ما» التمهيد خلافاً للفارمـى  
والزخـرى ، ويـدل علـيه السـمع ، والـقياس ، والإـجماع .

أما السـمع : فـلوجـود ذـلك فـي أـشعار بـنى نـعيم<sup>(١)</sup> وـنـثرـم .  
وـأما الـقياس : فـلـأن الـباء دـخلـت اـثـبـر لـكـونـه مـنـفـيـا ، لـأـكـونـه مـنـصـوبا ،  
بـدـليل دـخـولـها بـعـد «ما» الـمـكتـونـة ، وـبـعـد جـلـ .

وـأما الإـجماع : فـقـلـه أـبو جـعـفر الصـفـار .

مركز توثيق ودراسة الأحاديث

(١) قال الفرزدق :

لـعـرـك ما مـن بـنـي اـنـارـك حـتـه ولا مـنـسـيـه مـنـ وـلـا مـنـسـرـ  
وـهـذـا الـبـيـت مـن شـوـاهـد سـيـرـيـه جـ ١ صـ ٣١ .

## الكتاب الرابع: في الاستصحاب

قال ابن الأبارى : هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل هذه عدم دليل النقل عن الأصل<sup>(١)</sup>.

قال : وهو من الأدلة المعتبرة<sup>(٢)</sup>، كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو « الإعراب » حتى يوجد دليل البناء ، وحال الأصل في الأفعال وهو « البناء » حتى يوجد دليل الإعراب  
وقال في الإنصاف<sup>(٣)</sup> : أجمع البصريون على عدم تركيب « كم » لأن الأصل الإفراد ، والتركيب : فرع ، ومن تمسك بالأصل خرج عن عادة المطالبة بالدليل ، ومنْ عَدَل عن الأصل اتفق إلى إقامة دليل ، لعدوله عن الأصل ، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة .

وقال في موضع آخر منه : احتجج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف ممدود بلا عوض بأن قالوا : أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف ، وإنما تعمل معـ<sup>(٤)</sup> في بعض الموضع إذا كان لها عوض ، ولم يوجد هنا فرق ، فيما<sup>(٥)</sup> عداه على الأصل ، والتمسك بالأصل [ تمسك ] باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة ، انتهى .

(١) انظر : ص ٦٤ من جدل الإعراب .

(٢) انظر : الفصل التاسع والمثيرين من لمع الأدلة ص ١٤١ .

(٣) انظر : المسألة رقم ٥٤ من الإنصاف ج ١ ص ٣٠٠ .

(٤) في الإنصاف : « وإنما تعمل مع الحذف في بعض الموضع » الخ ، وانظر : المسألة رقم ٥٧ ج ١ ص ٣٩٦ .

(٥) في الأصل : في ما .

وقال ابن مالك : من قال إنْ كان وأخواتها لا تدل على الحدث فهو مردود  
بأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين<sup>(١)</sup> ، فلا يقبل إخراجهما عن الأصل  
إلا بدليل

قلت : والسائل التي استدل فيها الدعوة بالأصل كثيرة جداً لا تحصى ،  
كقولهم : الأصل في البناء السكون إلا الموجب تحريرك ، والأصل في المعرف  
عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتغال ونحوه ، والأصل في الأسماء المعرف  
والتشكير والتذكرة وقبول الإضافة والإسناد .

وقال الأندلسى في شرح المفصل : استدل السکونيون على أن الضمير  
في لولاك ونحوه مرفع ، بأن قالوا : أجمعنا على أن الظاهر الذي قام هذا  
الضمير مقامه مرفع<sup>(٢)</sup> ، فوجب أن يكون كذلك في هذا الضمير بالقياس  
عليه والاصناف .

(١) المراد بالمعنيين : الحدث والزمان ؛ قال ابن مالك في التسهيل : هند الكلام  
عن كان وأخواتها : « وتسنى نوافع عدم اكتفائنا بمرفع ؛ لا لأنها تدل على زمن  
دون حدث ؛ فالأسع دلائلها عليهم إلا ليس » وانظر : ص ٥٢ - ٥٣ .  
(٢) قال الأبيارى : « ذهب السکونيون إلى أن « الياء » و « السکاف »  
في « لولاي » و « لولاك » في موضع رفع ، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش  
من البصريين .

وذهب البصريون إلى أن الياء والسکاف في موضع جر بـ لولا .  
وذهب أبو العباس البرد إلى أنه لا يجوز أن يقال : « لولاي ولولاك » ويجب أن  
يقال : « لولا أنا » و « لولا أنت » فيؤتى بالضمير المفصل ، كما جاء به في التنزيل  
في قوله تعالى : ( لولا أنت لسكا مؤمنين ) - الآية رقم ٣١ من سورة سباء - وهذه  
لم يأت في التنزيل إلا منفصلا .

وقال ابن الأبيهري في أصوله : استصحاب الحال من أضعف الأدلة ، سو لهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل ، لأن ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمين<sup>(١)</sup> معناه ، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته للاسم<sup>(٢)</sup> .

وقال في جده<sup>(٣)</sup> : الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب : بأن يذكر دليلاً بدل على زواله<sup>(٤)</sup> ، كان يدل السكوف على زواله إذا تمك البصري به في بناء فعل<sup>(٥)</sup> الأمر ، فيبين أن فعل الأمر مقتطع من المضارع ، وما خواذه منه ،

= أما السكوفيون فاحتتجوا بأن قالوا : إنما قلنا إن الياء والسکاف في موضع رفع ، لأن الظاهر الذي قام « الياء والسکاف » مقامه رفع بما على مذهبنا ، وبالابتداء على مذهبكم ، فكذلك ما قام مقامه « الح » ، وانظر : الإنفاق في مسائل الحالف المسألة رقم ٩٧ ص ٦٨٧ - ٦٩٥ وهذه المسألة من المسائل السبع التي أيد فيها الأنباري مذهب السكوفيين ، وانظر المسألة رقم ١٠ من الإنفاق ، وهي عن العامل في الاسم المرفوع بعد نولا ، وهي من المسائل التي نصر فيها الأنباري مذهب السكوفيين أيضاً .

(١) فلمح الأدلة : تضمن ، وانظر ص ١٤٢ .

(٢) قال الأنباري بعد ذلك : « وهي هذا قياس ما جاء من هذا النحو » ، وانظر المرجع السابق .

(٣) انظر : الإعراب في جدل الإعراب ص ٦٣ .

(٤) أي زوال استصحاب الحال .

(٥) البصريون قالوا : « الدليل على بناء فعل الأمر : استصحاب الحال ؛ لأن الأصل في الأفعال أن تكون مبوبة ، والأصل في البناء أن يكون على السكون ، وإنما أعراب ما أهرب من الأفعال أو ين منها على فتحة لتشابه ما بالأمساء ، ولا مشابهة بوجه ما بين فعل الأمر والأسماء مسكن باقية على أصله في البناء » الح .

والمضارع قد أشب الأسماء ، وزال منه استصحاب [حال] البناء ، وصار مثبّتاً  
ما شبه فـكذاك فعل الأمر .

والجواب : أن يبين أن ما نوهه دليلاً لم يوجد ، ففق المثلث باستصحاب  
الحال محيماً .



---

= وانظر المسألة رقم ٧٤ من الإضاف ج ٢ ص ٥٢٤ ونهاية الأنباري مذهب  
البعريين ، ويمكن أن يراجع في هذه المسألة أيضاً شرح الأشموني بمحاشية الصبان  
ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ ؛ والتصريح على التوضيح ج ١ ص ٥٥ ؛ والأحياء والظواهر  
السيوطى ج ١ ص ٩٤ ؛ وشرح الرضى على الكافية ج ٢ ص ٢٤٩ ؛ وشرح  
ابن بيبيش هل المصل ج ٧ ص ٥٨ ؛ وأسرار العريبة للأنباري ص ٣١٧  
وشذور الذهب ص ٧٩ .

## الكتاب الخامس : في أدلة شق

قال ابن الأثيري : أعلم أن أنواع الاستدلال كثيرة لا تحصر<sup>(١)</sup>

[من أنواع الاستدلال : الاستدلال بالعكس]

منها : الاستدلال بالعكss ، كأن يقول : لو كان نصب الظرف في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي أن يكون الأول [أى المبتدأ] منصوباً ، لأن الخلاف لا يكون من واحد وإنما يكون من اثنين ، ولو كان الخلاف موجهاً للنصب في الثاني لكان موجهاً للنصب في الأول ، فلما لم يكن [الأول] منصوباً دل على أن الخلاف لا يكون موجهاً للنصب في الثاني<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : لمع الأدلة من ١٤٧ ولقد أدرج الأنباري الاستدلال بالتقسيم ، والاستدلال ببيان العلة ، والاستدلال بالأصول تحت عنوان : « في ذكر ما يلحق بالقياس » .

(٢) في هذه المسألة يقول السكريون : « إن الظرف في مثل : « زيد أمامك » منصوب بالخلاف ؛ وذلك لأن خبر المبتدأ في المعنى هو المبتدأ ؛ ألا ترى أنك إذا قلت « زيد قائم » كان قائم في المعنى هو زيد ، فإذا قلت : « زيد أمامك » لم يكن أمامك في المعنى هو زيد ، كما كان قائم في المعنى هو زيد ، فلما كان حالاً نصب على الخلاف ليفرقوا بينهما .

وأما البصريون فيقولون : إنه ينصب بفعل مقدر تقديره استقر ونحوه .  
ومنهم من قال : إنه منصب بتقدير اسم فاعل أي مستقر أمامك .  
وقالوا : إن الظرف ينصب بالعامل المقدر لأن الأصل : « في أمامك » ، لأن أسماء الأمكنة والأزمان يراد بها معنى « في » ، وحرف الجر لا بد له من شيء يتطلق به ؟  
فلما حذف حرف الجر اتصل الفعل بالظرف نفسه ، فال فعل الذي هو « استقر » متصل  
مع الظرف ، كما هو مقدر مع المعرف » .

[ من أنواع الاستدلال : الاستدلال ببيان الملة ]

ومنها : الاستدلال ببيان الملة ، قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup> : وهو ضرمان :  
أحداها : أن يبين علة الحكم ، وبستدل بوجودها في موضع اخلاف  
ليوجد بها الحكم .

والثاني : أن يبين الملة ، ثم يستدل بعدها في موضع اخلاف ليؤديم الحكم .

الأول : كأن يستدل من أهل اسم الفاعل في محل الإجماع ببرانه على حركة  
ال فعل وسكونه فوجب أن يكون ماملاً .

والثاني : كأن يستدل من أبطل عمل «إن» المخففة من النفي ، فيقول :  
إنما علت إن «النفولة لشبيها بالفعل» ، وقد عدم بالتحريف فوجب الا تعلم<sup>(٢)</sup> .

  
[ من أنواع الاستدلال : الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفسه ]

ومنها : الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفسه .

قال ابن الأنباري<sup>(٣)</sup> : وهذا إنما يكون فيما إذا ثبت لم يخفف دلنه ،  
فلستدل بعدم الدليل على نفسه ، كأن تستدل هل تقى أن [أقسام الكلام]<sup>(٤)</sup>

= وبرد على السكتين بالاستدلال بالعكس الذي ذكره السيوطي .

وانظر المسألة رقم ٤٩ من الإنصاف ص ٤٤٥ .

(١) انظر : لمع الأدلة ص ١٣٢ .

(٢) في الأصل : أن .

(٣) انظر : الفصل الثلاثين من لمع الأدلة ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) في الأصل : السكتات ، وما صوبناه مطابق لمع الأدلة .

(١٦ - الأفتراح)

أربعة ، ومل تقى أنّ أنواع الإعراب خمسة فنقول : لو كانت [أقسام الكلم] أربعة ، وأنواع الإعراب خمسة لـ<sup>ك</sup>ـ كان على ذلك دليل ، ولو كان على ذلك دلول لعرف مع كثرة البحث ، وشدة الفحص ، فـ<sup>ف</sup>ـ لم يعرف ذلك دل على أنه لا دليل ، فوجب الا تكون [أقسام الكلم] أربعة ، ولا أنواع الإعراب خمسة .

قال : وقد زعم بعضهم أن الناف لا دليل عليه<sup>(١)</sup> ، وليس كذلك ، لأن الحكم بالمعنى لا يكون إلا عن دلول ، كما أن الحكم بالإنبات لا يكون إلا عن دليل ، فـ<sup>ف</sup>ـ يجب الدليل على المثبت بحسب أيضاً على الناف .

### [من أنواع الاستدلال : الاستدلال بالأصول]

ومنها : الاستدلال بالأصول ، قال ابن الأنباري<sup>(٢)</sup> : كأن يستدل على إبطال أنّ رفع المضارع اتجرده من الناصب والجازم ، بأن ذلك يؤدي إلى خلاف الأصول ، لأنّه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم ، وهذا خلاف الأصول<sup>(٣)</sup> ، لأن الأصول تدل على أن الرفع قبل النصب ، لأن الرفع صفة

(١) قال الأنباري : بعد هذه العبارة : « وإنما الدليل على المثبت ، وهذا ليس صحيح لأن الحكم بالمعنى » الخ ، وانظر ص ١٤٢ من لمع الأدلة .

(٢) انظر : لمع الأدلة ص ١٣٢ - ١٤٣ ، وانظر المسألة رقم ٧٤ من الإنصاف ج ٢ ص ٥٥٠ .

(٣) هذا رد على رأى جمور السكونيين في « عامل الرفع لل فعل المضارع » فقد قالوا : « إن المضارع في مثل « يقوم زيد » مرفوع لغيره من الموامل الناصبة والجازمة لأن المضارع تدخل عليه النواصب لتنصبه ، وتدخل عليه الجوازيم لتجزمه ، فإذا لم تدخل عليه النواصب أو الجوازيم ، يكون مرفوعاً ، فبدخولها دخل النصب أو الجزم ، وبسقوطها عنه دخل الرفع » .

الفاعل ، والنصب صفة المفعول ، فـكما أن الفاعل قبل المفعول ، فـكذلك الرفع قبل النصب ، وكذلك ندل الأصول أيضًا على أن الرفع قبل الجزم ، لأن الرفع في الأصل من صفات الأسماء ، والجزم من صفات الأفعال ، فـكما أن رتبة الأسماء قبل الأفعال ، فـكذلك الرفع قبل الجزم .

فإن قيل : فهو أن الرفع في الأسماء قبل الجزم في الأفعال فـلم قائم الرفع في الأفعال قبل الجزم ؟

فـلما : لأن إعراب الأفعال فرع على إعراب الأسماء ، وإذا ثبت ذلك في الأصل ، فـكذلك في الفرع لأن الفرع يقمع الأصل .

### [من أنواع الاستدلال : الاستدلال بـعدم النظير]

*مركز تحرير كتب العلوم الشرعية*

ومما : الاستدلال بـعدم النظير ، ولم يذكره ابن الأباري وذكره ابن جنی<sup>(١)</sup> ، وهو كـنه في كلامهم ، وإنما يكون دليلاً على ذلك لا على الإثبات؛ وقد استدل المازني [ به ] ردًا على من قال : إن « السين » و « سـوف » ترفعان الفعل للمضارع لأنـا لم تـرـ عـاملـاً فـي الفعل بـدخلـ عـلـيـه « الـام » ، وقد قال تعالى : ( وَأَسْوَفَ يُمْطِيكَ رَبُّكَ )<sup>(٢)</sup> .

وـلـقد أـيدـ ابن مـالـكـ رـأـيـ جـمـورـ السـكـونـيـيـنـ حيثـ قـالـ :

ارفع مضارعاً إذا يجرد من ناصب وجازم كـتسـعـدـ

ولـكـنـ منـ عـارـضـ هـذـاـ الرـأـيـ ردـ عـلـيـهـ بـعـدـالـةـ الأـصـولـ المـذـكـورـ فـيـ السـكـنـابـ ،

وـانـظـرـ ماـ كـتـبـنـاهـ فـيـ «ـ التـحـوـ الـبـنـدـادـيـ وـنـوـاصـبـ الـمـضـارـعـ »ـ سـ ٣٦ـ -ـ ٤٧ـ .

(١) انظر : الحـصـائـصـ جـ ١ـ صـ ١٩٧ـ .

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الفتح .

قال في الخصائص : وإنما يُنْعَدَلُ بِمَدْهُوكِ النَّظِيرِ عَلَى الدُّقْرِ ، حيث لم يتم الدليل على الإبهات ، فإن قام لم يلتفت إليه ، لأن إيجاد النظير بعدم قيام الدليل ، إنما هو الأنس به لا للهاجة إليه ، مثاله : « أندلس » فإن همزته ونونه زائدةان ، فوزنه « أَنْفَعْلُ » وهو مثال لا نظير له ، لكن قيام الدليل على ما ذكرنا لأن التون زائدة لا محالة ، إذ ليس في ذات الحسنة شيء على « فَنَفَلُ »<sup>(١)</sup> ، فتكون التون فيه أصلا لوقوعها موقع العين ، وإذا ثبتت زيادة التون بق في الكلمة ثلاثة أحرف أصول : الدال ، واللام ، والسين ، وفي أولها همزة ومقى وفع ذلك ، حكت بزيادة المهمزة ، ولا تكون التون أصلا والمهمزة زائدة ، لأن ذات الأربع لا تتحققها الزيادة من أولها إلا في الأسماء الجارية على أنها ، نحو « مَدْحُورٌ » وبابه ، فقد وجب إذن أن المهمزة والتون زائدةان ، وأن الكلمة بهما على وزن « أَنْفَعْلُ » ، وإن كان مثلا لا نظير له ، فإن اجتماع الداهيل والنظير فهو الغابة ، كونون عنبر<sup>(٢)</sup> فالدليل يتحقق كونها أصلًا ، لأنها مقابلة لعين جعفر ، والنظير موجود وهو فَنَفَلُ ، انتهى .

وقال الخضراوي : إذا ورد شيء حمل على التقياس ، وإن لم يوجد له نظير .

### [ من أنواع الاستدلال : الاستحسان ]

ومنها : الاستحسان ، قال في الخصائص : دلائله ضعيفة<sup>(٣)</sup> غير مستحكة إلا أن فيه ضرباً من الانساع والتصرف ، من ذلك تركك الأخف إلى الأقل

(١) في الأصل : فَنَفَلُ والصواب ما ذكرناه .

(٢) قال في الخصائص : « كونون عنبر » وكل المثالين صحيح ، وانظر :

ج ١ ص ١٩٦ .

(٣) انظر : الحالص ج ١ ص ١٣٢ .

من غير ضرورة ، نحو **النَّفْوَى وَالنَّفْوَى** ، فإنهم قلبوا « اليماء » هنا « واواً » من غير علة قوية ، بل أرادوا الفرق بين الاسم والصفة<sup>(١)</sup> ، وقد شارك الاسم الصفة ، في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق [ بينهما ] فيها ، من ذلك قوله في تكسير حَسَنٍ : حِسَانٌ ، فهذا كجبل وجبال ، وفي غفور : غُفُرٌ ، كمود وعُدُّ ، وأتنا ندفع أن يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة في أشياء غير هذه ، إلا أن جميع ذلك إنما هو استحسان لا عن ضرورة علة ، فليس بمحابٍ تجزي رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، لأنَّه لو كان [ الفرق بينهما ] واجباً جلاه في جميع الباب مثله .

ومن الاستحسان ما يخرج تنبئها على أصلها ، نحو **اشْتَخْوَذْ وَأَطْلَوْتْ**<sup>(٢)</sup> الصدود ومطيبة النفس .

ومنه ما يبق الحُكْم فيه مع زوال علة كقوله<sup>(٣)</sup> في  
• **وَلَا نَسْأَلُ الْأَقْوَامَ عَدَدَ الْهَائِقِ** •

(١) قال ابن جنی بعد هذه المبارزة : « وهذه ليست علة معتددة » وانظر : **الخصائص** ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) قال سيبويه : وبخته لون قبح الكلام حق يضمه في غير موضعه ؛ لأنَّه مستقيم ليس فيه نقص ؛ فمن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة : صدت فأطلولت الصدود وقلنا وصال على طول الصدود يطول وانظر : **الكتاب** ج ١ ص ١٢ ولد اششهد به ابن جنی في ج ١ ص ١٤٣ من **الخصائص** .

(٣) فالأصل : كقولك .

(٤) قال ابن جنی في **الخصائص** ج ٣ ص ١٥٧ نحت هنوان : باب في بقاء الحُكْم مع زوال العلة ؛ هذا موضع ربما أوم دساد العلة ؛ وهو مع التأمل بضم ذلك نحو قوله فيها أنسعد أبو زيد :

فإن الشائع في جمع ميثاق موافق ، برد الواو إلى أصلها ، لزوال العلة الموجبة  
لقلبها ياء وهي السكمة ، لكن استحسن هذا الشادر ومن تابعه إبقاء القلب ،  
وإن زالت العلة من حيث أن الجم غالباً تابع لفرد ، إعلالاً وتصحيحاً .

قال ابن جنى : فهذا نحنيره على هذه الفة أن يقال : « ميثيق »

ومنه ما ذكره صاحب البدع قال : إذا اجتمع التعريف العلمي ، والقائمة  
السمامية أو المجمعة ، في ثلاثي سأكون الوسط « كوند » و « نوع » ، فالقياس :  
منع الصرف ، والاستحسان : الصرف خلفه .

وقال ابن الأبارى : اختلقو في الأخذ والاستحسان <sup>(١)</sup> ، فقال قوم : إنه غير  
مأخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس .

وقال آخرون : إنه مأخوذ به ، واختلفوا فيه

فقيل : هو ترك قياس الأصول الداميل .

وقيل : هو تخصيص العلة .

---

= حى لا يحمل الدهر إلا بإذننا ولا نسأل الأقوام عقد المياثيق  
الا ترى أن ياء مياثيق - التي هي واؤ وثنت - انقلبت لـسکرة قبلها ياء كما انقلبت  
هي ميزان ومبعد ؟ فــ كما يجب على هذا لما زالت السكمة في التكبير أن تعاود  
الواو ؛ فتقول على الجماعة : المياثيق كما تقول الموازين والمواعيد ؛ فتركتهم الياء بحالها  
وبما أوصى أن انقلاب الواو ياء ليس لـسکرة قبلها ؟ بل هو لأمر آخر غيرها ؟  
إذ لو كان لها لوجب زوالها مع زوالها » .

والبيت قد نسبه أبو زيد في النواذر إلى عياض بن أم درة العطاني ؛ وروى الأخضر  
عن أبي سعيد أنه عياض بن درة .

(١) انظر الفصل الخامس والعشرين من لمع الأدلة ص ١٣٠ - ١٣٤ .

فقال ترك قياس الأصول : ما تقدم في الكلام على رفع المضارع .  
ومثال تخصيص الملة أن تقول : إنما جمعت أرض **بـالـوـاـوـ** والنون **بـالـوـاـوـ** فقيل :  
**«أرضون»** عوضاً عن حذف تاء التأنيث ، لأن الأصل أن تقول في أرض :  
**«أرضاً»** فإذا حذفت تاءه جمعت **بـالـوـاـوـ** والنون عوضاً عنها ، وهذه الملة غير  
مُعَارِدة ، لأنها تتفق بـ**شـمـسـ** ، وـ**دـارـ** ، وـ**قـدـرـ** ، فإن الأصل فيها : **شـمـسـةـ** ، وـ**دـارـةـ** ،  
وفـدرـةـ ، ولا يجوز أن تجتمع **بـالـوـاـوـ** والنـونـ .

[ من أنواع الاستدلال : الاستقراء ]

ومنها : الاستقراء ، استدلوا به في مواضع منها انحصار الكلمات الثلاث ،  
في الاسم ، والفعل ، والحرف .

[ من أنواع الاستدلال : الدليل الباق ]

ومنها : الدليل المعن**بـالـبـاقـ** ، كـقولـنـاـ الدـلـيـلـ يـقـنـعـ أـلـأـ بـدـخـلـ الفـعـلـ  
شيـءـ مـنـ الإـهـرـابـ ، لـكـوـنـ أـلـأـصـلـ فـيـهـ : الـبـنـاءـ ، لـعـدـمـ الـمـلـةـ الـمـقـضـيـةـ لـلـإـهـرـابـ ،  
وـقـدـ خـوـلـفـ هـذـاـ الدـلـيـلـ فـيـ دـخـولـ الرـفـعـ وـالـنـصـبـ مـلـ المـضـارـعـ ، لـمـلـةـ اـتـضـعـتـ  
ذـلـكـ ، فـبـقـىـ الـجـرـ عـلـ أـلـأـصـلـ الذـيـ اـتـضـعـفـ الدـلـيـلـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ .

## الكتاب السادس : في التعارض والترجيع

فيه مسائل

### [المسألة الأولى]

[إذا تعارض نقلان]

قال ابن الأنباري : إذا تعارض نقلان أخذ بأرجعهما ، والترجيع في شيئاً :  
أحدها الإسناد والأخر المتن .

فاما الترجيع بالإسناد<sup>(١)</sup> : فأن يكون رواة أحدهما أكثر من الآخر  
أو أعلم وأحفظ ، وذلك كان يُسْقَدِلُ السكوف على النصب بـ « كُمَا » إذا كانت  
بمعنى « كَيْمَا » بقول الشاعر :

أشعْ حَدِيقَةَ كَمَا يَوْمًا تَمَدَّنَهُ مِنْ ظُلْمٍ غَيْبٌ إِذَا مَا سَأَلَ مَأْلَأَ<sup>(٢)</sup>

(١) فلم يُعَدُ الأدلة : « فاما الترجيع في الإسناد » وانظر : ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) البيت لصدى بن زيد العبادي ، وقد استدل به السكوفيون على أن « كَمَا »  
تأنى بمعنى « كَيْمَا » ، وينسبون بها للضارع ، ولا يعنون جواز الرفع ، واستحسن  
أبو العباس البرد من البصريين .

والنصب بـ « كَمَا » عند السكوفيون على أن « كَمَا » أصلها « كَيْمَا » وبعثتها  
أخذت الياء ونصب بها الفعل . ورد هذا الرأي بأن قوله : « كَمَا » أصلها « كَيْمَا »  
 مجرد احتيال ، ونصب الضارع لا يكون بالاحتياط ، بل باليقين . ورد كذلك بما ذكره  
الأنباري ونقله عنه السيوطي ، والشطر الثاني رواه صاحب الإنصاف هكذا :

\* عن ظهر غيب إذا ما سأله سألا \*

وانظر : الإنصاف المسألة رقم ٨١ ، وشرح الأنثوي ج ٣ ص ٢٨٦ ، والنحو  
البندادي ص ٤٨ ، والإغراق في جدل الإعراب من ٦٦ .

فيفقول له البصري : الرواة اتفقوا على أن الرواية كما يوم تحدثه بالرفع ، ولم يروه أحد بالنصب غير المفضل بن سلمة ، ومن رواه بالرفع أحافظ منه وأكثر ، فكان الأخذ برواياتهم أولى .

وأما الترجيح في المتن : فبأن يكون أحد النقلين على وفق القياس ، والآخر على خلافه ، وذلك لأن يستدل السكون على إعمال أن مع الحذف بلا عرض بقول الشاعر :

• أَلَا إِيْهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَغْنَىٰ (١) •

فيفقول له البصري : قد روی أحضر بالرفع أيضاً ، وهو على وفق القياس ، فكان الأخذ به أولى ، وبيان كون النصب على خلاف القياس : أنه لا شيء من الحروف بعمل مضمرأً بلا عرض .

### [المقالة] الثانية

[ترجيع لغة على أخرى]

قال في الخصائص (٢) : اللغات على اختلافها كلها حجة ، ألا ترى أن لغة المجاز في إعمال « ما » ولغة تميم في نزكه ، كل منها يقبلها القياس ، فليس لك

(١) صدر بيت من معلقة طرفة بن العبد البكري أحد شعراء الجاهلية ، وهو من هواهده هذور الذهب رقم ٧١ وابن حقير رقم ٣٢٩ وعجزه : \* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ حَمْدِي \* وروى « أحضر » بالرفع فلا ليس فيه ، وبروى بالنصب بأن المذولة ورد ذلك بأنه على خلاف القياس .

(٢) انظر : الخصائص ج ٢ ص ١٠ .

أن ترد إحدى الافتئن بصاحبها ، لأنها ليست أحق بذلك من الأخرى ، لكن غاية مالك في ذلك : أن تتحجّر إحداها ، فتقوّبها على أختها ، وتنقذ أن أقوى القياسيين أقبلها ، وأشدّ أثراً بها ، فاما رد إحداها بالآخر فلا ، الا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « نزل القرآن بسم لغات كلام شافِي كافٍ »<sup>(١)</sup> ، هذا إنْ كانت اللفظان في [ الاستعمال و ]<sup>(٢)</sup> قياس سواء ومتقاربين .

فإن<sup>(٣)</sup> قلت إحداها جداً ، وكثرت الأخرى جداً ، أخذت بأوسع ما روأته ، وأقواماً قياساً ، الا ترى أنك لا تقول : « الحال يكش » ولا « مررت بكش » قياساً على قول قضاة : الحال يكش ، ومررت به ، ولا أذكر مشكش ، قياساً على قول من قال : مررت يكش<sup>(٤)</sup> .

فالواجب في مثل ذلك : استعمال ما هو أقوى وأشوع ، ومع ذلك لو استعمله إنسان لم يكن مخطئاً ل الكلام العربي ، فإن الناطق على قياس لغة من لغات العرب : مصيب غير مخطئ ، لكنه يكون مخطئاً لأجهود الافتئن ، فإن احتاج لذلك في شعر أو سجع فإنه غير ملوم ، ولا منكر عليه ، انتهى .

وفي شرح التسهيل لأبي حيان : كل ما كان لغة لقبولة قيس عليه .

(١) من حديث طويل رواه البيخاري في كتاب فضائل القرآن .

(٢) أورد ابن جني هذه الكلمة في الحصالص ، وانظر : ج ٢ ص ١٠ .

(٣) في الأصل : فأن .

(٤) مثل ذلك يسمى بالسكتة-كتلة وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عمما رجحت به لغة قريش على غيرها .

### [المَسْأَلَةُ] الثَّالِثَةُ

[النَّفَةُ الضَّمِينَةُ أَفْوَى مِنَ الشَّذُوذِ]

إِذَا تَعَارَضَ ارْتِكَابُ شَاذٍ وَنَفَةٌ ضَمِينَةٌ ، فَأَرْتِكَابُ النَّفَةِ الضَّمِينَةِ أَوْلَى  
مِنَ الشَّاذِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ .

### [المَسْأَلَةُ] الرَّابِعَةُ

[الْأَخْذُ بِأَرْجُعِ الْقِيَاسِينَ هُنَّ تَعَارِضُهُمْ مَا]

قَالَ ابْنُ الْأَنْهَارِي<sup>(١)</sup> : إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانَ أَخْذٍ بِأَرْجُعِهِمْ مَا ، وَهُوَ مَا وَاقَعَ  
دَلِيلًا آخَرُ ، مِنْ نَقْلٍ أَوْ قِيَاسٍ ، فَأَمَّا الْمُوافَقَةُ لِلنَّقْلِ فَسَكَّا تَقْدِيمَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الْمُوافَقَةُ لِقِيَاسٍ : فَسَكَّانٌ يَقُولُ السَّكُوفُ : إِنَّهُ تَعْمَلُ فِي الْإِسْمِ  
الْمُنْصَبِ لِشَبَهِ الْفَعْلِ ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الرُّفْعُ بِلَ الرُّفْعُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَرْتَفِعُ بِهِ  
قَبْلَ دُخُولِهِ<sup>(٣)</sup> .

فَيَقُولُ الْبَصْرِيُّ : هَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ لِيُسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَعْمَلُ بِعَمَلِ فِي الْإِسْمِ

(١) انظر : الفصل الثامن والعاشر من لمع الأدلة ص ١٣٨ - ٤١ .

(٢) تقدِيم التمثيل له في « تعارض القلين » وانظر ص ١٨٢ .

(٣) وَإِنَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي الْخَبَرِ الرُّفْعَ عَنِ الْسَّكُونَيْنِ لِأَنَّهُمَا فَرِعٌ عَلَى الْفَعْلِ فِي الْفَعْلِ ،  
فَضَعَتْ عَنْ دَرْجَتِهِ فِي الْفَعْلِ ، فَسَلَتْ فِي الْإِسْمِ الْمُنْصَبِ وَلَمْ تَنْتَهِ عَلَى أَنْ تَعْمَلْ فِي الْخَبَرِ  
الرُّفْعُ ، لَبِقِيْرُونُهَا بِمَا كَانَ يَرْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَانظر : لمع الأدلة ص ١٣٩ - ١٤١ .

النصب إلا ويصل في الخبر الرفع<sup>(١)</sup> ، فاذهب إلىه بؤدي إلى ترك القياس ، ومخالفة الأصول لغير فائدة ، وذلك لا يجوز .

### [المسألة الخامسة]

#### [في تعارض القياس والسماع]

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : إذا تعارض القياس والسماع نطق المسموع على ما جاء عليه ، ولم تقيسه في غيره ، نحو : (اشتَهِرُوا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ)<sup>(٣)</sup> ، فهذا ليس بقياس ، لا<sup>(٤)</sup> ، لكنه لا بد من قبوله ، لأنك إنما تطرق بلغتهم ،

(١) عبارة الأنباري بعد ذلك : « فالقياس أنها ترفع الخبر ، كأنها تصب الاسم ، وبيان ذلك أن اسمها مشبه بالفعل ، وخبرها مشبه بالفاعل ، لأنها مشبه بالفعل ، ووجه الشبه بينها وبين الفعل من خمسة أوجه :   
 الأول : أنها على ثلاثة أحرف كما أن الفعل على ثلاثة أحرف .   
 والثاني : أنها مبنية على الفتح كما أن الفعل الماضي مبني على الفتح .   
 والثالث : أنها تلزم الاسم كما أن الفعل يلزم الاسم   
 والرابع : أنها دخلها نون الوقفية نحو « إنف » كما أن الفعل تدخله نون الوقفية نحو « أكرمن » .   
 والخامس : أنها في معنى الفعل لأنها يعني « أكدت » .

فإذا ذهبت إلى أنها تعمل في الاسم النصب ، ولا تعمل في الخبر الرفع مع قوتها مشابهتها الفعل من هذه الأوجه ، ولا عامل يجعل في الاسم النصب إلا ويصل الرفع ، فقد صرتم إلى ترك القياس ، ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز » الخ .   
 وانظر : لمع الأدلة ص ١٢٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر : الخصائص ج ١ ص ١١٧ - ١٣٣ .

(٣) الآية رقم ١٩ من سورة المجادلة .

(٤) كلام « لا » : زيادة من السيروطى لم ترد في عبارة ابن جنى .

وَمُحَذِّي فِي جُمِيع ذَكْ أَمْثَالِهِ، ثُمَّ إِنَّكَ مِنْ بَعْدِ لَا تَبِسْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَلَا تَقُولْ.  
فِي اسْتِقْرَامٍ: اسْتَقْرَأْتُمْ، وَلَا فِي اسْتِبَاعٍ: اسْتَبَيْعَ.

### [المَسَأَةُ] الْسَّادِسَةُ

[تَقْدِيمٌ كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى قُوَّةِ الْقِيَامِ]

قَالَ فِي الْخَصَائِصِ<sup>(١)</sup>: إِذَا تَعَارَضَ قُوَّةُ الْقِيَامِ وَكَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ: قَدْ  
مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَذِكْ قَدْمَتِ الْفَفَةُ الْحِجَازِيَّةُ عَلَى التَّبَيِّنِيَّةِ، لِأَنَّ الْأُولَى أَكْثَرَ  
اَسْتِعْمَالًا، وَلَذِكْ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ التَّبَيِّنِيَّةُ أَقْوَى فِيَاسِمًا، فَفِي  
رَابِّكَ فِي الْحِجَازِيَّةِ رَبِّ بَنِي تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ نَفْعَلَنَفِي: فَزُعْتَ إِذْ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>  
إِلَى التَّبَيِّنِيَّةِ.

### [المَسَأَةُ] السَّابِعَةُ

فِي مَعَارِضِ بَرْدِ الْأَحْقَالِ الْأَصْلِيِّ وَالظَّاهِرِ

قَالَ فِي الْخَصَائِصِ<sup>(٤)</sup>: بَابُ فِي الشَّيْءِ يَرْدُ فَيُوجَبُ لَهُ الْقِيَامُ حَكِيمًا، وَيَجْبُزُ  
أَنْ يَأْتِي السَّاعَةُ بَعْدَهُ، أَنْفَطَعَ بِظَاهِرِهِ، أَمْ تَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرْدِ السَّاعَةُ بِمُجْلِيَّةِ حَالِهِ؟

(١) انظر: الخصائص ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) قَالَ تَعَالَى: (مَا هَذَا بِشَرًا) الآية ٣١ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، وَقَالَ أَيْضًا:  
(مَا هُنَّ أَمْهَانُهُمْ) الآية رقم ٤ مِنْ سُورَةِ الْجَادَةِ، وَانْظُرْ: شِرْحُ الْأَشْمُونِيِّ ج ١  
ص ٢٥٧ - ٢٦٤؛ وَشِرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٥٩؛ وَالْمَسَأَةُ رقم ١٩  
مِنَ الْإِنْسَافِ؛ وَالتَّوْضِيْعُ ص ٤٤؛ وَقَطْرُ النَّدِيِّ ص ١٥٩؛ وَشِذْدُورُ النَّعْبَدِ  
ص ٢٢٩؛ وَهُمْ الْمَرْأَمُونُ ج ١ ص ١٢٣؛ وَالْقَسْبِيلُ ص ٥٦؛ وَمِنْ الْبَيْبَبِ  
ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) انظر: الخصائص ج ٣ ص ٩٦.

(٥) فِي الْأَصْلِ: ذَكْ.

قال : وذلك نحو « عابر » فالذهب أن الحكم في نونه بأنها أصل ، لوقوعها موضع الأصل ، مع تجويزنا أن برد دليل على زيادةها ، كما ورد في « عَنْسَلٌ » ما قطعها به على زيادة نونه ، وكذلك ألف « آةٌ »<sup>(١)</sup> حملها الخليل على أنها منقلبة عن واو ، حلا على الأكثر ، واستنادنا مع ذلك أن برد شهادة من المماع القطع معه بكونها منقلبة عن **أ**.

وقال في موضع آخر : « باب في الحال على الظاهر ، وإن أمكن أن يكون المراد غيره »<sup>(٢)</sup> ، حتى يرد ما يبين خلاف ذلك : إذا شاهدت ظاهراً يكون مثله أصلاً مضبت الحكم على ما شاهدت من حاله ، وإن أمكن أن يكون الأمر في باطنها بخلافه ، ولذلك حل سيفويه « سيداً » على أنه مما عليه باه<sup>(٣)</sup> ، فقال في تحفته : « سَيِّدٌ » حلا بظاهره مع توجيه كونه فعلاً مما عليه واو ، كريح وعيده .

مركز تحرير تكنولوجيا القراءة

(١) في الأصل :باء ، وما صوبناه تقلياً عن الحصائص ، والآء شجر واحدة : آة ، وانظر اللسان مادة : أوأ .

(٢) انظر الحصائص ج ١ ص ٢٥١ وج ٣ ص ٦٦ .

(٣) قال سيفويه : « هذا باب تحبير كل اسم كان ثانية باه ثابت في التحبير ، وذلك نحو : بيت وشيخ وسيد ، وأحسنـه أن تقول : [ بـيـت ] وشـيـخ وـسـيـد ؛ فتضـم لأنـ التـحـبـير يضمـ أوـاـلـ الـأـسـماءـ ، وـهـوـ لـازـ كـمـاـ أنـ الـبـاءـ لـازـمـةـ لهـ ؛ وـمـنـ الـعـربـ منـ يـقـولـ : شـيـخـ وـبـيـتـ وـسـيـدـ [ بـكـسـرـ أـوـلـهـ ] كـرـاهـيـةـ الـبـاءـ بـعـدـ الـضـمـةـ ؛ وـانـظـرـ الـسـكـنـابـ جـ ٤ـ صـ ١٣٦ـ .

### [المسألة] الثامنة

في تعارض الأصل والغالب

إذا تعارض أصل وغالب في مسألة جرى قولان : والأصح العمل بالأصل  
كما في الفقه .

ومن أمثلته في النحو ما ذكره صاحب الإفصاح : إذا وجد « **أُنْتَلْ** » العلم  
ولم يعلم أصرفوه أم لا ؟ ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل .

ففيه مذهبان :

  
مذهب سيبويه : صرفة حق بثبت أنه معدول ، لأن الأصل في الأسماء  
الصرف ، وهذا هو الأصح .

ومذهب غيره : المنع ، لأنه الأكثري في كلامهم .

ومنها : ما ذكره أبو حوان في شرح الأصول : أن رحان ، ولعوان<sup>(١)</sup> ،  
هل بصرف أو بمنع ؟

مذهبان والصحيح صرفة ، لأننا قد جعلنا النقل فيه عن المرب ، والأصل  
في الأسماء الصرف ، فوجوب العمل به .

ووجه مقابله : أن ما يوجد من فلان الصفة غير معروفة في الغالب ،  
والمرجح منه قليل ، فـكان الحل على الغالب أولى ، هذه عبارته .

(١) يقال : رجل لحيان : إذا كان طوبل الأمعية .

## [المسألة] الناسعة

في تعارض أصلين

قال في الخصائص<sup>(١)</sup>: والحكم في ذلك مراجعة الأقرب دون الأبعد ، فن ذلك قولهم في ضمة الذال من قوله : مارأيهه مذ اليوم ، فإن أصلها السكون ، فلما حرَّكت لالتقاء الساكنين ضمها ، ولم تكسر لأن أصلها الضم في « مُذْ » ، وإنما ضممتَ نهسا لالتقاء الساكنين ابهاً لضمة اليم . فأصلها الأول وهو الأبعد : « السكون » ، وأصلها الثاني وهو الأقرب : « الضم » فضمت ذال « مُذْ » عند التقاء الساكنين ردًا على الأصل الأقرب ، وهو ضم منه ، دون الأبعد الذي هو سكونها ، قبل أن تحرِّك المقتضى مثله لـ  لـ **الكسر لا للضم** .

ومن ذلك قولهم : **يُفْتَ** ، **وَقُلْتَ** ، **فَهَذِهِ**<sup>(٢)</sup> معاملة عل الأصل الأقرب دون الأبعد ، لأن أصلها « قُتل » بفتح العين ثم نقلت منه إلى « قَاتِلَ » و « قَاتِلَ » ثم قلبت الواو والياء في « قَاتَلْتُ » [الفاء]<sup>(٣)</sup> ، فالتفق ساكنان : العين المعتلة المقلوبة أفالاً ، ولام الفعل ، خذفت العين لافتراضهما ، ثم نقلت الضمة والكسرة إلى الفاء<sup>(٤)</sup> مراجعة إلى الأصل الأقرب ، ولو روجع إلى الأبعد لغيره

(١) انظر الخصائص ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) في الأصل : هذه .

(٣) لتحرِّك الياء والواو وافتتاح ما قبلها .

(٤) للمراد : الضمة والكسرة اللتان كانتا على العين إذ أصل فعلت بفتح العين : فعلت بضم العين في الواوى وكسرها في اليائى . . . وكان الأولى أن يقول : « ثم نقلت الكسرة والضمة إلى الفاء » حق يشتمي ذلك مع ترتيب الأمثلة التي ذكرها .

قلت وبقى بفتح الفاء ، لأن أول أحوال هذه المعنين إنما هو الفتح الذي أبدل منه الفم والكسر .

### [المسألة] العاشرة

[تفضيل السجاع والقياس على استصحاب الحال]

إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سجاع أو قياس فلا عبرة به ،  
قال ابن الأنجاري في كتابه<sup>(١)</sup> .

### [المسألة] الحادية عشرة

في تعارض قبيعين

*مركز الدراسات والتوجيهات القرآنية*

قال في الخصائص<sup>(٢)</sup> : إذا حضر عذرك ضرورتان لا بد من ارتكاب إحداهما فانت بأقربهما وأقلهما خطا .

وذلك كواو « وَرَنْتَلْ » أنت فيها بين ضرورتين<sup>(٣)</sup> :

(١) عبارة الأنباري في [لمع الأدلة] ص ١٤٢ : « واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ، وهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل .

الآخر أن لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه المعرف أو تضمن معناه ، وكذلك لا يجوز التمسك [ به ] في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب مع مضارعته الاسم ، وهي هذا قياس ما جاء في النحو » .

(٢) انظر : الخصائص ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٣) في الأصل : ضرورتين .

ما أن تَدْعِي كونها أصلًا ، والواو لا تكون أصلًا في ذات الأربعة  
إلا مكررة ، كالوصوقة ، والوحيدة .

وإما أن تَدْعِي كونها زائدة [أولاً] ، والواو لا تزيد أولاً ، فجعلها  
أصلًا أولى من جعلها زائدة ، لأنها تكون أصلًا في ذات الأربعة في حالة ما ،  
وهي حالة التكثير ، وكونها زائدة أولاً لا يوجد بحال .

وكذلك إذا قلت : «فيها قائمًا رجل» لما كدت بين أن ترفع «قائما» ،  
فتقديم الصفة على الموصوف ، وهذا لا يكون بحال ، وبين أن تنصبه حالاً من  
النكرة ، وهو على فعلته جائز ، حللت المسألة على الحال فذهبت .

[المقالة] الثانية عشرة  
[الجمع عليه أولى من مختلف فيه]

إذا تعارضت جميع علويه وختلفت فيه ، فال الأول أولى مثل ذلك : إذا اضطر  
في الشهر إلى قصر محدود ، أو مدّ مقصور<sup>(١)</sup> ، فارتکاب الأول أولى لاجماع  
البعريين والکوفيين على جوازه ، ومن ثم البصريين للثاني .

---

(١) انظر : المقالة رقم ١٠٩ من الإنصاف ج ٢ ص ٧٤٥ ، وشرح الأئمّة  
ج ٤ ص ١٠٩ ، وشرح ابن عقبة ج ٢ ص ٣٤٣ ، وفي ذلك يقول ابن مالك :  
وقصر ذي المد اضطراراً يجمع عليه ، والمكس بمختلف يقمع

المسألة [الثالثة عشرة]

[الماء أولى من المقتضى عند تعارضهما]

إذا تعارض المانع والمقتضى ، قُدْم المانع .

من ذلك ما وجد فيه سبب الإلامة وما نهَا<sup>(١)</sup> : لا يجوز إعماله .  
وأى<sup>(٢)</sup> : وجد فيها سبب البناء وهو مشابهة الحرف ، وممْنَعِيَّة لزومها  
للإضافة التي هي من خصائص الأسماء ، فامتنع البناء<sup>(٣)</sup> .

واسم الفاعل : إذا وجد شرط إعماله ، وهو «الاعتاد»<sup>(٣)</sup> ، وعارضه  
النائم من تصدير ووصف قبل العمل : افعم إعماله .

(١) انظر : هم الموسوعة ج ٤ ص ٢٠٠ ، وشرح الأئمـونـى ج ٤ ص ٢٢٩ ،  
وشرح ابن عثـيلـى ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٢) انظر : شرح ابن عثيل ج ١ ص ١٨٣ ، وشرح الأثنيني ج ١ ص ١٧٣  
وهي المواجهة ج ١ ص ٩١ ، وفي ذلك يقول ابن مالك :

أى كا ، وأعربت مالم تضف و مصدر وصلها ضمير المذكى  
و مضيئ أعراب مطلقا . . . . .

(٣) انظر : شرح الأشموني ج ٢ ص ٢٩٧ - ٣٠٨ ، وشرح ابن عطيل ج ٢ ص ٨٦ - ٨٩ ، وهم المرام ج ٢ ص ٩٥ .

## [المُسَأْلَةُ] الرابعة عشرة

في القوain لعام واحد

قال في الخصائص<sup>(١)</sup> : إذا ورد عن عالم في مسألة قولان ، فإن كان أحدهما مُؤْتَلاً ، والأخر مُعَمِّلاً : أخذنا بالمعنى ، ونُؤَوِّلُ المرسل ، كقول سيبويه - في غير موضع - في الناء من « بنت » و « أخت » إنها التأنيث<sup>(٢)</sup> ، وقال في باب مالا ينصرف : إنها ليست للتأنيث ، وعلمه بأن ما قبلها ساكن ، وناء التأنيث في الواحد لا يكون ما قبلها ساكن إلا أن تكون ألقاً ، كفتاة ، وفتاة ، وحصة ، والباقي كله مفتوح كـ طيبة<sup>(٣)</sup> ، وعيبة ، وعلامة ، ونسبة ، قال : فلو سميت رجلاً بنت وأخت لصرفته<sup>(٤)</sup> .

قال ابن جنی : فذهب الثاني ، وقوله : إنها<sup>(٥)</sup> للتأنيث ، محول على التبعؤز لأنها لا توجد في السکامة إلا في حال التأنيث ، وذهب بذهابه ، لا أنها في نفسها

(١) انظر الخصائص ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) عبارة سيبويه : « وأما بنت فإنك تقول : بنتي من قبل أن هذه الناء الف للتأنيث ، لا تثبت في الإضافة كما لا تثبت في الجمع بالناء » . وانظر : المكتاب ج ٢ ص ٨٢ ، وقال في ج ٢ ص ٣٤٨ أيضًا : « وكذلك ناء أخت ، وبنت ، ولنتين ، وكلتا ؛ لأنهن لحقن للتأنيث » .

(٣) في الأصل : ربنة ، وتصوينا مطابق للخصائص .

(٤) عبارة سيبويه : « وإن سميت رجلاً بنت أو أخت صرفته ؛ لأنك بنت الاسم على هذه الناء ، والحقنها ببناء الثلاثة ، كما أحقنوا « سبعة » بالأربعة ، ولو كانت كلامات أسكنوا الحرف الذي قبلها ، فإنما هذه الناء فيها كثاء عريض » . وانظر : المكتاب ج ٢ ص ١٢ .

(٥) إنها : أي الناء .

زاده للقائب ، بل أصل كفاء عفريت وملكتوت ، فإنها بدل لام أخ وابن ،  
إذ أصلهما : أخو وبنو .

وإن لم يقل واحداً منها نظر إلى الأدبي بمذهبها والأجزئى على قوانينه  
فيعتمد ، وبقاول الآخر إن أسكن ، كقول سيبويه : حق الناصبة للفعل<sup>(١)</sup> ،  
وقوله : إنها حرف<sup>(٢)</sup> جر ، فإنها مدافihan ، إذ عوامل الأسماء لا تباشر الأفعال  
فضلاً عن أن تعمل فيها ، وقد دع الحروف الناصبة للفعل ، ولم يذكر فيها حتى ،  
فعلم بذلك أنْ «أنْ» مضمرة منه بعد حق ، كما تضمر مع اللام الجارة ،  
ف نحو (إِيمَنْتَ لَكَ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup> .



وإن لم يكن التأويل :

فإن نص في أحدهما على الرجوع عن الآخر ، علم رأيه والآخر مطروح ،  
وإن لم ينص بحث عن تارينها وعمل بالتأخر ، والأول مرجوع عنه .

فإن لم يعلم التاريخ وجب سبر المذهبين ، والفحص من حال القولين ،  
فإن كان أحدهما أقوى نسب إليه أنه قوله ، إحساناً لظن به ، وأن الآخر  
مرجوع عنه .

وإن تساوا في القوة : وجب أن يعتقد أنهما رأيان له ، وأن الدوام إلى  
تساويهما عند الباحث عنهما : هي الدواعي التي دمت القائل بهما إلى أن اعتقد

(١) قال سيبويه في كتابه ج ١ ص ٤١٣ : « أعلم أن حق تنصب على وجهين » .

(٢) عبارة سيبويه « اللام حتى إنما تعلان في الأسماء لتجران ، وليسنا من  
الحروف التي تضاف إلى الأفعال » وانظر : الكتاب ج ١ ص ٤٠٧ .

(٣) الآية رقم ٤ من سورة النون .

كلامهما ، وكان أبو الحسن الأخفش يقع له ذلك كثيراً ، حق أنَّ أبا هيل  
كان إذا عرض له قول عنه ، يقول : لا بد من النظر في إزاءه إياه ، لأن  
مذاهبه كثيرة .

وكان أبو عل يقول في «هيبات» : أنا أفتى مرأة بكونها امْنَة لفعل ،  
كعنة ومه ، وأفتى مرأة بكونها غارقاً<sup>(١)</sup> ، هل قدر ما يحضرني في الحال .

قال أبو عل : وقلت لأبي عبد الله البصري يوماً : أنا أُعجب من هذا  
الظاهر في حضوره ثانية ، ومَنْفِيَه أخرى ، وهذا يدل على أنه من عند الله ،  
إلا أنه لا بد من تقديم النظر<sup>(٢)</sup> ، اتهمني كلام أخْصائص ملائكة .

### [المُسَأَّلة] الخامسة عشرة

*فيما رجحت به لغة قربش على غيرها*

قال الفراء : كانت العرب تحضر الوسم في كل عام ، وتحجج البيت  
في الجاهلية ، وقربش يسمعون لغات جميع العرب ، فـا استحسنوه من لغاتهم  
تكلموا به ، فصاروا أفعى العرب ، ودخلت لغتهم من مُنشَّئ<sup>(٣)</sup> اللغات ،  
وـمُـسـقـبـعـ الـأـلـفـاظـ .

(١) فإذا قلت : هيبات أن ينتصر المدو ، يكون المعنى : في البعد أن  
ينتصر المدو .

(٢) أورد ابن جعفر بعد هذه العبارة قوله عليه السلام عن أبي علي : «الاترى ان  
حامد البقال لا يحضر له» وانظر : ج ١ ص ٢٠٧ من المماضى .

(٣) في الأصل : مُنشَّئ ، وللتشريع قال في الإنسان : للغرين بأكثـرـ مـاـ عـنـهـ  
يتذكر بذلك ويترى بالباطل .

فن ذلك «الڭشكشة» وهي في : ربيعة ومضر ، يحملون بعد «كاف» ،  
الخطاب في المؤنث « شيئاً » فيقولون : رأيڭش<sup>(١)</sup> وبىڭش وعلئىڭش .  
ففهم من يتبناها حال الوقف فقط ، وهو الأشهر .  
ومنهم من يتبناها في الوصل أيضاً .

ومنهم من يحملها مكان «السكاف» وبىڭسراها في الوصل وبىڭتها  
في الوقف ، فيقول : مىشى وعلئىش .

ومن ذلك : «الڭشكشة» في ربيعة ومضر يحملون بعد «الكاف»  
أو مكانها في المذكر « شيئاً » على ما تقدم ، وقدروا بذلك الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك : «المئنة» وهي في كثير من العرب ، في لغة قيس وغيم  
تحمل المءمة المهدوة بها عيناً ، فنقول في أئنك : عَنْك ، وفي أئنْ : هَذِلْ ،  
وفـ أـ ذـ نـ : عـ دـ نـ<sup>(٣)</sup>. مركز تعلم اللغة العربية

(١) في الأصل : رأيڭش .

(٢) أي الفرق بين كاف الخطاب التي تكون للمذكر والتي تكون للمؤنث  
فالق للمؤنث يكون فيها «الڭشكشة» والق للمذكر يكون فيها «الڭشكشة» ،  
وذلك لأنّ نقول في أبوك وأمك : أبوس وأمس ، وفي عليك : عليه .  
وقد نسبها الحريري : «لبكر» ، ونسبها بعض العلماء لخوازن ، وانظر :  
المجات العربية ص ٨٣ .

(٣) المئنة : هي إبدال المءمة للتشوّه عيناً ؛ إذا وقعت أول الكلمة كقول  
جران المود :

فـ أـ بـ يـ حـ قـ لـ لـ يـ بـ لـ يـ عـ تـ نـا  
وـ قـ وـ بـ وـ عـ نـ الـ أـ رـ ضـ بـ النـ اـ سـ تـ خـ سـ فـ

فـ لـ لـ تـ لـ هـ لـ كـ الـ دـ نـ يـ اـ نـ وـ اـ نـ تـ مـ لـ لـ اـ لـ اـ خـ رـ ئـ لـ اـ بـ دـ عنـ سـ تـ سـ يـ رـ .  
وـ اـ صـ اـ بـ يـ رـ اـ نـ يـ وـ مـ نـ جـ اـ وـ رـ مـ منـ أـ سـ دـ وـ قـ يـ سـ ؟ وـ انـ نـ ظـ المـ جـ اـتـ العـ رـ بـ اـ صـ ٨٢-٨١ .

ومن ذلك : « الفَحْنَحَةُ » في لغة هذيل يحملون الماء عيناً<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك : « الْوَكْمُ » في لغة ربيعة وقوم من كلب ، يقولون : خَلَقْتُكُمْ وَبِكُمْ حيث كان قبل السكاف باه أو كسرة<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك : « الْوَهْمُ » في لغة كلب ، يقولون : يَنْهُومُ ، وَعَنْهُومُ ، وَنَدْهُومُ ، وإن لم يكن قبل الماء باه ولا كسرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ظاهر ما قاله السيوطي أن الفحنة إيدال الماء عيناً مطلقاً مثل أن تقول في « حان الحول وحل الموعد » : « عال المول وعل الموعد » قال في اللهجات العربية ص ٨٢ : وهذا ضيق لأنه لم يرد به نص عن العرب .

وال الأولى فصره على إيدال الماء عيناً في حتى حيث ثراها عبد الله بن مسعود : « ليس جنته عنى حين » وروى أن سيدنا عمر حين علم بقراءته بعث إليه بقوله : « إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل ؟ فأقرىء الناس بلغة قريش » .

(٢) الوكم : كسر السكاف من « كم » مطلقاً ، وقد نسبها سيبويه إلى قوم من بكر بن وايل حيث قال : « وقال ناس من بكر بن وايل : من أحلامكم وبكم - بكسر السكاف - شبهها بالماء لأنها علم إضمار ، وقد وقعت بعد السكمة ، فأنبع السكمة السكمة حيث كانت حرف إضمار ، وكان أخف من أن يضم بعد كررة وهي ردية جداً سمعنا أهل اللغة يقولون : قال الخطيب :

وإن قال مولاه على جل حادث من الدهر ردوا فضل أحلامكم ردوا  
قال الأعلم : « والشاهد فيه كسر السكاف من قوله أحلامكم » وانظر : الكتاب ج ٢ ص ٢٩٤ . وقد قيد السيوطي جواز ذلك بأن يكون قبل السكاف باه أو كسرة ، وجعل ذلك لغة ربيعة وقوم من كلب .

(٣) تيد بعض العرب جواز ذلك كسر الماء في هم بأن تكون مسبوقة بيه أو كسرة مثل : (غير المضوب عليهم) الآية رقم ٣ من سورة المائدة ، ومثل : (وأنت فيهم) الآية رقم ٢٢ من سورة الأنفال .

ومن ذلك : « المحبوبة » في قضاة ، يحملون الواه الشديدة جيماً ، يقولون  
في تهويثه : تهويث (١) .

ومن ذلك : « الاستطاء » أفة سعد بن بكر ، وهذيل ، والأزد ،  
وقيس ، والأنصار ، تحمل القبض الساكنة نوناً إذا جاوزت العادة ، كأنني  
في : أخطى .

ومن ذلك : « الوتم » في لغة اليمن ، تحمل السين ناء كالذات في : الناس (٢) .

ومن ذلك : « الشاشنة » في لغة اليمن ، تحمل الكاف شيئاً مطلقاً ،  
كـ « آبئشَ اللهم آبئشَ » أى ليك .

ومن العرب من يجعل الكاف جيماً « كالمحبوبة » بربد : السكة ، أورده  
ياقوت في معجم الأدباء .

  
مركز توثيق وحفظ التراث

### [المسألة] السادسة عشرة

فالترجيح بين مذهب البصريين والكونفزيين

انتفوا على أن البصريين أصح فهاماً ، لأنهم لا ينتظرون إلى كل مسح

(١) قيل : المحبوبة : إيدال الواه للشدة جيماً إذا تطرفت إنر عين مثل قوله :

خالي عويف وأبو عاج الطعنان اللحم بالمشج

وقيل : إيدال الواه جيماً مطلقاً ، كقوله :

لام إن كنت ثبتت حججنا فلا يزال شاهج يأنبك بع

وانظر : المرجع السابق ص ٨٤ .

(٢) من ذلك البيت الذي ذكرناه في ص ٦٢ وهو قوله :

يا قاتل الله بنى السملة هرود بن يربوع شرار الناس

وَلَا يَقِيْسُونَ عَلَى الشَّاذِ ، وَالْكَوَافِيْنُ أَوْسَعُ رِوَايَةً ، قَالَ ابْنُ جَنْ : الْكَوَافِيْنُ  
مَلَامُونَ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ مَطْلَمُونَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو حِيَانَ فِي مَسَأَةِ الْمَطْفَ مَعَ الضَّمِيرِ الْمُغَرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ :  
الَّذِي يُخْتَارُ : جَوَازُهُ ، لِوَقْوَعِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرًا نَظِيمًا وَنَثِيرًا ، قَالَ : وَلَسْنَا  
مُتَعَجِّلُونَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْبَصَرِيْنَ بَلْ نَتَبَعُ الدَّلِيلَ .

وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي شِرْحِ الْمَفْصِلِ : الْكَوَافِيْنُ لَوْ سَمِعُوا يَقِيْسًا وَاحِدًا فِيهِ  
جَوَازُ شَيْءٍ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ : جَعَلُوهُ أَصْلًا ، وَبَوَبَا عَلَيْهِ مُخَالِفُ الْبَصَرِيْنَ ،  
قَالَ : وَمَا افْتَحَرَ بِهِ الْبَصَرِيْنُ عَلَى الْكَوَافِيْنِ أَنْ قَالُوا : « نَحْنُ نَأْخُذُ الْأَلْفَةَ مِنْ  
حَرْشَةِ الضَّبَابِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَكْلَةِ الْبَرَابِعِ ، وَأَنْتُمْ تَأْخُذُونَهَا مِنْ أَكْلَةِ الشَّوَارِبِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَهَامَةِ الْكَوَامِيْخِ<sup>(٤)</sup> ». 

مَرْكَزُ اتِّصَالِيَّةِ الْكَوَافِيْرِ وَالْمَوْرِسِيِّ

(١) قَالَ أَبُو الطِّيبِ النَّذِيْرِ فِي مَرَابِ النَّحْوِيْنِ صِ ٧٤ : « الشَّعْرُ بِالسَّكُونَةِ أَكْثَرُ  
وَأَجْمَعُ مِنْهُ بِالْبَصَرَةِ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُ مُصْنَعٌ ، وَمُنْسَبٌ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ يَقُلْهُ ، وَذَلِكَ يَعنِي  
فِي « دَوَائِنِهِمْ » .

(٢) حَرْشَةُ الضَّبَابِ : صَانَدُوا الضَّبَابَ ، وَالضَّبَابُ جَمْعُ ضَبٍّ وَهُوَ حَيْوانٌ ،  
وَرَجُلٌ ضَبٌّ : قَوْيٌ أَوْ جَلْدٌ شَدِيدٌ ، وَقَلْمَةُ الضَّبَابِ بِالسَّكُونَةِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : الْيَنْوَا وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالشَّوَارِبُ جَمْعٌ شِبَارِزٌ وَهُوَ : الْبَنُونُ التَّنْخِينُ .

(٤) الْكَوَامِيْخُ : جَمْعٌ كَامِعٌ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدْمِ .

الكتاب السابع : في احوال مستنبط  
هذا العلم ومستخرجه

فيه مسائل

[المسألة الأولى]

في أول من وضع النحو والتصريف

اشتهر أنَّ أولَ من وضع النحو : علَى بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لأَبِي الْأَسْوَدِ<sup>(۱)</sup>.

قال الفخر الرازى في كتابه « المحرر في النحو » : رسم علَى رضي الله عنه  
لأَبِي الْأَسْوَدِ بَابَ إِنَّ ، وَبَابَ الإِضَافَةِ ، وَبَابَ الْإِمَالَةِ ، ثُمَّ صَنَفَ أَبُو الْأَسْوَدَ :  
بَابَ الْمُطْفَفِ ، وَبَابَ الدَّمْتِ ، ثُمَّ صَنَفَ : بَابَ التَّعْجِبِ ، وَبَابَ الْاسْقِفَهَامِ .  
وَنَطَاقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ منَ وَضَعَ النَّحُوَ : أَبُو الْأَسْوَدَ ، وَأَنَّهُ أَخْذَهُ  
أَوْلَأَّ مِنْ عَلَى .

وَانْفَوَا : عَلَى أَنَّ مَعَاذَ الْمَرَاءِ<sup>(۲)</sup> : أَوَّلَ منَ وَضَعَ التَّصْرِيفَ ، وَكَانَ تَخْرُجُ

(۱) أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو بن ظالم ، روى أنه سئل فقبل له : من  
أين لك هذا النحو ؟ فقال : « لقت حدوده من على بن أبي طالب » ، وتوارد  
سنة ۶۹ هـ ، وقيل : قبل ذلك ، وانظر : نزهة الألباء ص ۲ - ۸ ، وبشارة الوعاة  
ج ۲ ص ۲۴ - ۲۳ ، وإنباء الرواية ج ۱ ص ۱۳ - ۱۲ ، وانظر : أَوَّلَ منَ وَضَعَ  
النَّحُوَ ، وأخبار أمير المؤمنين عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ ج ۱ ص ۱۳ - ۱۲ من الإنباء .

(۲) أبو مسلم معاذ المراء ، وقيل : معاذ بن مسلم المراء وكان يكنى : أباً علِيًّا  
وهو من موالي محمد بن كعب القرظي ، وضم أبى جابر الرؤاسى ، كان معاذ كوفي = .

بأبي الأسود ، ثم خلف أبو الأسود خمسة : عبدة الفيل<sup>(١)</sup> ، ومهمن  
الأقرن<sup>(٢)</sup> ، وبهبي بن يعمر<sup>(٣)</sup> ، وأبا إسحاق<sup>(٤)</sup> ، وعيسي بن حمر<sup>(٥)</sup> ، وأبو هرول بن  
ثم خلف هؤلاء : عبدالله بن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> ، وعيسي بن حمر<sup>(٧)</sup> ، وأبو هرول بن

المذهب في النحو وهو أستاذ الكسانى توفي معاذ سنة ١٩٧هـ ، وانظر : نزهة الألباء  
ص ٣٢ - ٣٥ ، وإنباء الرواة ج ٣ ص ٢٨٨ - ٢٩٥ ، وبنية الوعاء ج ٢  
ص ٢٩٠ - ٢٩٣ .

(١) عبدة بن معدان الفيل البشانى أخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلى ولم يكن  
فيمن أخذ عنه النحو أربع منه ، وكان يفضل جريراً فوجاه الفرزدق ، وانظر :  
بنية الوعاء ج ٢ ص ٢٣٣ ، ونزهة الألباء ص ٨ .

(٢) انظر : ترجمته في بنية الوعاء ج ٢ ص ٣٠٩ ، وإنباء الرواة  
ج ٣ ص ٣٣٧ .

(٣) بهبي بن يعمر التابعى ، سمع ابن عمر وأبا هريرة وجابرأ ، وأخذ النحو  
عن أبي الأسود الدؤلى ، وكان أدبياً نحوياً مبزاً ، ونهاه الحجاج إلى خراسان ،  
فولاه قبيبة بن مسلم قضاها ، وتوفي بهبي سنة ١٦٩هـ .

(٤) عطاء وأبو حرب ولداً أبو الأسود ، فاما عطاء فسكن على شرط أبيه  
بالبصرة ثم بعث العريبة - أي فتح أبوابها وتوسيع فوهة مسالاتها - ولم يترك ولداً ،  
واما أبو حرب فسكن عالقاً شجاعاً ولاه الحجاج جوخاً ، فلم يزل عليها حتى مات  
الحجاج ، فولد أبو حرب جملراً ، وتوفي أبو حرب سنة ١٠٩هـ ، وانظر : إنباء  
الرواة ج ١ ص ٢١ .

(٥) أبو بحر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمى ؛ قال يونس حين سئل عن علمه :  
« هو والبحر سواء » أي هو الثانية ؛ توفي ابن أبي إسحاق بالبصرة سنة ١١٦هـ ،  
وانظر : نزهة الألباء ص ١١ - ١٢ .

(٦) عيسى بن عمر الثقفى وكنته أبو سليمان وقيل : أبو عمر ، كان يتنصر  
في كلامه ويعدل عن سهل الاناظ ؛ وalf « الجامع » و « الإكمال » في النحو ؛  
ولديه ما يقول الخليل :

العلاه<sup>(١)</sup> ، ثم خلفهم الخليل<sup>(٢)</sup> ففاقد من قبله ، ولم يدركه أحد بعده ، أخذ عن  
عن عيسى [بن عمرو] ، ونخراج باب العلاء ، ثم أخذ عنه سيبويه<sup>(٣)</sup> ، وجمع

= ذهب النحو جميعاً كله غير ما أحدث عيسى بن عمرو  
ذلك « إكال » وهذا « جامع » فهما للناس ثمين وفرا  
وكان الخليل قد أخذ عنه ؛ وتوفي الثقفي سنة ١٤٩ هـ ؛ وانظر : نزهة الألباء  
من ١٣ - ١٦ .

(١) أبو عمرو بن العلاء بن حمار بن عبد الله المازني ، واسمها « زبان » يشهد  
 بذلك أنه عند اعتذار الفرزدق له من هجو بلغه عنه ، قال له أبو عمرو :  
 هجوت زبان ثم جئت معتذراً من هجوت زبان لم تهجو ولم تدع  
 أخذ عنه يونس بن حبيب والخليل وهل بن المبارك الزيدي وكان يونس  
 لو كان أحد يبني أن يؤخذ بقوله في كل شيء ، كان يبني أن يؤخذ بقول  
 أبي عمرو بن العلاء كله في المرية ، ولكن ليس من أحد إلا وأنت آخذ من قوله  
 وفارك إلا النبي صلى الله عليه وسلم » وتوفي أبو عمرو سنة ١٥٤ هـ ، وانظر : بفتحية  
 الوعاء ج ٢ ص ٤٢١ ، ونزهة الألباء ص ١٦ .

(٢) الخليل عبد الرحمن بن أحمد البصري القرهودي الأزدي ، سيد أهل الأدب  
 في علمه ، وبلغغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله ، أخذ النحو  
 عن أبي عمرو بن العلاء ، وأخذ عنه سيبويه وكل ما قاله في كتابه من الفاظ :  
 « سأله » أو « قال » من غير أن يذكر سائله أو قائله فهو يقصد الخليل ؛ وتوفي  
 الخليل سنة ١٦٠ هـ ، وانظر : نزهة الألباء ص ٢٩ - ٣٤ .

(٣) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبرة ، وقيل : كنيته : أبوالحسن ، أو أبو بشر  
 وسيبوه لقب مصاهر بالفارسية « رائحة النفاح » وسبب إطلاق هذا اللقب عليه أن أمه  
 كان ترفسه بذلك . وقيل : كانت له رائحة طيبة . وقيل : كان يعناد شم النفاح .  
 وقيل : لقب بذلك لطافتة كلطافة النفاح .  
 ولقد كان سيبويه من أعظم علماء النحو ، ولقد ألف كتابه التيم قال عنه المارو  
 « من أراد أن يعمل كتاباً كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستع » .

العلوم التي استفادها منه في كتابه [الذى هو] أحسن من كل كتاب صنف  
فيه إلى الآن .

وأما السكائى<sup>(١)</sup>؛ فقد خدم أبو عمرو بن العلاء نحوًا من سبع عشرة سنة ،  
لكنه لاختلاطه بأعراب الأبلة<sup>(٢)</sup> فسد عمله ، ولذلك احتاج إلى قراءة كتاب  
سيبويه على الأخفش<sup>(٣)</sup> ، وهو مع ذلك إمام الكوفيين ، وما ذكر ب الرجل  
علام الفراء<sup>(٤)</sup> . ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين : بصرى وكوفيا ، انتهى .

= ولقد نشأ بالبصرة وأخذ عن الحليل وبونس وأبي الخطاب الأخفش وعيسى بن  
عمر ؛ وتوفي سيبويه سنة ١٩٤ هـ . وقيل : عن الثنتين وثلاثين سنة . وقيل : يف  
على الأربعين ؛ وانظر نزهة الألباء ص ٢٨٤ - ٤٢٤ وبقية الرواية ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .  
(١) أبو الحسن علي بن حربة السكائى ، تعلم النحو على السكري وهو إمام النحو  
الكوفى بعد أبي جعفر الرضاى . وإن كان السكائى يعتبر هو الواضع الحقيقي لأسس  
وأنجحها للذهب الكوفى ، وكانت له مناظرات في النحو مع سيبويه وغيره ،  
وتوفي السكائى سنة ١٨٣ هـ . وقيل : سنة ١٩٨ هـ في اليوم الذي مات فيه محمد بن  
الحسن ؛ وانظر ص ٥ من هذا الكتاب ، وإباه الرواية ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٧٤ ،  
ونزهة الألباء ص ٤٢ - ٤٨ .

(٢) الأبلة : الثقل والوحامة وفي الحديث : « كل مال أديت زكاته فقد ذهبت  
أبلته »

(٣) أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش ، كان من أكابر التحويين البصريين  
وأخذ عن سيبويه ، وعمن أخذ منه سيبويه ، فقد كان أحسن منه ، ولما مات سيبويه  
فريء كتاب سيبويه عليه ؛ وتوفي الأخفش سنة ٢١٥ هـ . وقيل : سنة ٢١٥ هـ ؛  
وانظر : إباه الرواية ج ٢ ص ٢٦ - ٤٤ ، ونزهة الألباء ص ٩٤ - ٩٦ .

(٤) أبو ركرا يحيى بن زياد الفراء ؛ أخذ النحو عن السكائى وسلمة بن عاصم  
وغيرها وكان إماماً ثقة ، و قال ثعلب : « لو لا الفراء لما كانت اللادة لأن حصل لها  
وضبطها » . وقيل : « الفراء أمير المؤمنين في النحو » وهو من أوائل علماء النحو  
الكوفى ؛ وتوفي الفراء سنة ٤٠٦ هـ ؛ وانظر نزهة الألباء ص ٦٦ - ٧٠ .

وقال في أماله : قال أبو النها : أئمة البصرة في النحو وكلام العرب ثلاثة : أبو عمرو بن العلاء ، وهو أول من وضع أبواب النحو ، وبونس<sup>(١)</sup> بن حبيب ، وأبو زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> ، وهو أوّل من هؤلاء كلام ، وأكثراهم ممّا من فصحاء العرب ، سمعته يقول : « ما أقول : ما أقول : قالت العرب إلا إذا سمعته من مجرز هوازن » وفي رواية أخرى : « إلا إذا سمعته من هؤلاء : بكر بن هوازن ، وبنى كلاب ، وبنى هلال ، أو من عالية السفلة ، أو من سافلة العالية ، ولا لم أقل : قالت العرب »

### [المقالة الثانية]

#### [شرط المستحبط]

شرط المستحبط لشيء من مسائل هذا العلم ، المرتفق عن رتبة التقليد أن يكون عالماً بلغة العرب ، محظياً بكلامها ، مطمئناً على نثرها ونظمها ، وبكفي في ذلك الآن : الرجوع إلى الكتاب المؤلف في اللغات ، والأبنية ، وإلى الدواوين الجامحة لأشعار العرب ، وأن يكون خيراً بصحبة نسبة ذلك إليهم ، إنلا يدخل عليه شعر مؤلف

(١) يونس بن حبيب البصري من أكابر النحويين أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء ، وكان له مذاهب وأفيسه تفرد بها وكانت حلقته بالبصرة متقدمة ، للطلاب وفصحاء الأعرب والبادية ، قال ثعلب : « جاوز يونس المائة » وقيل : عاش ثمانين سنة وتوّفي يونس سنة ١٨٣هـ ، وانظر : نزهة الألباء ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري كان عالماً بالنحو والمثل ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وأخذ عنه القاسم بن سلام وأبي حاتم الصجستان وغيرها ، وكان ثقة من أهل البصرة . وكان سيبويه إذا قال : « سمعت الثقة » يريد أبو زيد الأنصاري . وقال صالح بن محمد : « أبو زيد النحوي ثقة » توف أبو زيد سنة ٥٢١هـ تقريباً ، وانظر : نزهة الألباء ص ٨٧ - ٩١ وقد قدمت إشارة إليه في من ٨٦ .

أو مصنوع ، **هالك** بأحوال الرواية ، لعلم المقبول روايته من غيره ، وباجماع النساء كي لا يحدث قوله زائداً خارقاً إذا قلنا بامتناع ذلك .

### [المسألة] الثالثة

[طريقة ابن مالك]

لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريق البصريين والكوفيين ،  
فإن مذهب الكوفيين : الفهارس على الشاذ ، ومذهب البصريين : اتباع التأويلات  
البعيدة التي خالفها الظاهر ، وابن مالك يحكم بوقوع ذلك من غير حكم عليه  
بتقياس ولا تأويل ، بل يقول : إنه شاذ أو ضرورة ، كقوله في التبيير :

\* **والفعلُ ذو القصر يغير نزراً بـقـعـاً** <sup>(١)</sup> \*

*وقوله في مد القصور* <sup>كـذـيـتـكـوـفـيـرـصـوـرـسـدـيـ</sup>

\* **والعـكـسُ بـخـلـفـ بـقـعـ** <sup>(٢)</sup> \*

قال ابن هشام : وهذه الطريقة طريقة المحققين ، وهي أحسن الطريقوتين .

(١) انظر هذه المسألة : في التسهيل ص ١١٥ ، وشرح الأشموني ج ٢ ص ٤٠٨  
وشرح ابن عقيل ج ١ ص ٧٥٨ ، وقال ابن هشام في التوضيح : « أصل : لا يتقى  
التبيير على عامله إذا كان أساها كـ « رطل زيتاً » أو فعلاً جاماً نحو « ما أحسنه  
رجلًا » ونذر تقدمه على المترافق كقوله :

\* **أـفـأـ نـطـيـبـ بـنـيـلـ إـلـىـ** \*

وناس على ذلك المازني والبرد والسكناني » وانظر ص ١١٨ .

(٢) في الأصل : والعكس في شعر بقع ، وانظر هذه المسألة في . شرح الأشموني  
ج ٤ ص ١١٠ ، وشرح ابن عليل ج ٢ ص ٣٤٣ ، والتسهيل ص ٢٥٨ ، وقال =

## [المسألة] الرابعة

[ترك الفياس بالسجاع]

قال في الخصائص : إذا أذاك القياس إلى شيء ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر هل قياس غيره ، فدفع ما كنت عليه<sup>(١)</sup> ، إنما .

وهذا يشبه شيء من أصول الفقه [ وهو ] نقض الاجتهاد إذا كان النص بخلافه .



= ابن هشام في التوضيح : « واحتلوا في جواز مد المتصور للضرورة ؛ فأجازه الكوفيون متذكرين بنحو قوله :

\* فلا فقر يدوم ولا غباء \*

ومنه البصريون ، وقدروا النساء في البيت مصدرًا لغائب لا مصدرًا لذمت ، وهو تصرف » وانظر من ٣٤٠ .

(١) قال ابن جني بعد هذه الزيارة : « إلى ما هي عليه » وانظر : الخصالص

١٢ ص ١٢٥ .

والله سبحانه وتعالى أعلم وأعلم ، ونحمد الله سبحانه جل شأنه أولاً وآخراً .

(١١ - الاقتراح)



## الفهارس

- (ا) الآيات القرآنية المستشهد بها<sup>(١)</sup>.
- (ب) الأبيات .
- (ج) أنساف الأبيات .
- (د) فهرس الأعلام
- (هـ) المراجع .
- (و) فهرس الموضوعات.



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

---

(١) رتبت الشواهد حسب ورودها في الكتاب .



## (١) فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها

ص الأية

٣ «إِنَّا نَحْنُ نُولَّا الْمَذْكُورَ وَإِنَّا لَهُ مُحَاذِلُونَ» .

٣١ «وَعِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كَلَّاهَا» .

٤٨

«فَبِذَلِكَ فَلَتَفَرُّحُوا» .

٤٨

«وَلَنَعْلَمَ خَطَايَاكُمْ» .

٤٨

«وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» .



٤٩ «نَسَاءُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ» .

٤٩ «فَقُلْ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَاهُمْ» .

٤٩ «ثُمَّ لِيَقْطَعُ» .

*مركز تحرير تكاليف القرآن*

٥٠ «إِنَّ هَذَانِ لِسَاحِرَانِ» .

٥٠ «وَالْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ» .

٥٠ «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمَاشِينُونَ» .

١٠٣ «عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْتَى» .

١١٦ «فَنَ جَاءَهُ مَوْعِظَةً» .

١١٦ «سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا» .

١١٧ «وَكَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ» .

١١٧ «لَمْ يَكُ» .

١٣٧ «وَلَا الظَّلَلُ سَابِقُ النَّهَارِ» .

١٧٩ «وَلِسُوفٍ يَعْلَمُكَ رَبُّكَ» .

١٨٨ «أَسْتَعْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» .

١٩٧ «لِيَغْنِرَكَ اللَّهُ» .

## (ب) فهرس الآيات

الآية	المعنى	الصفحة
٦٠	أعرف منـا الألف والمعيناـنا ومخـرين أشـبها ظـبيـاناـ	٥
٦١	وثـلـاثـا ورـبـاـها وـخـاصـا فـاطـمـناـ	٦
٦٢	وـسـداـسا وـسـبـاماـ وـثـمانـاـ فـاجـتـلـدـناـ	
٦٣	وـنـسـاماـ وـمـشارـاـ فـأـصـبـناـ وـأـصـبـناـ	
٦٤	وـأـشـرـبـ لـلـاءـ مـابـيـ نـحـوهـ مـطـشـ إـلـاـ لـأـنـ مـيـونـهـ سـولـ وـادـيـهاـ	٧
٦٥	أـرـدـتـ لـكـبـاـ أـنـ تـطـيرـ بـقـرـيقـ فـغـرـكـهاـ شـنـاـ يـهـيـدـاءـ بـلـقـعـ	٨
٦٦	وـعـلـتـ ذـاكـ مـعـ الجـرـاءـ أـنـ نـعـمـ مـاـ كـوـلاـ عـلـ الـنـوـاءـ	٩
٦٧	بـالـكـ منـ غـرـ وـمـنـ شـيـاهـ يـنـشـبـ فـيـ السـعـلـ وـالـلـهـاءـ	
٦٨	بـالـلـهـىـ مـنـكـ فـيـ الـبـيـاضـ أـبـيـضـ مـنـ أـخـتـ بـنـ أـهـاضـ	١٣
٦٩	أـخـاكـ الـذـىـ إـنـ نـدـعـهـ لـلـهـ يـجـبـكـ بـاـتـهـىـ وـيـكـفـوكـ مـنـ يـبـنـ	١٤
٧٠	فـأـصـبـحـواـ قـدـ أـمـادـ اـلـهـ نـسـتمـ بـإـذـمـ قـرـبـشـ وـإـذـ مـاـ مـثـلـمـ بـشـ	١٥
٧١	[الوارث الباعث للأموات] قـدـ ضـمـنـتـ	١٦
٧٢	إـلـامـ الـأـرـضـ [فيـ دـهـرـ الـدـهـارـ] [٢٤]	
٧٣	وـعـيـانـ قـالـ اـللـهـ كـوـنـاـ فـكـانـاـ فـوـلـانـ الـأـبـابـ مـاـ نـفـلـ الـخـرـ	٢٨
٧٤	وـمـنـ وـلـدـاـ نـاهـ رـذـوـ الـطـولـ وـذـوـ الـعـرضـ	٣٢
٧٥	وـلـكـنـ نـصـافـاـ لـوـسـبـيتـ وـسـبـنىـ بـدـوـ هـبـدـ شـمـسـ،ـنـ مـنـافـ وـهـاشـمـ	٣٤
٧٦	سـوـفـيـنـ الـذـىـ أـخـنـاكـ مـنـ فـلـاـ فـقـرـ يـدـومـ وـلـاـ خـنـاءـ	٣٥
٧٧	أـسـعـ حـدـبـاـ كـاـ يـوـمـاـ نـحـدـهـ مـنـ ظـهـرـ خـيـبـ إـذـاـ مـاـ حـائـلـ سـأـلـ	٣٧

## (٢) فهرس أنساب الآيات

الآية	البيت	ص
١	فَسْرِعَ النَّفْسُ مِنْ ذَفَرِهَا	٤١
٢	مِنْ حَوْثِ مَا سَلَكُوا أَدْنَوْ فَأَنْظُورْ	٤٢
٣	دَرْسُ اللَّذَا بِقَسَالْمِ فَأَهَانَا	٤٢
٤	جَدْلَاهُ حَسْكَةٌ مِنْ نَسْجِ سَلَامِ	٤٢
٥	وَاسْكَنْتُنِي مِنْ جَهَاهَا لِمَهْدِ	٧٢
٦	قَدْ عَلِمْتُ أَخْتَ بَنِ السَّلَامِ	٧٢
٧	لَا تَكْذِنْ إِنْ هَبْتَ صَانِعًا	٧٣
٨	وَلَا أَرْضٌ أَبْقَلَ إِبْقَلًا	٧٧
٩	اَضْرَبْ عَنْكَ الْهَمُومَ طَارِقَهَا	٩٧
١٠	لَهُ زَجْلٌ كَانَهُ صَوتٌ حَادٌ	٩٧
١١	اَللّٰهُ بِنَجَّاكَ يَسْكُنْ مَسْلَتَ	١٠٢
١٢	فَقْلَتْ اَهْ سَرْتَ اَمْ عَادَنِ حَلْ	١٠٣
١٣	وَمَنْ يَقْنَ فَإِنَّ اللّٰهُ مَدِ	١٠٣
١٤	كَانَ أَيْدِيهِنَّ مَالِقَاعَ الْفَرْقَ	١٠٣
١٥	وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَخْلُقَ	١٠٤
١٦	[اَلَا يَجَوِرُنَا] [إِلَّا كَ دَارَ	١٠٤
١٧	نَرَافِعُ الْعَزَّ بَنَا فَارْفَسَا	١٠٨
١٨	نَقَاصُ الْعَزَّ بَنَا فَاقْنَسَا	١٠٩
١٩	يَبْرُئُ لَهُ مِنْ اَيْنَ وَأَغْلَ	١١٠

ش	البيت	ص
٣٠	نسع من شذانها عواولا	١٥٤
٣١	وَكُلِّ الْمُونَنْ بِالْمُوَافِرِ	١٥٤
٣٣	وَقَدْ نَفَقَ بِهَا وَنَزَى مَصْوَرًا	١٥٨
٣٦	وَلَا نَسَأَلُ الْأَفْوَامَ هَذِهِ الْيَانِقَةِ	١٦١
٣٨	إِلَّا أَبْهَدَ الْزَّاجِرَى أَحْضَرَ الْوَغْنِ	١٦٢



## (د) فهرس الأعلام

الأندلس ٢٠٤، ١٧٣، ١٧٠

ابن أبي إسحق ٢٠٤، ١٣٩

(ب)

البغارى ٥٤

بدر الدين بن جماعة ٥٣

البزار ٥٥

بشار بن برد ٧٠

أبو البقاء المكبرى ١٤٣، ٩٢

أبو بكر بن الأنبارى ١٠٩، ٨٦

أبو بكر جعفر بن محمد بن الحاج ٦٠

(ت)

الجاج بن مكتوم ١١٧، ١١٥

(ث)

تعلب ٧٠

(ج)

ذرير ٥٧

أبو جعفر الصفار ١٧١

جعفر بن محمد ٥٧

(ا)

إبراهيم بن هرمه ٧٠

أحد بن حذيل ٥٧

أحد بن غالب ٥٧

ابن أحمر الباهلى ٨٢، ٨١

أبو الأسود الدؤلي ٢٠٤، ٢٠٣

الأشرى ٣١

الأصبهانى ٨٢، ٨٠

الأسمى ٨٢، ٨٠، ٧٠، ٦٨

الإمام الشافى ٨٣، ٥٧

الإمام مالك ٨٣

امرؤ القيس ٥٧

ابن الأنبارى (الكمال) ٦٢٧، ٦٢٢

٦٨٧، ٦٨٤، ٦٧١، ٦٥٠، ٦٣٩

٦٩٢٢، ٦٩١١، ٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٤

٦٩٤٥، ٦٩٤١، ٦١٢٨، ٦١٢٥

٦١٥٥، ٦١٥٣، ٦١٤٩، ٦١٤٦

٦١٦٢، ٦١٦١، ٦١٦٠، ٦١٥٦

٦١٧٤، ٦١٧٣، ٦١٧٥، ٦١٦٣

٦١٧٩، ٦١٧٨، ٦١٧٧، ٦١٧٦

٦١٧٦، ٦١٧٥، ٦١٧٤

(خ)

- ابن خروف ٥٤  
 ابن الخطاب ١١٨، ٨٩  
 الخطراوى ٩٨٠، ٤٥، ٣٨، ٣٠  
 خلف الأحر ٦٠  
 الخطليل ٨٠، ٧٤، ٥٢، ٣٦  
 ٤١٩٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٠٨

٢٠

- ابن جنى ٢٣، ٤٢، ٤٩، ٤٧  
 ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٤٤، ٣٦  
 ٨١، ٨١، ٦٩، ٦٦، ٦٥  
 ١١٣، ١٠٨، ٩٨، ٩١  
 ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١١٨  
 ١٩٦، ١٨٢، ١٥٤، ١٤٠  
 الجوهري ١٠٦

(ح)

- ابن دريد ٨٦  
 الدبندوى الجلايس ١١٨، ١١٥

- ابن الحجاج ٣٠  
 حازم ٤٢  
 حبيب بن أوس ٧٠  
 أبو حرب بن أبي الأسود ٤٠٤

(د)

- روبة ١٠٩، ٨١

- أبو الحسن الأخفش ٣٤، ٣٣  
 ٢٠٦، ١٩٨، ١٠٠، ٩٢

(ز)

- ذكرهابن يحيى الساجى ٥٧  
 الزخنرى ١٢٤  
 زهر ٥٨، ٥٧  
 أبو زيد الأنبارى ٤٠٢، ٨٦، ٧٤

- أبو الحسن بن الصانع ٥٥، ٤٤  
 الخطيبية ٤٢

ابن أبي حفصة ٩٨

حداد الراوية ٦٥، ٦٢

هزة ٤٩

- أبو حيان ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٣٨  
 ١٧٥، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥٢  
 ٤١٧٠، ١٠٥، ٩٠، ٧٦

٢٠٢، ١٩١، ١٨٦

(س)

- ابن السراج ٤٩٨، ٢٤، ٢١

أبو عبيدة ٥٠ هشان بن هشان ٥١ ، ٥٠ العجاج ١٠٩ هروة ٥٠ وز الدن بن عبد السلام ٥٦ ابن مصنور ٤٤٥ ، ٤٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ١٨٧ ، ١٢٣ عطاء بن أبي الأسود ٢٠٤ عل من أبي طالب ٢٠٣ ، ٦٥ أبو عل الفارسي ٤٧٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ١٩٨ ، ١٧١ ، ١٠٨ ، ٩٨ ، ٩٣ عل بن مبارك الأخر ٥٢ عمار بن حقيول ١٣٧ أبو عمر الجرجي ١٣٧ عمر بن الحسن الحناني ٥٧ عمر بن الخطاب ٦٠ أبو عمرو بن العلاء ٤٩٢ ، ٤٥٢ ٤٢٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ١٨٠ ، ٧٥ هنبسة الفهول ٢٠٤ ابن هون ٦٠ هيسى بن عمر ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٥٢	سهوان الثوري ٥٣ السهيل ٥٥ سيبويه ٤٩٠ ، ٤٨٤ ، ٤٥٢ ، ٣٦ ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٧٤ ، ٧٣ ، ٧٠ ٤١٠٢ ، ٤١٠١ ، ٩١ ، ٨٨ ٤١٣٢ ، ٤١٣١ ، ١١٣ ، ١٠٤ ٤١٩٢ ، ٤١٩١ ، ١٩٠ ، ١٣٨ ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٥ ابن سيرين ٦٠  (ش) ابن شاكر ٥٧ شمس الدين بن الصائغ ١١٨	(ط) ابن الطراوة ٤٦ الطرماتح ٥٧	(ع) هاشة رضى الله عنها ٥٠ هاصم ٤٩ ابن هامر ٤١ ، ٤٩ ابن ههاس ٣١ أبو عبد الله البصري ١٩٨ عبد الواحد الطواوح ٧٣
(ف)  الفخر الرازي ٤٣٠ ، ٤٧٨			

الخنافر بن أبي عبيدة	٥٢	الفراء	٢٠٦، ١٩٨، ٦٦، ٥٢
المرزباني	٧٠، ٦٠	الفرزدق	١٣٩، ٩٠، ٥٧
مسلم	٥٤	الفضل بن الحباب	٦١
معاذ المراوه	٤٠٣	ابن فلاح	١٤٤
أبو للهجال	٤٠٧	(ق)	
ميمون الأفغري	٤٠٤	أبو القاسم الزجاجي	١٣٦، ١٣٣
(ن)		(ك)	
ابن الصعاس	٦٠، ٧١، ٧٤	السكنائي	٤٠٦، ٥٢
	١٢٤، ١٢٣	(ل)	
أبو نصر الفارابي	٥٦	طهيد	٤٢
العنان	٦٢	(م)	
(ه)		المازني	١٠٨، ٩١، ٨٢، ٨١
ابن هشام الانصاري	٥٩، ٧٢		١٧٩
	٢٠٨، ٧٧	ابن مالك	١٧٦، ٥٧، ٥٥، ٤٢
هشام الفريبر	٥٢		٢٠٨، ١٢٣، ١٢٦، ٩٠
(ى)		للبرد	١٣٧، ١٣١، ٨٨، ٨١
يعقوب بن يعمار	٢٠٤	محمد بن الحسن	١٤١
يونس بن حبيب	٢٠٧، ٩١، ٧٤		

## (٥) أهم مراجع التحقيق

- ١ - أبو الأسود الدؤلي : الأستاذ على النجدي .
- ٢ - إجراء القوام في النحو : لأبي البركات الأنباري ، نسخة مصورة بمحمد المخطوطات العربية .
- ٣ - أخبار النحوين البحريين : لأبي سعيد السيراني .
- ٤ - أخبار النحوين : لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي .
- ٥ - الارتفاع : لأبي حيوان ، نسخة خطية برقم ١١٠٦ - ٨٢٨ بدار المكتب المصري .
- ٦ - أسرار العربية : لأبي البركات الأنباري .
- ٧ - الأشباء والظواهر المنحوية : الإمام البيهقي .
- ٨ - أصول النحو المبادئ : للدكتور محمد رفت فتح الله ، نسخة خطية بمكتبة كلية اللغة العربية .
- ٩ - أصول النحو : لابن المراج ، صورة ميكرو فيلم بمحمد المخطوطات العربية برقم ١١ .
- ١٠ - إعراب القرآن : المناسب لازجاج .
- ١١ - الإغراب في جدل الإعراب : لأبي البركات الأنباري .
- ١٢ - إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في القرآن : لأبي البقاء المكبرى .
- ١٣ - إنها الرؤاة على أوجه النحاة : جلال الدين بن الحسن القفعي .
- ١٤ - الإنصاف في مسائل الخلاف : لأبي البركات الأنباري .
- ١٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام .

- ١٦ - الإباض في عال النحو : لأبي القاسم الزجاجي .
- ١٧ - بقية الوعاء في طبقات الأقواء والنهاة : للإمام السيوطي .
- ١٨ - البيان في فرب إعراب القرآن : لأبي البركات الأنباري .
- ١٩ - تسهيل الفوائد وتنكيل المقاصد : لابن مالك .
- ٢٠ - تعليق الفوائد على تسهيل الفوائد : للدماميفي ، نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ١٠٠٩ - ١٠١ .
- ٢١ - التعريف بفن التصريف : للدكتور عبد المظيم الشناوى .
- ٢٢ - حاشية الأمير على متفق الآباء .
- ٢٣ - حاشية الخضرى على شرح ابن عقول .
- ٢٤ - حاشية الدسوقى على متفق الآباء .
- ٢٥ - حاشية السيوطي على شرح ابن عقول .
- ٢٦ - حاشية الصبان على شرح الأشمونى لأنفية ابن مالك .
- ٢٧ - حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : للإمام السيوطي .
- ٢٨ - خزانة الأدب ولاب لباب لسان العرب : لمبد القاهر البغدادى .
- ٢٩ - الخصائص : لابن جنى ، بتحقيق الأستاذ محمد عبد التجار .
- ٣٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم : للدكتور محمد عبد العالق عصبة .
- ٣١ - الدرر الواحة مع المواضع : لأحمد بن أمين الشنقطى .
- ٣٢ - سر صناعة الإهراپ : لابن جنى .
- ٣٣ - سببويه إمام النهاة : لعلى الدجدى ناصف .
- ٣٤ - شذور الذهب : لابن هشام .
- ٣٥ - شرح التصريح على الدوضيع : الشيخ خالد الأزهري .
- ٣٦ - شرح شواهد ابن عقول : الشيخ عبد النعم الجرجاوي .
- ٣٧ - شرح المعرف لشواهد الأشمونى .

- ٣٨ - شرح الفصل : لابن عبيش .
- ٣٩ - طبقات النحاة والنحوين : لابن فاضي شمبيه .
- ٤٠ - طبقات النحوين : لازبيدي .
- ٤١ - علم أصول الفقه : الشیخ محمد عبد الله أبو النجا .
- ٤٢ - قطر الندى وبل الصدى : لابن هشام .
- ٤٣ - كتاب سبويه .
- ٤٤ - السکاف عن حفائق خواص القنزیل : جلاد الله الزختشی .
- ٤٥ - اللآلی المصنوعة في الأحادیث الموضوعة : للإمام السیوطی .
- ٤٦ - الباب في علل البناء والإعراب : لأبی البقاء العسکبری ، نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٤٤٣ نحو .
- ٤٧ - لسان العرب : لابن منظور .
- ٤٨ - لم الأدلة في أصول النحو : لأبی البرکات الأنباری .
- ٤٩ - الموجات العربية : لدکتور إبراهيم نجا .
- ٥٠ - نختار الصلاح : الإمام محمد الرازی .
- ٥١ - المدارس النحوية : لدکتور شوق ضيف .
- ٥٢ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها : للإمام السیوطی .
- ٥٣ - المسائل الخلافية : لأبی البقاء العسکبری ، نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٤٨ نحو .
- ٥٤ - معجم البلدان : لیاقوت الحموی .
- ٥٥ - المعجم المفہوس لأنماط القرآن السکریم : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٥٦ - المعجم الوسيط : ط مجمع اللغة العربية .
- ٥٧ - المقتصب : المهدی ، بتحقيق الدکتور محمد عبد الخالق ضمیم .

- ٥٨ - المقرب : لابن عصافور .
- ٥٩ - من تاريخ النحو : لمحمد الأفغاني .
- ٦٠ - النحو البغدادي ونواصي المضارع : للمحقق .
- ٦١ - النحو الواقي : للأستاذ هباس حسن .
- ٦٢ - نزهة الألباء : لأبي البركات الأنباري .
- ٦٣ - نثأة النحو : للشيخ محمد الطنطاوي .
- ٦٤ - مع الموامع شرح جمع الجواب : للإمام السيوطي .



## (و) فهرس الموضوعات

ال موضوع	ص
مقدمة المحقق . . . . .	٣
تقديم المؤلف . . . . .	٢١
الكلام في المقدمات ، فيها مسائل : المسألة الأولى : في حد أصول النحو	٢٧
المسألة الثانية : حدود النحو . . . . .	٢٩
المسألة الثالثة : حد اللغة وهل هي من وضع الله تعالى أو البشر ؟ . . . . .	٣١
المسألة الرابعة : في مناسبة الألفاظ للمعنى . . . . .	٣٦
المسألة الخامسة : في الدلالات النحوية . . . . .	٣٨
المسألة السادسة : في تقسيم الحكم النحوي إلى واجب وغيره . . . . .	٣٩
المسألة السابعة : في تقسيم الحكم النحوي إلى رخصة وغيرها . . . . .	٤١
المسألة الثامنة : في تعلق الحكم بشينين فأكفر . . . . .	٤٣
المسألة التاسعة : هل بين العربي والمعجمي واسطة ؟ . . . . .	٤٥
المسألة العاشرة : في تقسيم الألفاظ إلى واجب ومحظوظ وجائز . . . . .	٤٦
الكتاب الأول : في السعاع . . . . .	٤٨
غنبية : إلى ما عوب من قراءة بعض القراء . . . . .	٤٩
فصل : في الاستدلال : بكلام الرسول صل الله عليه وسلم . . . . .	٥٢
فصل : في كلام العرب وأسماء القبائل التي أخذ منها والتي لم يؤخذ وتجهيز ذلك	٥٦
فروع : أولها : أنقسام المسموع إلى مطرد وشاذ . . . . .	٥٨
النوع الثاني : الاستشهاد بأشعار الكفار من العرب . . . . .	٥٩

ص	الموضوع
٦١	الفرع الثالث : أحوال الكلام الفرد والاحتجاج به .
٦٤	الفرع الرابع : الألفات والاحتجاج بها .
٦٥	الفرع الخامس : علة امتناع الأخذ عن أهل المدر .
٦٦	الفرع السادس : في العربي النصيبي ينقول لسانه .
٦٧	الفرع السابع : في تداخل الألفات .
٧٠	الفرع الثامن : في عدم الاحتجاج بكلام المؤذنين .
٧٠	فائدة : أول الشمراء المحدثين .
٧١	الفرع التاسع : في عدم الاحتجاج بكلام مجمول قائله .
٧٢	الفرع العاشر : هل يقبل قول القائل : حدثني الفتة ؟ .
٧٢	الفرع الحادى عشر : طرح الشاذ وعدم الاهتمام به .
٧٥	الفرع الثاني عشر : مق بكون التأويل مستسلاها ؟ ومق لا يكون ؟
٧٦	الفرع الثالث عشر : إذا دخل الدليل الاحتلال سقط به الاستدلال .
٧٦	الفروع الرابع عشر : رواية الأبيات بأوجه مختلفة .
٧٨	فصل : في حكم معرفة اللغة والنحو والتصريف ، ثم التواتر والأحاديث والرواية
٨٤	خاتمة : في النقل من الفقى .
٨٤	نبه : أدلة النحو عند الأنبارى .
٨٨	الكتاب الثاني : في الإجماع .
٨٩	مسألة : الإجماع حججه .
٩١	فصل : في ترکوب المذاهب .
٩٢	الإجماع السكوني وإحداث قول ثالث .
٩٤	الكتاب الثالث : في القياس .
٩٦	فصل : في أركان القياس ، وفيها فصول :

ص	الموضوع
٩٧	الفصل الأول : في المقيس عليه ، وفيه مسائل :
٩٧	المسألة الأولى : من شرطه ألا يكون شاذًا
٩٩	المسألة الثانية : في عدم القوام على الشاذ
٩٩	المسألة الثالثة : جواز القوام على الفاصل
١٠١	المسألة الرابعة : في أقسام القوام
١٠٢	المسألة الخامسة : تمدد الأصول
١٠٨	الفصل الثاني : في المقيس وهل يوصف بأنه من كلام العرب أم لا
١١٠	الفصل الثالث : في الحكم
١١٢	الفصل الرابع : في العلة ، وفيها مسائل :
١١٢	المسألة الأولى : رأى صاحب المستوفى ، وابن جنى ، وسيفويه في علل النحو
١١٥	المسألة الثانية : في أقسام العلل
١١٩	المسألة الثالثة : في العمال الموجبة وغيرها
١٢٢	المسألة الرابعة : الخلاف في إثبات الحكم
١٢٣	المسألة الخامسة : العلة البسيطة والمركبة
١٢٤	المسألة السادسة : من شرط العلة لإنجاحها الحكم في المقيس عليه
١٢٥	المسألة السابعة : الخلاف في التعامل بالعلة القاصرة
١٢٧	المسألة الثامنة : التعليل بعلتين
١٣٠	المسألة التاسعة : تعامل حكمين بعلة واحدة
١٣١	المسألة العاشرة : في دور العلة
١٣٢	المسألة الحادية عشرة : في تعارض العلل
١٣٣	المسألة الثانية عشرة : التعليل بالأمور الدالة
١٣٣	خاتمة : في استنباط علل النحو وأضراب هذه العلل

ص	الموضوع
٩٣٧	ذكر مالك العلة : أحدهما : الإجماع
٩٣٨	الثاني : النهى
٩٣٩	الثالث : الإيماء
٩٤٠	الرابع : السير والنقسم
٩٤١	الخامس : المفاسدة
٩٤٢	السادس : قياس الشبه
٩٤٣	السابع : قياس الظارد
٩٤٤	الثامن : إلغاء الفارق
٩٤٥	ذكر القوادح في العلة ، منها : <b>التفض</b>
٩٤٦	ومنها : تحريف المكس
٩٤٧	ومنها : عدم التأثير
٩٤٨	ومنها : القول بالوجوب
٩٤٩	ومنها : فساد الاعتبار
٩٥٠	ومنها : فساد الوضع
٩٥١	ومنها : اللعن للعلة
٩٥٢	ومنها : المطالبة بتصحيح العلة
٩٥٣	ومنها : المعارضة
٩٥٤	تقبيله : إلى ترتيب الأسئلة
٩٥٥	تذليل : فيما ينافي في السؤال والجواب
٩٥٦	مسألة في الدور
٩٥٧	مسألة في اجتماع ضدين
٩٥٨	مسألة في التسلسل

ص	اللّوْضُوع
١٧٠	مسألة : القياس جل وخف . . . . .
١٧١	خاتمة : في الاستدلال لمسألة واحدة بالسماع والإجماع والقياس . .
١٧٢	الكتاب الرابع : في الاستصحاب . . . . .
١٧٣	الكتاب الخامس : في أدلة شق في أنواع الاستدلال، منها : الاستدلال بالعكس . . . . .
١٧٧	ومنها : الاستدلال ببيان الملة . . . . .
١٧٨	ومنها : الاستدلال بالأصول . . . . .
١٧٩	ومنها : الاستدلال بعدم النظير . . . . .
١٨٠	ومنها : الاستحسان . . . . .
١٨٣	ومنها : الاستقراء . . . . .
١٨٣	ومنها : الدليل الباق . . . . .
١٨٤	الكتاب السادس : في التعارض والترجيح ، وفيه مسائل :
١٨٤	المسألة الأولى : إذا تعارض نقلان . . . . .
١٨٥	المسألة الثانية : ترجيح لغة على أخرى . . . . .
١٨٧	المسألة الثالثة : اللغة الضعيفة أقوى من الشذوذ . . . . .
١٨٧	المسألة الرابعة : الأخذ بأرجح القياسين عند تعارضهما . . . . .
١٨٨	المسألة الخامسة : في تعارض القياس والسمع . . . . .
١٨٩	المسألة السادسة : تقديم كثرة الاستعمال على قوة القياس . . . . .
١٨٩	المسألة السابعة : في معارضة مجرد الاحتمال للأصل والظاهر . . . . .
١٩١	المسألة الثامنة : في تعارض الأصل والغالب . . . . .
١٩٢	المسألة التاسعة : في تعارض أصاين . . . . .
١٩٣	المسألة العاشرة : تفضيل السماع والقياس على استصحاب الحال . . . . .
١٩٣	المسألة الحادية عشرة : في تعارض قبيعين . . . . .

- المسألة الثانية عشرة : الجمجم عليه أولى من المخلف فيه . . . . .  
المسألة الثالثة عشرة : المسانع أولى من المقضى عند تعارضهما . . . . .  
المسألة الرابعة عشرة : في التولين لعامٍ واحد . . . . .  
المسألة الخامسة عشرة : فيها رجحت به لغة قريش على غيرها . . . . .  
المسألة السادسة عشرة : في الترجيح بين مذهب البصرىين والكوفيين . . . . .  
الكتاب السابع : في أحوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه فيه مسائل :  
المسألة الأولى : في أول من وضع النحو والنصرف . . . . .  
المسألة الثانية : شرط المستنبط . . . . .  
المسألة الثالثة : طريقة ابن مالك . . . . .  
المسألة الرابعة : ترك القوام بالسجاع



مرکز اسناد کشور اسلامی